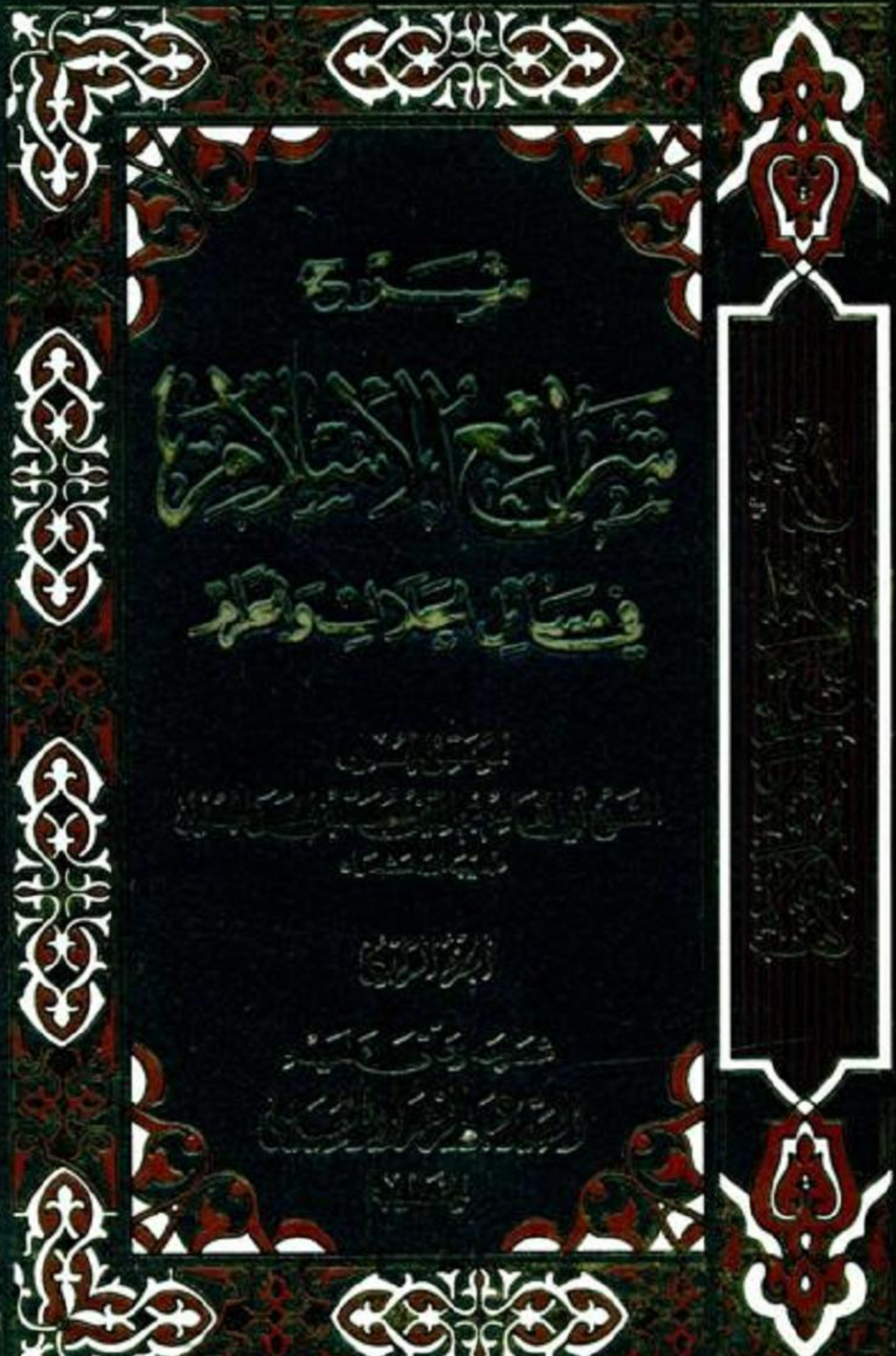

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شرائع الاسلام
فی
مسائل الحلال والحرام
۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام

للمحقق الجليل
الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي
طيب الله ثراه

شرحه وعلّق عليه
السيد عبد الزهراء الحسيني
الخطيب

الجزء الثاني

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش-اموال: ۵۱۴۳۶

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۴۸۸۴۶
تاریخ ثبت :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه ، واركانه أربعة :

الأول : الصوم وهو الكفّ عن المفطِّرات مع النيّة ، فهي إما ركنٌ فيه ، وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله ، وهل يكفي ذلك

(كتاب الصَّوم)

(والنظر في أركانه ، وأقسامه ولواحقه)

(وأركانه أربعة) :

الركن (الأوّل)

(الصَّوم) ـ لغة ـ هو الإمساك مُطلقاً (و) شرعاً (هو الكفُّ عن المفطرات) التي سيأتي بيانها (مع النيَّة) لفعله فلو كفَّ عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس بدون نيّة الصيام لا يعدُّ صوماً ، (فـ)ـالنيّة (هي إمّا ركن فيه وإمّا شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه)[1] لوقوعها ليلاً (ويكفي في) شهر (رمضان أن ينوي أنّه يصوم) غداً (متقرباً إلىٰ الله) تعالىٰ من غير حاجة لتعيين

---

(١) الركن هو الجزء الداخل في الشيء كالركوع في الصَّلاة مثلاً والشرط هو الشيء الخارج عنه كالطهارة فإنّها شرط في صحة الصلاة ولكنها خارجة عنها .

في النذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، ولا بد فيما عداهما من نيّة التعيين ، وهو القصد الى الصوم المخصوص ، فلو اقتصر على نيّة القربة ، وذُهِلَ عن تعيينه لم يصحّ ، ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبييتها مستمراً على حكمها ، ولو نسيها ليلاً جدّدها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال ، فلو زالت الشمس فاتَ محلُّها ، واجباً كان الصوم أو

رمضان لعدم صحّة غيره من الصوم فيه[1] (وهل يكفي ذلك في) صوم (النذر المعيَّن) بيوم مخصوص ؟ (قيل : نعم) لأنّه زمان تعيَّن بالنّذر للصوم (وقيل : لا) يكفي (وهو الأشبه)[2] لأنّه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصّوم ولصحة صوم رمضان فيه وعدم صحته في رمضان (ولا بد فيما عداهما[3] من نيّة التعيين وهو القصد إلى الصوم المخصوص) كالكفارة والقضاء والنذر المطلق ونحو ذلك (فلو اقتصر على نيّة القربة) في غيرهما (وذهل عن تعيينه لم يصح) لعدم التشخيص (ولا بد) في النيّة (من حضورها) في الذهن (عند أوّل جزء من الصوم) كغيرها من الأعمال (أو تبييتها) في أيّ جُزء من الليّل (مستمراً على حكمها) غير متردّد فيها ولا ناوٍ غيرها (ولو نسيها ليلاً جدَّدها نهاراً) عند تذكرها في

---

(١) لأنَّ الحاجة إلى نيّة التعيين إذا كان الفعل يقع بها أحد الوجوه فإذا لم يكن للفعل إلا وجه واحد استغني عن التعيين .

(٢) القائل بلزوم التعيين الشيخ وجماعة والقائل بعدم اللزوم المرتضى وابن إدريس وهو ظاهر المصنّف نوّر الله ضريحه في قوله « وهو الأشبه » (ويراجع في هذه المسألة المسالك ١ / ٦٩ والمدارك ص ٢٦٣ ، والحدائق ١٣ / ١٧) .

(٣) أي فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعيّن .

نـدباً ، وقيـل : يمتـد وقتهـا الى الغـروب لصـوم النـافلة ، والأول أشهـر ، وقيل : يختصُّ رمضـان بجواز تقـديم نيته عليـه ، ولو سهـا عند دخوله فصام كانت النيَّة الأولى كـافية ، وكـذا قيل : يجـزي نيّة واحدة لصيام الشهر كلِّه .

ولا يقع في رمضان صومُ غيره ، ولـو نوى غيـره واجباً كـان أو نـدباً ، أجـزأ عن رمضان دون مـا نواه ، ولا يجـوز أن يردّد نيّتـه بين

(مـا بينه وبين الـزّوال)[1] على الفور لئـلا يخلو جـزءٌ من النهـار من النيّـة اختياراً (فلو زالت الشمس) وتـذكّر (فـات محلهـا واجبـاً كـان الصَّـوم أو ندبـاً ، وقيـل[2] : يمتـد وقتهـا إلىٰ الغـروب كـ)ـمـا يمتـد (صـوم النـافلة) كـذلـك (و) القـول (الأول أشهـر) بين الفقهـاء (وقيـل[3] : يختصُّ) صيام شهـر (رمضان بجـواز تقديم نيّتـه عليـه) بيـومٍ (أو) أيّام حتّى (ولو سهـا عنـد دخولـه) عن النيّـة (فصـام كـانت النيّـة الأولىٰ كافيـة) مجزئـة (وكذا قيـل : يجزي نيّـة واحـدة لصيـام الشّهر كلّه)[4] .

(ولا يقـع في) شهر (رمضـان صـوم غيـره ولـو نـوىٰ) صـومـاً (غيره) فيه (واجبـاً كان أو نـدباً أجـزأ عن) صيام (رمضـان دون مـا نواه) .

---

(١) ما ظرف زمان والضمير في « بينه » يعود إلىٰ اللّيل .

(٢) هذا القول لابن الجنيد رحمه الله (انظر الحدائق ١٣ / ١٩) .

(٣) القـائل الشيـخ رحمه الله في النهـايـة والجُمَل وقـال في الخـلاف : « وأجـاز أصحابنا في نيّة شهر رمضان خاصّـة ان يتقدم علىٰ الشهر بيوم أو أيّـام » (انظر المعتبر ص ٣٠٠) .

(٤) هذا القول نقله المصنّف في المعتبر ص ٣٠٠ عن الثلاثـة واتباعهم رضـوان الله عليهم أجمعين .

الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً ، ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك ، لم يَجْزِ عن أحدهما ، ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان ، إذا انكشف أنه منه ، ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً ، وإلا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الإعادة ، وهو الأشبه ، ولو أصبح

(ولا يجوز أن يردّد نيّته بين الواجب والندب) كأن يصوم يوم النصف من شعبان ـ مثلاً بنيّة إن كان في ذمّته صوم واجب فهو منه وإلاّ فهو مستحب (بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً) إمّا الواجب وإمّا المستحب (ولو نوى الوجوب) في صوم (آخر يوم من شعبان مع الشّك) في دخول رمضان (لم يجزِ عن أحدهما ، ولو نواه مندوباً) على أنّه من شعبان (أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنّه منه)[1] لأنّه لا يقع في رمضان صوم غيره (ولو صام على أنّه إن كان من رمضان كان واجباً وإلاّ كان مندوباً ، قيل : يجزي) إذا تبيّن أنّه من شهر رمضان (وقيل : لا يجزي) عن رمضان (وعليه الإعادة) للتردّد في النيّة[2] (وهو الأشبه) بأصول المذهب وقواعده (ولو أصبح) في يوم الشّك (بنيّة الإفطار ثم بان) قبل الزوال (بأنّه من

---

(١) ذهب بعض الشرّاح أنّ هذه المسألة والتي قبلها متّحدتان ، وليس الأمر كذلك فإنه أراد بالأولى حكم مطلق التردّد في النيّة بين الواجب والمستحب كما مثلنا له في المتن وأراد بالثانية حكم من صام يوم الشك بنيّة أنّه من رمضان على الأخص والفرق واضح بين المسألتين .

(٢) أو لأنّ الامتثال لم يحصل لأن صوم هذا اليوم متعيّن الاستحباب ، والقول بالإجزاء للشيخ واحتجّ بأن نيّة القربة حاصلة وقد نوى القربة ووافقه جماعة من العلماء أما القول بالعدم لابن إدريس وإليه مال المصنّف رحمه الله (انظر المعتبر ص ٣٠٠ والحدائق ١٣ / ٤٤) .

بنيّة الافطار ثم بانَ أنه من الشهر ، جدّد النيّة وآجتزأ به ، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

فروع ثلاثة

الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدّد النيّة قبل الزوال ، قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه .

الشهر) المبارك (جدَّدَ النيَّة واجتزأ به) إذا كان لم يمارس شيئاً من المفطرات[1] (فإن كان ذلك[2] بعد الزوال أمسك) وجوباً (وعليه القضاء) .

(فروع ثلاثة)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفرع (الأوّل : لو نوى الإفطار في يوم من) شهر (رمضان) عصياناً (ثم) ندم و (جدّد النيّة قبل الزوال ، قيل[3] : لا ينعقد وعليه القضاء) للإخلال بالنيّة (و) لكن (لو قيل : بانعقاده كان أشبه) للقول بجواز تأخير النيّة إلىٰ ما قبل الزوال[4] .

الفرع (الثاني : لو عقد نيّة الصوم) ليلاً فأصبح صائماً (ثم

---

(١) ولو كان قد تناول المفطِّر فعليه الامساك والقضاء فيما بعد .

(٢) أي علمه بدخول شهر رمضان .

(٣) هذا القول هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك ص ٢٦٦ .

(٤) انظر المسالك ١ / ٧٠ والجواهر ١٦ / ٢١٤ .

الثاني : لو عقد نيّة الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفطر ، ثم جدَّد النيّة ، كان صحيحاً .

الثالث : نيّة الصَّبي المميز صحيحة ، وصومه شرعي .

نوىٰ الافطار و) لكنه (لم يفطر ثمّ جدّد النية كان) صومه (صحيحاً)[1] .

الفرع (الثالث) : إنَّ (نيّة الصَّبي المميّز صحيحة وصومه شرعي) بناء علىٰ أنَّ عبادته شرعيّة لا تمرينيّة[2] .

---

(١) علماً بأن الشهيد في المسالك ١ / ٧٠ قوىٰ فساد الصوم واستند المصنّف رحمه الله ومن قال بقوله بأنَّ النيّة شرط في انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده وشرط دوام النيّة ليس بمسلّم لأنَّ نيّة الإفطار تنافي نيّة الصوم لا حكمها وأنّ نيّة الصوم لا يجب تجديدها في كلّ زمانه بدليل ما يتخلّله من النوم مضافاً إلىٰ أنّ المفطرات محصورة وليست هذه النيّة من جملتها (انظر المعتبر ص ٣٠١ والحدائق ١٣ / ٤٩) .

(٢) أختلف العلماء في عبادة الصَّبي المميّز هل هي شرعية بمعنىٰ أنّها مستندة إلىٰ أمر الشارع فيستحق عليها الثواب ، أو هي تمرينية بمعنى ان الشارع أمر الولي أنْ يأمره بالقيام ببعضها تمريناً فلا توصف بصحة أو فساد ، فأصحاب القول الأول ومنهم المصنّف رفع الله درجته يرون أنّها شرعية استناداً إلىٰ أنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به ويؤيد هذا أنَّ الشارع أذن له بالعتق والصدقة والوقف وغير ذلك ، والتكليف بالمندوب لا مانع منه شرعاً فيكون بذلك داخلاً تحت الخطاب مستحقاً للأجر والثواب ، أمّا من يقول بأنها تمرينية فاستند إلىٰ أن اختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين والتكليف مشروط بالبلوغ والمميز ليس ببالغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وعليه تكون عبادته علىٰ سبيل التمرين ، وإنما وصف المؤلف بالمميز ليخرج بذلك غير المميز الذي تكون عبادته تمرينيّة قطعاً .

الركن الثاني

ما يمسك عنه الصائم

الأول : يجب الامساك عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحَصَى والبَرَدْ ، وعن كلِّ مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة الأشجار ، وعن الجماع في القُبُل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسِد صوم المرأة ، وفي

الركن (الثاني)

من أركان كتاب الصوم فيما (يجب) أن (يُمسك عنه الصائم وفيه مقاصد) :

المقصد (الأوّل)

(يجب الإمساك عن كلِّ مأكول) سواء (معتاداً كان كالخبز والفواكه أو غير معتاد كالحصىٰ والبَرَد[1] وعن كلِّ مشروب) معتاداً كان كالماء (ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار[2] ، وعصارة الأشجار ، وعن الجماع في القُبُل) أنزل أو لم ينزل (إجماعاً) من المسلمين (وفي دُبر المرأة) بغير انزال (علىٰ الأظهر[3] ، ويفسد صوم

---

(١) البَرَدَ ـ بفتحتين ـ : حبُّ الغمام .

(٢) الأنوار : الأزهار مفردها نَوْر بفتح فسكون .

(٣) تقدّم الكلام حول هذه المسألة في الفصل الأوّل من الأغسال من كتاب الطهارة .

فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردُّد وإن حَرُمَ ، وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبعُ وجوبَ الغسل ، وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد

المرأة) به أيضاً (وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة) بدون إنزال (تردّد وإن حرم)[1] ذلك الفعل الشنيع (وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أن) فساد الصوم وعدمه(يتبع وجوب الغسل) للتلازم بينهما .

(و) يجب الإمساك (عن الكذب على الله) وتعالىٰ (وعلى رسوله) صلّىٰ الله عليه وآله (وعلىٰ الائمة عليهم السلام ، و) لكن

---

(١) انظر المعتبر ص ٣٠٥ هذا وقد ذكرنا في حواشي الفصل الأوّل من أحكام الغسل أنّ المراد بهذه الأمثلة بيان الحكم الشرعي من حيث الطهارة وعدمها وكذا المراد هنا بيان الحكم من حيث الصحّة والفساد وإلاّ فاللواط من أعظم المآثم وافظع الجرائم وعقوبته عند الإمامية القتل ، وكذلك يعزر من أتىٰ بهيمة من البهائم ، أمّا إتيان المرأة في المحل المكروه فللشيعة فيه قولان التحريم والحل إذا وافقت الزوجة مع الكراهة الشديدة حتىٰ عبرت الروايات بأن ذلك لا يفعله إلا الأراذل وسياتي الكلام حوله في كتابي النكاح والحدود والتعزيرات ولا تحسب ان ذلك من منفردات الإمامية ففي أشقائهم من علماء السنّة من يذهب إلىٰ الحلية وعلىٰ سبيل المثال لا الحصر جاء في تفسير القرطبي ٣ / ٩٣ في تفسير قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّىٰ شئتم ﴾ البقرة : ٢٢٣ قال : ذهبت فرقة مِمّن فسّر الآية إلىٰ أن الوطء في الدبر مباح وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيّب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمىٰ السرّ ، إلىٰ أن قال : « وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلىٰ زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين » إلىٰ غير ذلك مِمّا يطول به المجال .

الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي ايصال الغبار الى الحلق خِلاف ، الأظهر التحريم وفساد الصوم ، وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الأشهر .

(هل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم) يفسد (وقيل : لا) يفسد وإن حَرُم (وهو الأشبه)[1] .

(و) يجب على الصائم الإمساك (عن الارتماس) في الماء (وقيل : لا يحرم) ذلك عليه (بل يكره) له[2] (و) القول (الأوّل أشبه[3] ، و) لكن لو آرتمس (هل يفسد) صومه (بفعله ؟ الأشبه) أنّه (لا) يفسد الصوم وأن حرم فعله[4] (وفي) الافطار بـ(ـأيصال الغبار)[5] من الدقيق والتراب وغيرهما (إلى الحلق) بنسف وكنس وما سواهما (خلاف) بين الفقهاء و(الأظهر) في الروايات والأدلّة (التحريم وفساد الصّوم) لأنّه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم (و) يجب الإمساك (عن البقاء على الجنابة عامداً حتّى يطلع

---

(١) أشار بالأشبه إلى خلاف الشيخ وجماعة في المسألة حيث أوجبوا القضاء والكفارة بذلك (انظر المدارك ص ٢٧٢) .

(٢) القول بالكراهة دون الحرمة والإفساد أحد قولي المرتضى كما في المعتبر ص ٣٠٢ .

(٣) يعني القول بالحرمة .

(٤) أمّا القول بالحرمة وعدم الإفساد فهو أحد قولي الشيخ رحمه الله واستحسنه المصنّف في المعتبر ص ٣٠٢ .

(٥) يلاحظ أن المصنّف رحمه الله لم يقيّد الغبار بالغليظ كغيره من الفقهاء .

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فَسُد الصوم ، ولو كان نوى الغسل صحّ صومه ، ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فأصبح نائماً فسد صومه ، وعليه قضاؤه ، ولو استمنى أو لمس امرأة فأمْنَى فسد صومه ، ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه ، وكذا لو نظر الى امرأة فأَمنَى على الأظهر ، أو استمع فأمنى .

الفجر من غير ضرورة علىٰ الأظهر) بين العلماء (ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل)واستمرَّ في نومه (فطلع الفجر فسد الصوم ، ولو كان) قد(نوىٰ الغُسل) واستمرَّ به النوم فلم يستيقظ حتّىٰ أصبح (صحَّ صومه ، ولو انتبه ثم نام) مرّة أُخرىٰ وكان (ناوياً للغسل فأصبح نائماً فسد صومه) ويمسك وجوباً (وعليه قضاؤه ، ولو استمنىٰ) الصائم (أو لمس امرأة) بشهوة (فأمنىٰ فسد صومه ، ولو) كان قد (احتلم بعد نيّة الصوم)وكان احتلامه (نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر إلىٰ امرأة) حلال له أو حرام عليه (فأمنىٰ) لم يبطل صومه (علىٰ الأظهر ، أو استمع) إلىٰ حديثها فالتذّ بسماعه (فأمنىٰ) لا يفسد صومه كذلك (والحقنة بالجامد جائزة) للصائم (وبالمائع محرّمة) عليه ،(ويفسد بها الصّوم علىٰ تردُّد)[1] .

---

(١) منشأ التردّد أن الصوم إمساك عمّا يصل إلىٰ الجوف لا ما ينفصل عنه وقال المرتضىٰ : « أخطأ ولا قضاء ولا كفارة والذي قال بإفساد الصوم به ووجوب الكفارة على متعمده اعتمد على رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ومن ذرعه ـ أي سبقه ـ من غير أن يتقيأ فقد أفسد صومه » ومن هنا قال المصنّف عمّا ذهب إليه المرتضى « بأن ذلك اجتهاد في مصادمة النص فلا عبرة به » (انظر المعتبر ص ٣٠٣ و ٣٠٨) .

والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرَّمة ، ويفسد بها الصوم على تردّد .

مسألتان :

الأولى : كلُ ما ذكرنا أنه يُفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، ولو كان سهواً لم يُفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً ، وكذا لو اكره على الافطار ، أو وُجِر في حلقه .

(مسألتان)

المسألة (الأولىٰ : كلُ ما ذكرنا أنّه) من المفطِّرات التي (يفسد الصيام) بها (إنما يفسده إذا وقع عمداً سواء كان) الصائم (عالماً)بأنَّ ما تناوله مفطرا (أو جاهلاً) به (علىٰ تردُّد في) صحة صوم (الجاهل) به[1] (ولو كان) قد تناول المفطِّر (سهواً لم يفسد) صومه (سواء كان الصَّوم واجباً أو مندوباً) فلا إثم ولا قضاء ولا كفارة ، (وكذا) لا يفسد صومه (لو أُكره علىٰ الإفطار) بتهديد من ظالم (أو وُجِر)[2] شيء (في حلقه) من قبل ظالم أو عابث .

---

(١) سقطت من بعض نسخ الشرائع عبارة : « علىٰ تردّدٍ في الجاهل » وفي المعتبر ص ٣٠٣ : « والذي يقوىٰ عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة » وفي المدارك ص ٢٦٩ : « وإلىٰ هذا القول ذهب أكثر المتأخرين وهو المعتمد » .

(٢) الوَجور ـ بفتح الواو ـ : الدواء الذي يوجر في وسط الفم أي يُصَب ، تقول : وجرت الصبي وأوجرت بمعنى صببت الدواء في فمه .

الثانية : لا بأس بمصّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقّ الطائر ، وذوق المَرَق ، والاستنقاع في الماء للرجال ، ويستحب السواك للصلاة بالرَّطْب واليابس .

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك ، وفيه مسائل :

الأولى : تجب مع القضاء الكفّارةُ بسبعة أشياء : الاكل والشرب ، المعتاد وغيره ، والجُماع حتى تغيب الحَشَفة في قُبُل المرأة أو دُبُرها ، وتعمُد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ،

المسألة (الثانية : لا بأس) للصائم (بمصّ الخاتم ومضغ الطَّعام للصَّبي وزقّ الطائر وذوق المرق) ونحو ذلك ممَّا لا يتعدّى إلىٰ الحلق[1] (و) كذا لا بأس بـ(الاستنقاع في الماء للرجال[2] ويستحب السّواك للصلاة بـ)العود (اليابس و) كذلك بـ(الرطب) .

(المقصد الثاني)

(فيما يترتّب علىٰ ذلك[3] وفيه مسائل) :

المسألة (الأولىٰ: تجب مع القضاء الكفارة بـ)تعمّد (سبعة أشياء) وهي (الأكل والشرب المعتاد) منه (وغيره ، والجماع حتىٰ تغيب الحشفة[4] في قبل المرأة أو دبرها)وإن لم يُنزل (وتعمّد البقاء علىٰ الجنابة حتىٰ يطلع الفجر وكذا) يجب القضاء والكفارة (لو نام

---

(١) الحَلْق ـ بفتح وسكون ـ : الحلقوم وجمعه حلوق .

(٢) وسيأتي أنَّ ذلك مكروه للنساء .

(٣) أي فيما يترتب علىٰ ما يمسك عنه الصائم .

(٤) الحَشفة : رأس الذكر فوق الختان .

وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر ، والاستمناء ، وايصال الغبار إلى الحلق .

الثانية : لا تجب الكفارة إلاّ في صوم رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف اذا وجب .

وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير معين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفريع

من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً فسد صومه وعليه قضاؤه ، وفي وجوب الكفارة تردُّد ، الأشبه الوجوب ، ولو

غير ناوٍ للغسل) من الجنابة (حتىٰ يطلع الفجر ، والاستمناء وايصال الغبار) الغليظ (إلىٰ الحلق) .

المسألة (الثانية : لا تجب الكفارة) بتعمّد شيء من المفطرات (إلاّ في صوم) شهر (رمضان ، و) كذا في (قضائه) إذا تناول المفطِّر (بعد الزوال ، و) صوم (النذر المعيّن ، وفي صوم الإعتكاف إذا وجب) كما سيأتي بيانه (وما عدا) ما ذكرناه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير معيّن والمندوب) بجميع أقسامه (وإن فسد) بذلك[1] (الصوم) .

(تفريع)

(من أكل ناسياً) للصّوم (فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً فَسَدَ صومه وعليه قضاؤه ، وفي وجوب الكفارة) بذلك (تردُّد)

---

(١) اي بتعمد الأفطار .

وُجر في حلقه ، أو أُكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه ، ولو خُوِّف فأفطر ، وجب القضاء على تردُّد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب . وقيل : يجب بالافطار بالمحرَّم ثلاثُ كفارات ، وبالمحلَّل كفارة ، والأول أكثر .

و (الأشبه الوجوب[1] ولو وُجِر[2] في حلقه) شيءٌ من المفطِّرات (أو أُكرِه) على تناول المفطِّر (إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومُه ، ولو خُوِّف فأفطر وجب القضاء على تردد)[3] فيه[4] (ولا كفارة) عليه .

المسألة (الثالثة : الكفارة في) إفطار (شهر رمضان) عمداً هي (عتق رقبة[5] أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيَّراً

---

(١) منشأ التردّد في وجوب الكفارة وعدمه أنه جاهل بالحكم والجهل أقوى الأعذار فهي موضوعة عنه بذلك ، أمّا من أوجبها فلأن الجاهل بالحكم إذا كان مقصِّراً غير معذور .

(٢) الوجور ـ بفتح الواو وضمّها ـ ما يدخل في الفم كرهاً من الماء وغيره .

(٣) الفرق بين المسألتين أنّه في الأولى ارتفع اختياره ولم يكن له بدٌّ من رفعه وفي الثانية فلأنّه يصدق عليه أنّه تناول المفطّر باختياره وإن ساغ له فعله فهو كمن أفطر في يوم وجب صومه تقية .

(٤) الضمير في « فيه » للقضاء .

(٥) سيأتي في المقصد الثالث من كتاب الظهار أنّ المصنِّف رحمه الله يميل إلى اشتراط أن تكون الرقبة مؤمنة ، والمراد بالإيمان المعنى العام وهو الإسلام أو حكمه ويستوي في الأجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير .

الرابعة : إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين ، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيَّرة ، وقيل : كفارة يمين ، والأول أظهر .

في ذلك ، وقيل : بل هي على الترتيب)[1] فالعتق أولاً فإن لم يجد فالصّيام فإن لم يستطع فالإطعام (وقيل : يجب بالإفطار بالمُحرم) سواء كان محرماً بالأصل كالخمر أو بالعارض كالمغصوب (ثلاث كفارات) فيجمع بين العتق والصيام والإطعام (و) إذا أفطر (بالمُحَلّل) كالماء والطعام فعليه (كفارة) واحدة على التخيير (و) القول (الأوّل) قال به (أكثر) الفقهاء[2] .

المسألة (الرابعة : إذا أفطر زماناً) كان قد (نذر صومه على التعيين ، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيّرة) بين عتق رقبة أو

---

(١) القائل بالترتيب اعتمد الرواية وهي أنّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت ، فقال : « وما أهلكك » ؟ قال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله : « اعتق رقبة » قال : لا أجد ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق ، قال : « تصدّق على ستين مسكيناً » قال : لا أجد فأتى النبي صلّى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله : « خذها فتصدّق بها » فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها أحوج إليه منّا ، فقال : « خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك » فاستدل بها على الترتيب ، وطعن من يقول بالتخيير بالرواية . (انظر الوسائل ، كتاب الصّوم ، أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ب ٨ ح ٢)والمكتل ـ بكسر الميم ـ وعاء من خوص شبه الزنبيل ، ولابتيها يقصد المدينة المنوّرة وهما حرتان تكتنفانها ، والحَرّه ـ بفتح الحاء وتشديد الراء ـ ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار .

(٢) أي القول بالتخيير (انظر المعتبر ص ٣٠٦) .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة، على الأشبه .

صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً (وقيل)[1] : عليه (كفارة يمين ، والأوّل[2] أظهر) .

المسألة (الخامسة) : تعمُّد (الكذب علىٰ الله) تعالىٰ (وعلىٰ رسوله)صلّىٰ الله عليه وآله (وعلىٰ الأئمة) الأثنيٰ عشر (عليهم السلام حرام علىٰ الصائم وغيره ، وإن تأكّد) التحريم (في الصائم) و (لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة علىٰ الأشبه)[2] .

---

(١) أمّا القضاء فمحل وفاق بين العلماء وكذلك الكفارة ولكن الخلاف هل هي كبرىٰ مخيّرة أم صغرىٰ ومنشأ ذلك اختلاف الروايات ، أمّا المصنّف رحمه الله فقد استظهر الكبرىٰ المخيرة لأن الصّيام تعيّن زمانه كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكاً لحرمة صوم متعيّن وموجباً للاثم والكفارة مرتبة علىٰ ما تمّ الفطر في الصوم المتعيّن زمانه فيثبت حيث يثبت . (انظرالمعتبر ص ٣٦) .

(٢) القول بأن الكذب علىٰ الله والرسول والأئمة عليهم السلام من المفطّرات للشيخين وأكثر المتأخرين اعتماداً علىٰ رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « الكذبة تنقض الوضوء وتفطّر الصائم » وفسروه بالكذب علىٰ الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، أمّا اختيار المصنّف هنا صريحاً وفي النافع ص ٦٦ اشارة انه وإن كان حراماً لا يبطل وهو أيضاً اختيار جماعة من الفقهاء قبل المصنّف وبعده ودليلهم ضعف الرواية لمخالفة متنها الاجماع علىٰ عدم نقض الكذب ـ وإن كان حراماً ـ للوضوء وعلىٰ فرض صحتها تحمل علىٰ عدم القبول لا الإجزاء .

السادسة : الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه .

السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصحّ ، ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء على الأظهر .

المسألة (السادسة : الإرتماس حرام) على الصائم (على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به والأوّل أشبه)[1] .

المسألة (السابعة : لا بأس) على الصائم (بالحقنة بالجامد على الأصح[2] ، ويحرم) عليه الاحتقان (بالمائع ، ويجب به القضاء على الأظهر)[3] .

---

(١) المراد بالإرتماس رمس تمام الرأس في الماء سواء كان دفعة واحدة أو بالتدريج ولا يضر رمس أجزاء الرأس بما فيها المنافذ إذا كان على التعاقب ، وأشار المصنّف رحمه الله بـ « على الأشبه » إلى خلاف الفقهاء في المسألة ، فقد قال جماعة بالكراهية ، وقال آخرون بالحرمة وأوجبوا القضاء دون الكفارة ، وأوجب بعضهم القضاء والكفارة وقال بعضهم بالحرمة فحسب وإليه مال المصنّف هنا ؛ وذهب في النافع إلى الكراهية (يراجع التنقيح الرائع (١ / ٣٥٨ و ٣٦٢) .

(٢) يشير بالأصح إلى خلاف ابن بابويه حيث أطلق عدم الجواز (انظر الجواهر ١٦ / ٢٧٣) .

(٣) يشير بقوله : « على الأظهر » إلى الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حيث ذهب بعضهم إلى أنها تفسد الصوم وأوجب بعضهم القضاء ، وقال بعضهم بالقضاء والكفارة وقال آخرون : إنها حرام ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ، أمّا المصنّف قدس الله نفسه فاستظهر في المتن القضاء واستوجه في المعتبر ص ٣٠٣ تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد وهو ما اعتمده السيد في المدارك ص ٢٦٩ .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردُّد .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعيَّن بتسعة أشياء : فعل المُفطِر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ، والافطار إخلاداً

المسألة (الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه) بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه[1](ثم)لو (نام كذلك)[2] ثانية (ثم انتبه) بعد طلوع الفجر فعليه القضاء لأنّه فرَّط[3] في الغسل مع القدرة عليه[4] (و) لو (نام ثالثة ناوياً) للغسل فغلبه النوم (حتىٰ طلع الفجر لزمته الكفارة) مع القضاء (علىٰ قول مشهور ، وفيه تردد)[5] .

المسألة (التاسعة : يجب القضاء) دون الكفارة (في الصَّوم الواجب المتعيّن) كصوم شهر رمضان (بتسعة أشياء) :

الأوّل : (فعل المفطِّر قبل مراعاة الفجر مع القدرة) علىٰ المراعاة دون الذي لا يقدر عليها كالأعمىٰ والمحبوس .

---

(١) المعتبر ص ٣٠٧ .
(٢) يعني ناوياً للغسل .
(٣) فرّط : قصَّر .
(٤) المعتبر أيضاً .
(٥) يُراجع المعتبر ص ٣٠٧ وقد فنَّد المصنِّف رحمه الله هناك القول المشهور وان الروايات التي اعتمدوها لا تدل علىٰ مطلبهم ثم قال : « والأولىٰ سقوط »

إلى مَن أخبره أنَّ الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً ، وترك العمل بقول المُخبر بطلوعه ، والافطار لظنِّه كذبه ، وكذا الافطار تقليداً أن الليل دَخَل ثم تبيَّن فساد الخبر ، والافطار للظُلْمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنِّه لم يفطر ، وتعمد القَيْء ، ولو ذَرَعه لم يفطر ، والحقنة بالمائع ، ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ، ومعاودة

(و) الثاني (الإفطار إخلاداً[1] إلىٰ) قول (مَن أخبره أنَّ الفجر لم يطلع مع القدرة علىٰ عرفانه[2] ويكون طالعاً) .

(و) الثالث (ترك العمل بقول المُخبر بطلوعه[3] ، و) كـ (الإفطار لظنِّه كذبه) للسُّخرية ونحوها .

(و) الرابع يجب القضاء (كذا) لِكَ إذا كان (الإفطار تقليداً) لمن أخبر (أنَّ الليل) قد (دخل ثمَّ تبيَّن فساد الخبر) .

(و) الخامس (الافطار للظُلمة المُوهمة دخول اللَّيل) مع الشكِّ في دخوله (فلو غلب علىٰ ظنِّه)[4] الدخول (لم يفطر) ولا قضاء عليه .

(و) السادس (تعمّد القيء ، ولو ذَرَعَهُ[5]) القيء (لم

= الكفارة مع تكرار النوم وإيجابها مع العمد » .

(١) الاخلاد : الركون والاعتماد .

(٢) عرفان : أي معرفته والضمير للفجر .

(٣) أي الفجر .

(٤) فسر بعض العلماء الوهم في هذه المسألة بالشكّ والظن بالقطع

(٥) ذرعه : سبقه وغلب عليه .

الجُنُب النومَ ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل .

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنَى ، قيل عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محلَّلة لم يجب .

يفطر) .

(و) السابع (الحقنة بالمائع) دون الجامد .

(و) الثامن (دخول الماء إلى الحلق) عند المضمضة (للتبرُّد دون التمضمض به للطهارة)[1] .

(و) التاسع (معاودة الجُنُب) بالجماع أو الاحتلام إلى (النوم ثانياً حتى يطلع الفجر) الصادق وكان في معاودته النوم (ناوياً للغسل) كما تقدم في المسألة الثامنة .

(ومن نَظَر إلى مَن يحرم عليه) الـ(نظر) إلى(ها بشهوةٍ فأمنى) إذا لم يكن قاصداً للانزال (قيل) : إنَّ (عليه القضاء ، وقيل : لا يجب وهو الأشبه ، وكذا لو كانت) من نظر إليها بشهوة (محلَّلة) كالزوجة والمملوكة (لم يجب)عليه القضاء[2] .

---

(١) في المعتبر ص ٣٠٤ : « وإن كان للصلاة فلا شيء عليه » .

(٢) القول بالتفريق بين من يحل النظر إليها وبين ما لا يحل للمفيد عليه الرحمة والقول بعدم وجوب القضاء مطلقاً للشيخ رحمه الله وحجته عدم الدليل على كون النظر مفطّراً وهو الذي مال إليه المصنف بقوله : « وهو الأشبه » (انظر الحدائق ١٣ / ١٣٢) .

فروع

الأول : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خرزاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقه ، لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيءَ عليه .

الثالث : لا يُفسد الصَّومَ ما يصل إلى الجوف بغير الحَلْق

(فروع)

(**الأوّل** : لو تمضمض متداوياً أو طرح في فمه خرزاً) لينظمه مثلاً (أو) أدخل (غيره لغرض صحيح فسبق إلىٰ حلقه لم يفسد صومُه ، ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء) لأنّه فرّط بتعريض الصَّوم للإفساد (وقيل : لا) يقضي (وهو الأشبه)[1] .

(**الثاني** : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه) سواء خرج لذاته أو بمُخرج(يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه) أنَّ عليه (القضاء والكفارة[2] ، و) أمّا إذا كان (في) حالة (السهو) فـ(لا شي عليه) .

(**الثالث** : لا يُفْسد الصَّومُ ما يصل إلىٰ الجوف بغير) طريق

---

(١) نقل السيد في المدارك ص ٢٧٦ هذين القولين من غير أن يصرح بالقائلين وقال : « إنما جزم المصنف بوجوب القضاء في دخول الماء للتبرُّد ورجح سقوطه في طرح الخرزة ونحوه لغير غرض مع أن العابث أولى بالمؤاخذة لاختصاص الأول بالنصّ ومنع أولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى » .

(٢) لأنّ الصَّوم ـ كما في المعتبر ص ٣٠٣ ـ عبارة عن الإمساك عمّا يصل إلىٰ الجوف وما فعله ينافي الإمساك وتعمّد بلعه .

عدا الحقنة بالمائع وقيل : صبّ الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

الرابع : لا يفسُدُ الصومُ بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم ، وما ينزل من الفضلات من رأسه ، إذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد

(الحلق عَدا الحقنة بالمائع ، وقيل[1]) : إنّ (صبّ الدواء في الإحليل حتّىٰ يصل إلىٰ الجوف يُفسده ، وفيه تردُّد)[2] .

(الرابع : لا يفسد الصَّوم بابتلاع النخامة[3] و) لا يبطل بآبتلاع (البصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم[4] ، و) أمّا (ما ينزل من الفضلات) غير النخامة والبصاق (من رأسه إذا استرسل)في نزوله (وتعدّىٰ) إلىٰ (الحلق من غير قصد لم يفسد الصَّوم ، ولو تعمّد ابتلاعه أفسد) .

---

(١) هذا القول للشيخ عطرالله مرقده في المبسوط ـ كما في المدارك ص ٢٧٦ ـ ولكنه قال في الخلاف : « التقطير في الذكر لا يفطر » ولعلّ مراده التفريق بين الصبّ والتقطير .

(٢) الإحليل : فتحة الذكر والمراد طريق البول ، والضمير في « يفسده » للصّوم ، ومنشأ التردّد أن من قال : إنّه يفطر فلأنه أحد المسلكين فكان موجباً للإفطار كالحقنة ومن قال : إنّه لا يفطّر لأنّ المثانة ليست موضعاً للاغتذاء وكونها منفذاً إلىٰ الجوف غير معلوم ولا يبطل الصوم بالأمر المحتمل فلهذا قال جماعة بعدم البطلان ومنهم المصنّف في المعتبر ص ٣٠٣ .

(٣) النخامة ـ بضم النون ـ : البزقة التي تخرج من أقصىٰ الحلق من مخرج الخاء المعجمة .

(٤) معنىٰ الانفصال كمثل أن يستاك فيخرج السواك ثم يعيده ويبتلع ما عليه ، أو يبل الخيط بريقه ثم يخرجه ويعيده فيبتلع ما عليه .

الصوم ، ولو تعمد ابتلاعه أفسد .

الخامس : ما لَهُ طعم كالعِلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه .

السادس : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لَفَظَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة .

السابع : المُنْفرِد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة .

(الخامس : ما له طعم) إذا تغيّر به الريق من غير آنفصال أجزاءٍ منه (كالعلِك ، قيل : يفسد الصَّوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه)[1] .

(السادس : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لَفَظَه) وجوباً (ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة) .

(السابع) : الشخص (المنفرد برؤية هلال شهر رمضان) يجب عليه الصّوم فـ(إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفّارة) .

---

(١) في المعتبر ص ٣٠٢ : « ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك » وعقب المصنف رحمه الله على ذلك بقوله : « ولعلّ المنع لأنه لا يلتئم في الفم إلا بعد تحلّل أجزاء منه تشيع في الفم ويتعدى مع الريق إلى المعدّة » قال : « وعمل الأصحاب في ذلك الى الكراهية وأنّه لا يفسد الصوم » وقد مال الى قولهم هنا وأشار إلى خلاف الشيخ بقوله : « وهو الأشبه » وانظر النهاية ص ١٥٧ .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه ، وعليه الكفارة ، ولو فعل ذلك ظاناً سعتَه ؛ فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله فعليه القضاء .

المسألة الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجِب ، إذا كان في يومين من صوم يتعلَّق به الكفارة ، وان كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً ، وقيل : إن تخلّله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً .

المسألة (العاشرة : يجوز الجماع) في ليلة الصّيام (حتىٰ يبقى لطلوع الفجر) من الوقت (مقدار ايقاعه والغسل ، ولو تيقّن ضيق الوقت فواقع)به(فسد صومه وعليه الكفّارة،ولو فعل ذلك ظانّاً سعته فإن كان) ذلك (مع المراعاة) للوقت (لم يكن عليه شيء) من الإثم أو القضاء أو الكفارة (وإن أهمل[1] فعليه القضاء) دون الكفّارة .

المسألة (الحادية عشرة : تتكرَّر الكفارة بتكرر الموجب) للإفطار (إذا كان) قد وقع (في يومين من صوم يتعلّق به الكفارة ، وإن كان) قد وقع الموجب (في يومٍ واحد ، قيل[2] : تتكرر) الكفارة (مطلقاً ، وقيل[3]) : تتكرَّر (إن تخلّله التكفير ، وقيل[4] :

---

(١) يعني أهمل المراعاة .

(٢) القائل بذلك المرتضىٰ وجماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ١٦ / ٣٠٣) .

(٣) هذا القول لابن الجنيد رحمه الله كما في الحدائق ١٣ / ٢٣٠ .

(٤) هذا القول اختاره الشيخ وابن حمزة وغيرهما (انظر الجواهر أيضاً) وقد مال إليه المصنف بقوله : « وهو الأشبه » .

فرع

من فعل ما يجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

المسألة الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عُزِّر مرة . فإن عاد كذلك عُزِّر ثانياً ، فإن عاد قتل .

لا تتكرر) مطلقاً (وهو الأشبه ، سواء كان) الإفطار (من جنسٍ واحدٍ ، أو) كان (مختلفاً) .

(فرع)

(من فعل ما تجب به الكفارة) بفعله (ثم سقط) عنه (فرض الصَّوم بسفرٍ أو حيض وشبهه) كالنفاس (قيل : تسقط) عنه (الكفارة ، وقيل : لا) تسقط (وهو الأشبه)[1] .

المسألة (الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً) بكونه في شهر رمضان (عامداً) بالافطار (عُزِّر مرَّة ، فإن عاد) وأفطر (كذلك عُزِّر ثانياً فإن عاد) وأفطر (قتل)[2] في الثالثة مع تخلل

---

(١) حجة القائل بالسقوط أنَّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله كما لو صام يوم العيد معتقداً أنه من رمضان ثم انكشف له انه من شوال وحجة من يقول بوجوب الكفارة أنه أفسد صومه فاستقرت عليه الكفارة لأنه أفسد بالسبب الموجب لها وهذا القول هو الذي مال إليه المصنّف حيث قال « هو الأشبه » .

(٢) تقدّم بحث هذه المسألة في المسألة الثالثة من اللواحق في صلاة القضاء .

المسألة الثالثة عشرة: من وطيء زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مُكرِهاً لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها ، فإن طاوعته فسد صومها ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ، ويُعزَّر بخمسة وعشرين سوطاً ، وكذا لو كان الاكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه .

المسألة الرابعة عشرة : كلُّ من وجب عليه شهران

التعزير[1] .

المسألة (الثالثة عشرة : من وطيء زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها) على الوطء (كان عليه كفارتان) ويتحمّل عنها التعزير (ولا كفارة عليها فإن) كانت قد (طاوعته فسد صومُهما ، وعلى كلِّ واحد منهما كفّارة عن نفسه ويُعَزَّران بخمسة وعشرين سوطاً) لكلِّ واحدٍ منهما (وكذا) يتحمّل الكفارة والتعزير (لو كان الإكراه) على الوطأ (لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمّل هنا) شيئاً (وهو الأشبه)[2] .

المسألة (الرابعة عشرة : كلُّ من وجب عليه) من الصيام

---

(١) المسالك ١ / ٨٤ .

(٢) استند القائل بالتحمّل إلى أن الزنى أغلظ حكماً فيكون أولى بالمؤاخذة والتكفير نوع منها ، ورد على ذلك المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٣٠٩ بقوله : « وليس بوجه لأنه قياس مع وجود الفرق فإن الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفاً ولا سقوطاً فلا يثبت الحكم في موضع النزاع » ومن هنا ذهب إلى عدم تحمل الكفارة عنها وأشار إلى ذلك بقوله : « وهو الأشبه » .

متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

المسألة الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة .

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم ، وهو تسعة أشياء :

(شهران متتابعان) في نذر أو كفارة (فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصّوم أصلاً آستغفر الله) تعالىٰ (فهو كفارته) .

المسألة (الخامسة عشرة : لو تبرّع متبرّعٌ بالتكفير عمّن وجبت عليه الكفارة جاز) سواء كان حيّاً أو ميتاً و (لكن يُراعىٰ في) خصوص (الصّوم الوفاة)[1] .

(المقصد الثالث)

(فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء) :

الأوّل : (مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً) إذا لم يقصد

---

(١) أما التبرع عن الميّت فالمشهور جوازه ولكن أختلف العلماء في التبرع بالكفارة عن الحي ، فقيل : إنّه يجزي سواء كانت صوماً أو غيره . وقيل : إنه يجزي لأنّه من قبيل الدين يقضىٰ عن المديون ووجب أن تبرأ ذمته وقال بعضهم : إن التكفير من جملة العبادات التي من شأنها عدم قبول النيابة فيها عن الحي لأن التكليف معلّق به والخطاب موجه إليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره ، وقيل . إنه يجزي ما عدا الصوم فإنه يراعىٰ فيه الوفاة وهو مذهب المصنف كما في المتن .

مباشرة النساء ، تقبيلاً ، ولمساً ، وملاعبةً ، والاكتحال بما فيه صَبِرٌ ، أو مِسك ، واخراج الدم المُضْعِف ودخول الحَمّام كذلك ، والسَّعوط ممَّا لا يتعدى الحلق ، وشمّ الرياحين ويتأكد في النَرْجس ، والاحتقان بالجامد ، وَبَلُّ الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء .

الإنزال بذلك ولم يكن من عادته وإلا حرم .

(و) الثاني : (الإكتحال بما فيه صَبِرٌ[1] أو مسكٌ) ممّا يجد طعمه في الحلق .

(و) الثالث : (إخراج الدم المضعف) بحجامة أو فصدٍ أو نحوهما .

(و) الرابع : (دخول الحمام كذلك)[2] .

(و) الخامس : (السَعوط بما لا يتعدّى) إلى (الحلق) .

(و) السادس : (شمُّ الرياحين) وهي كلُّ نَبْت طيّب الريح ، (ويتأكد) الكراهة (في) شمّ (النرجس) .

(و) السابع : (الاحتقان بالجامد) .

(و) الثامن : (بَلُّ الثوب على الجسد) .

(و) التاسع : (جلوس المرأة في الماء) .

---

(١) الصَبر ـ بالفتح فالكسر ـ : عصارة شجر مُرٌّ .

(٢) يعني إذا كان مضعفاً .

الركن الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل ، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد ، وكذا لو ضمّه الى النهار .

ولا يصحّ صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد ، ولو

الركن (الثالث) من أركان الصَّوم

(في الزمان الذي يصحُّ فيه الصَّوم) وهو النهار دون اللّيل ، ولو نذر) أحدٌ (الصيام ليلاً لم ينعقد) النذر (وكذا) لا ينعقد النذر (لو ضمَّهُ[1] إلى النهار) .

(و) كذا (لا يصحُّ صوم العيدين) الفطر والأضحى (ولو نذر) أحدٌ (صومهما لم ينعقد) النذر أيضاً (ولو نذر) أن يصوم (يوماً معيّناً) كالجمعة مثلاً (فاتفق) كونه (أحد العيدين لم يصحّ صومه) لحرمته (و) لكن (هل يجب عليه(قضاؤه؟ قيل[2] : نعم)

---

(١) أي اللّيل .

(٢) القائل الصدوق وغيره (انظر الجواهر ١٦ / ٣٢٥) .

نـذر يومـاً مُعيناً ، فـاتفق أحد العيـدين ، لـم يصـحّ صـومـه ، وهـل يجب قضـاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيـل : لا ، وهو الأشبـه وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى .

يجب (وقيـل[1] : لا) يجب (وهـو الأشبـه ، وكـذا البحث في أيّـام التشـريق)[2] وهي الحـادي عشر والثـاني عشر والثـالث عشر من ذي الحجّة (لمن كان) ناسكاً (بمنى) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) القائل الشيخ وابن ادريس وجماعة (انظر المدارك ص ٢٨١) .

(٢) قيـل سميت بأيـام التشريق لأن لحـوم الأضاحي تشـرّق فيها أي تقـددُ وقيل : لأنها تنشر فتشرق عليها الشمس ، وقيل : لأنّ الهدي لا ينحـر ولا يذبـح فيها إلاّ بعد شروق الشمس .

الركن الرابع

من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم فلا يصحّ : صوم الكافر ، وان وجب عليه ، ولا المجنون ، ولا المُغْمَى عليه ، وقيل : إذا سبقت من المغمى عليه النيّة ، كان بحكم الصائم ، والأول أشبه .

ويصحّ صوم الصبيّ المميّز ، والنائم إذا سبقت منه النيّة ،

الركن (الرابع) من أركان الصُّوم

في (من يصح منه الصّوم وهو العاقل المسلم ، فلا يصحّ صوم الكافر وإن وجب عليه) لأنّ الإيمان شرط في صحّة العبادة (ولا) يصحّ صوم (المجنون) لأنّ القلم مرفوع عنه (ولا) يصحُّ صوم (المغمىٰ عليه ، وقيل[1] : إذا سبقت من المغمىٰ عليه النيّة كان بحكم الصائم والأوّل[2] أشبه) .

(ويصحُّ صوم الصبّي المميِّز ، و) كذا يصح صوم (النائم إذا

---

(١) القول بالصّحة مع سبق النية للشيخين رضوان الله عليهما (انظر الحدائق ١٣ / ١٦٧) .

(٢) وهو المشهور بين الفقهاء حيث ذهبوا إلى أنّ الإغماء مفسد للصوم إذا حصل في أي جزء من أجزاء النهار كالجنون .

ولو استمر الى الليل ، ولو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء .

ولا يصح صوم الحائض ، ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب ، أو انقطع بعد الفجر ، ويصحّ من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال أو الغسل .

ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بَدَل الهَدْي ، وثمانية عشر يوماً في بدل البَدَنَة ، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول مشهور . وهل يصوم مندوباً ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ،

سبقت منه النيَّة ، ولو استمر) في نومه (إلى اللّيل ولو لم يعقد صومه بالنيّة) قبله (مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمرّ) نومه (حتى زالت الشمس فعليه القضاء) لفوات وقت النيّة التي هي شرط فيه (و) كذا (لا يصحّ صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب) بوقت يسير (أو انقطع) الدم (بعد الفجر) بوقت يسير (ويصح) الصَّوم (من المستحاضة) بجميع أقسامها[1] (إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال) الثلاثة في الاستحاضة الكبرى (أو الغسل) الواحد في الوسطى .

(ولا يصحّ الصوم الواجب) كصوم شهر رمضان وقضائه وغيرهما (من مسافر يلزمه التقصير إلاّ) صيام (ثلاثة أيّام في بَدَل الهَدْي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً) ولم يجد ثمنها كما ستعرف ذلك في أحكام الحج إن

---

(١) مر في احكام الاستحاضة بيان أقسامها .

وقيل : يكره ، وهو الأشبه . ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم .

ولا يصحّ من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ، ولو استيقظ جُنباً بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ، وقيل : ولا ندباً ، فان كان في رمضان فصومه

شاء الله تعالىٰ (و) إلاّ (النذر المشروط سَفَراً وحَضراً علىٰ قول مشهور ، وهل) يجوز أن (يصوم) في السفر صوماً (مندوباً ؟ قيل[1] : لا) يجوز (وقيل[2] : نعم) يجوز (وقيل : يكره وهو الأشبه)[3] .

(ويصحُّ كل ذلك ممّن له حكم المقيم) في وطنه كناوي الإقامة عشراً والمتردّد في السفر بعد إكمال ثلاثين يوماً والعاصي في سفره .

(ولا يصحّ) الصّوم الواجب (من الجُنُب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة) عليه (حتىٰ يطلع الفجر ، ولو استيقظ جنباً بعد) طلوع (الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن) شهر (رمضان وقيل : ولا ندباً فإن كان في رمضان فصومه صحيح وكذا) يصح (في النذر المعيّن) .

---

(١) القائل الصدوقان وابن البراج وابن ادريس (انظر الجواهر ١٦ / ٣٣٨) والى هذا مال السيد في المدارك ص ٢٨٣ إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة ونقل عن المفيد الحاق مشاهد الأئمة عليهم السلام بقبر النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) القائل ابن حمزة كما في الجواهر أيضاً .

(٣) القول بالكراهة للشيخ ومال اليه المصنف كما يظهر من قوله : « وهو الأشبه » (وانظر النهاية ص ١٦٢) .

صحيح ، وكذا في النذر المعيَّن ، ويصحّ من المريض ما لم يستضر به .

مسألتان :

الأولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام ، أو الأنبات ، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء .

الثانية : يُمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطاقة .

(ويصح) الصَّوم واجباً أو مستحباً (من المريض ما لم يستضر به)[1] .

(مسألتان) :

المسألة (الأُولىٰ : البلوغ الذي يجب معه العبادات) هو (الاحتلام) مع خروج المني من الذكر والأنثىٰ (أو الإنبات) للشعر الخشن علىٰ العانة (أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال علىٰ الأظهر[2] ، و) بلوغ (تسع) سنين (في النساء) .

المسألة (الثانية) : يستحب للولي أن (يمرن الصَّبي والصَّبية علىٰ الصَّوم قبل البلوغ ، ويشدَّد عليهما) في ذلك (لسبع) سنين

---

(١) استضرَّ به : يتضرر .

(٢) يشير بالأظهر إلىٰ خلاف ابن الجنيد رحمه الله حيث اكتفى ببلوغ الأربع عشرة (الجواهر ١٦ / ٣٤٨) .

النظر الثاني
في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

والواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب .

(مع الطاقة)[1] .

(النظر الثاني)

(في أقسامه[2] وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور)[3] .

(والواجب ستة)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل : (صوم شهر رمضان و) قضائه ، **والثاني** : صوم (الكفارات و) سيأتي تفصيلها ، **والثالث** : صوم بدل (دم المتعة) في الحجّ ، وسيأتي بيانه (وَ) الرابع : صوم (النذر وما في معناه كالعهد واليمين ، (وَ) الخامس : صوم (الأعتكاف على وجهٍ) يأتي حكمه ، (و) السادس : صوم (قضاء الواجب) .

---

(١) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٣١٠ : « ويؤخذ الصَّبي في الصوم إذا بلغ ست سنين وأطاق استحباباً » .

(٢) أي الصوم .

(٣) المحظور : الممنوع .

القول في شهر رمضان

والكلام في علامته ، وشروطه ، وأحكامه .

أما الأول : فيُعلم الشهر برؤية الهلال ، فمن رآه وجب عليه الصوم ، ولو انفرد برؤيته ، وكذا لو شهد ، فَرُدَّت شهادته ، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوّال ، ومَنْ لم يره ، لا يجب عليه الصوم ، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يُرىَ رؤية شائعة ، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تُقبل مع العلّة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو

(القول في شهر رمضان)

(والكلام في علامته وشُروطه وأحكامه) .

(أمّا الأوّل) في علامته (فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصَّوم) حتّى (ولو انفرد برؤيته[1] ، وكذا) يجب عليه الصوم(لو شهد)برؤيته(فردّت شهادته ،و)ه(كذا) يجب عليه أن (يفطر لو انفرد بـ)رؤية (هلال شوّال ، ومَن لم يره[2] لا يجب عليه الصَّوم إلاّ أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً) فيصوم اليوم الحادي بعد الثلاثين أو يرىٰ الهلال (رؤيةً شائعة) تفيد العلم بذلك فلا يكتفىٰ بالظنّ ، (فإن لم يتفق ذلك[3] وشهد) له بالرؤية (شاهدان) عدلان (قيل[4] : لا تقبل) شهادتهما

---

(١) أشار بقوله « لو انفرد برؤيته » إلى ما ذهب إليه بعض العامّة أن المنفرد لا يصوم (انظر المغني لابن قدامة ٣ / ١٥٦) .

(٢) الضمير إلى هلال شهر رمضان كما يفسره ما بعده .

(٣) أي الشياع المفيد للعلم .

(٤) القائل مجهول كما في الجواهر ١٦ / ٣٥٤ .

خارجه ، وإذا رُؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُؤي .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصحّ ، ولا بشهادة النساء ،

(وقيل[1] : تقبل مع العلّة) في السماء كالغيم (وقيل[2] : تقبل) شهادتهما (مطلقاً) مع العلّة وبدونها (وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو) جاءا من (خارجه ، وإذا رؤي) الهلال (في) بلدٍ من (البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد) مثلاً (وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون) البلاد (المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُؤي ، ولا يثبت) الهلال (بشهادة) العدل (الواحد على الأصح[3] ، و) كذا (لا) يثبت الهلال (بشهادة النساء) منفردات أو منضمات إلى الرجال[4] (و) كذا (لا اعتبار) في ثبوته

---

(١) القائل الصدوق والشيخ وجماعة (انظر الجواهر ايضاً) .

(٢) هذا القول لجملة من العلماء منهم المفيد والمرتضى وابن إدريس وغيرهم (لاحظ الحدائق ١٣ / ٢٥٢) .

(٣) أشار بقول « على الأصح » إلى ما ذهب إليه سلار من الإكتفاء بالعدل الواحد معتمداً على ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين . . . » (الوسائل كتاب الصوم ، أبواب أحكام الصوم ب٨ ح١) وأورد عليه بأن لفظ العدل يطلق على واحدٍ فما زاد مع احتمال أنّ اللفظ « عدول » كما في منطوق رواية أُخرى فسقطت الواو .

(٤) أي إذا شهد أربع من النساء أو اثنتان مع رجل لا تقبل شهادتهن هذا من حيث الشهادة برؤية الهلال أمّا من حيث الشياع المفيد للعلم لو حصل بأخبارهن وجب التعويل عليه (انظر المسالك ١ / ٧٦ والمدارك ص ٢٩٠) .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ، ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ،

(بالجدول[1] ، و)كذا (لا) أعتبار (بالعدد[2]، ولا) يعتبر

(١) قيل المراد بالجدول التقويم أوالمراد بالجدول ما نقله القزويني في عجائب المخلوقات ج ١ ص ١٧ في خاتمة القول في الشهور حيث قال :

(خاتمة) في معرفة أوائل هذه الشهور وقد عُمل لها جدول ليسهل علمها (أمّا) طريق العمل بها فإن تلقىٰ عدد سني الهجرة من أولها إلىٰ السنة التي أنت فيها أو السنة التي تريد معرفة أول شهر من شهورها ثمانية ثمانية فما بقي تعد من تحت الشهر الذي أنت طالب أوله فاليوم الذي ينتهي فيه العدد هو أول ذلك الشهر وان بقي ثمانية بعد أن أسقطتها كلها كان أوّل الشهر اليوم الذي في البيت الأخير وهذه صفة الجدول .

جدول الشهور والأيام

محرم	صفر	ربيع الأول	ربيع الثاني	جمادي الأولى	جمادي الثانية	رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذي القعدة	ذي الحجة
الاثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الاثنين	الثلاثاء	الخميس
الجمعة	الأحد	الاثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الاثنين
الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الاثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة
الأحد	الاثنين	الأربعاء	الجمعة	السبت	الاثنين	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الاثنين	الأربعاء
الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الاثنين	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد
الاثنين	الثلاثاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الاثنين	الثلاثاء	الخميس
السبت	الأحد	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الاثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء
الأربعاء	الجمعة	السبت	الاثنين	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الثلاثاء	الأحد	الخميس	السبت

(٢) المراد بالعدد أن يحسب شهر رمضان الماضي تامّاً وشوال ناقصاً وذو القعدة =

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ، ولا بتطوّقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية .

ويستحب : صوم الثلاثين من شعبان بنيّة الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزأ ، ولو صامه بنيّة رمضان لامارة ، قيل :

أيضاً (بغيبوبة الهلال) في ليلة الرؤية (بعد الشَفَق) في ثبوت كونه لليلة السابقة[1] (و) كذا (لا) اعتبار (برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال) في ثبوت أنه لليلة الماضية (و) كذا (لا) اعتبار (بتطوُّقه) في ثبوت أنّه لليلة السالفة (و) كذا (لا) اعتبار (بعدَ خمسة أيام من أول الهلال في) السنة (الماضية) وإن كان موافقاً في العادة .

(ويستحب صوم) يوم (الثلاثين من شعبان بنيّة الندب فإن انكشف) أنّه (من الشهر أجزأ)[2] (ولو صَامه بنيَّة رمضان لأمارة

= تامّاً وهكذا فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً وقد اعتبره بعضهم وهو باطل بالحسّ ومردود بما روي عن الرضا عليه السلام: «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية» (الوسائل ، كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٧) هذا وانظر المعتبر ص ٣١١ .

(١) يرى بعضهم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإذا رأى فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث وقال الشيخ رحمه الله: «لا اعتبار بذلك كلّه لأنّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض» والمطالع: مواضع طلوع الكواكب، والعروض ـ هنا ـ: الساعة من الليل (انظر المعتبر ص ٣١١ والتنقيح الرائع ١/٣٧٧).

(٢) الندب : الاستحباب ، ووجه الإجزاء أنّه لا يقع في شهر رمضان غيره .

يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفطره فأهلَّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه ، وكذا لو قامت بيِّنة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان .

وكل شهر يُشتبه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين ، ولو غُمَّت شهور السنة ، عُدَّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : يُنْقِص منها لقضاء

قيل : يجزيه ، وقيل : لا) يجزيه (وهو الأشبه[1] ، وإن أفطره فأهَلَّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال) شهر (رمضان قضاه وكذا) يقضيه (لو قامت بيِّنة) بعد ذلك (برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان ، وكلُّ شهر تشتبه رؤيته يعدُّ ما قبله ثلاثين[2] ، ولو غُمَّت شهور السنة)كلّها(عُدّ كلُّ شهر منها ثلاثين) ليلة[3] (وقيل : ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة[4] ، وقيل : يعمل بذلك برواية

---

(١) القائل بالإجزاء دليله أن حرمة النيّة لا تستلزم بطلان العبادة لأن النهي متعلق بأمر خارج عنها لأنها شرط فيها لا شطر منها وأُورد على هذا أنّ النهي إذا توجه إلى العبادة سواء كان النهي متوجهاً إليها أو إلى جزء منها أو وإلى شرط من شروطها ، أمّا من يقول بعدم الأجزاء فلان ايقاعه بهذه الصورة إدخال ما ليس من الشرع فيه وهو حرام قطعاً ، وقد مال المصنف رحمه الله إلى هذا القول بقوله : « وهو الأشبه » .

(٢) مفهوم هذا القول أنه لا اختصاص لهذا الحكم بشهر رمضان بل كلّ شهر اشتبهت رؤية هلاله يجب أن يحسب ما قبله ثلاثين يوماً ، وهذا الحكم موضع وفاق بين العلماء .

(٣) غُمَّ ـ بالبناء على ما لم يُسمَّ فاعله ـ : إذا لم يتبين للناس لغيم أو غيره والقول للشيخ في المبسوط وهو اختيار المصنّف هنا بقوله : « والأوّل أشبه » .

(٤) القائل بالنقيصة مجهول كما في المدارك ص ٢٩١ .

العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والأول أشبه .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام

الخمسة[1] لأول أشبه) .

(ومن كان بحيث لا يعلم الشهر[2] كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً[3] فإن استمر الاشتباه فهو بريء) الذمّة (وإن اتفق) أن

---

(١) أي إذا غُمَّ الهلال عدّ خمسة أيّام من أول الهلال من السنة الماضية فيصوم يوم الخامس والرواية التي أشار إليها المصنّف رحمه الله رواها الكليني والشيخ قدّس الله روحيهما عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صُمت من السنة الماضية وعُد خمسة أيام وصم اليوم الخامس ، وحملها الشيخ عطّر الله مرقده على أن السماء إذا كانت متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً فإن اتفق أنّه يكون من شهر رمضان أجزأ عنه ، وان كان من شعبان كتب له من النوافل ، قال : وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رمضان وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الأهلة ثم قال : إنّ راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ـ انتهى ويعني بالروايتين صورتي الرواية ومعناهما واحد (وانظر الوسائل ، كتاب الصوم ، أبواب احكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣ والحدائق ١٣ / ٢٩١) هذا وفي عجائب المخلوقات للقزويني ١ / ١٨٠ قال : قال جعفر الصادق رضي الله عنه : « إذا اشكل عليك شهر رمضان فعد الخامس من اليوم الذي صمته في العام الماضي فإنّه أول شهر رمضان الذي في العام المقبل » ثم قال القزويني : وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فوجدوا ذلك صحيحاً .

(٢) أي شهر رمضان المبارك .

(٣) أي ما غلب على ظنه .

شهراً تغليباً ، فإن استمر الاشتباه فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه ، وإن كان قبله قضاه .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق ، ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للافطار .

الثاني : في الشروط وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة :

البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على

ما صامه كان (في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن كان قبله قضاه) لأنّه عبادة موقتة لا تقدّم على وقتها .

(ووقت الإمساك) عن المفطرات (طلوع الفجر الثاني[1] ، ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدُّه ذهاب الحُمرة من المشرق ، ويستحب) للصائم (تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب إلّا أن تنازعه[2] نفسه) إلى الطعام (أو يكون) هناك (من يتوقّعه[3] للافطار) معه .

وأمّا (الثاني : في الشُروط وهي قسمان) :

القسم (الأوّل : ما باعتباره يجب الصّوم وهو سبعة :

---

(١) يعني الفجر الصادق وقد تقدّم بيانه عند الكلام على أوقات الصلاة .

(٢) نازعته نفسه إلى كذا : اشتاقت إليه .

(٣) يتوقعه : ينتظره .

المجنـون ، إلاَّ أن يكمُلا قبـل طلوع الفجر ، ولـو كملا بعـد طلوعه لم يجب على الأظهـر ، وكـذا المغميّ عليـه ، وقيـل : إن نـوى الصوم قبل الاغماء صحّ وإلاَّ كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

والصحة من المرض : فـإن بَرِىء قبل الزوال ولم يتنـاول وجب

البلوغ ، وكمـال العقل ، فـلا يجب) الصَّوم (علىٰ الصَّبي ، ولا علىٰ المجنـون إلاَّ أن يكمـلا) ببلوغ الأوَّل وإفـاقـة الثـاني (قبـل طلوع الفجـر ، ولـو كمـلا بعـد طلوعـه لم يجب) الصَّـوم عليهمـا (علىٰ الأظهـر[1] ، وكذا) لا يجب الصَّـوم علىٰ (المغمىٰ عليـه) وإن أفـاق قبـل الـزوال ، وإن سبقت منـه النيّـة قبـل الإغمـاء (وقيـل) : إنَّ المغمىٰ عليه (إن نوىٰ الصَّوم قبل الإغماء صحَّ) صـومه (وإلاَّ كـان) فاسداً ووجب (عليه القضاء ، و) القول (الأوَّل أشبه)[2] .

(و) من شـروط صحّـة الصَّـوم (الصِّحـة من المـرض) الـذي يتضرَّر به (فإن بريء) المـريض (قبل الـزوال ولم يتناول) شيئـاً من

---

(١) يشير بالأظهـر إلىٰ خلاف الشيـخ في الخـلاف من أنَّ الصَّبي إن نـوىٰ الصَّـوم أوّل النهار ولم يفطر فبلغ في أثنـائه وجب عليـه الإتمام وقـال في المبسوط : « إذا بلغ حـال الصَّوم جـدّد النيّة وكـان صوماً صحيحاً » وعقب ابن ادريس عـلىٰ ذلـك في السـرائـر بقـولـه : « إنَّـه خـلاف إجمـاع أصحـابنـا وهـو من فـروع المخالفين » . (انظر الجواهر ١٧ / ٣) .

(٢) ذهب المفيـد والمرتضىٰ والشيـخ رضـوان الله عليهم أنَّ المغمىٰ عليـه إذا أدركَ النية في الوقت المعيّن لها ثمَّ أُغمي عليه فصومه صحيح بسبق النيّـة كالنـائم ، لكن أكـثر العلماء يذهبـون إلى أن الإغماء كـالحيض مفسـدٍ للصـوم إذا وقـع في أيّ جزء من النهار وهو الذي مَال إليه المصنّف رحمه الله كما يـظهر من قـوله : « والأول أشبه » (انظر التنقيح الرائع ١ / ٣٧٢) .

الصوم ، وإن كان تناول ، أو كان بُرؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً ولزمه القضاء .

والاقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل يلزمه القضاء ، ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل ، ولو حضر بلده ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة أيام ، كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه ، وفي حكم الأقامة كثرة السفر كالمكاري والملّاح وشبههما ، ما لم يحصل لهم الاقامة عشر أيام .

المفطرات (وجب) عليه (الصَّوم) بتجديد النيّة (وإن كان) قد (تناول) المفطِّر قبل البُرءِ (أو كان برؤُهُ بعد الزوال أمسك آستحباباً) احتراماً لشهر رمضان (ولزمه القضاء) .

(و) من شروط صحّة الصَّوم الحضور في الوطن أو نيّة (الإقامة) في غيره عشراً (أو) ما في (حكمها) ككثير السفر وغيره وإلاّ (فلا يجب) الصَّوم (على المسافر ولا يصحُّ منه) لو صام ، (بل يلزمه القضاء ، ولو صام لم يُجزه مع العلم) بالنهي عن الصَّوم في السفر (ويجزيه مع الجهل) به (ولو حضر) المسافر (بلده أو بلداً يعزُم فيه الاقامة عشرة أيّام كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه[1] ، وفي حكم) الحضور في البلد و (الإقامة) عشراً في غيره (كثرةُ السفر كالمكاري والملّاح

---

(١) يعني إذا قدم قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وإن كان بعد الزوال استحب له الإمساك تأدّباً .

والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منهما ، وعليهما القضاء .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :

البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، وكذا المجنون ، والكافر وان وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلاّ ما أدرك فجره

وشبههما[1] ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيّام) .

والقسم (الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط : البلوغ ، وكمال العقل والإسلام) وعليه (فلا يجب على الصبي القضاء إلاّ) قضاء (اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره).

(وكذا) لا يجب على (المجنون) قضاء ما فاته من الصِّيام أيّام جنونه لو أفاق بعد ذلك .

(و) أمّا (الكافر) فإنّه (وإن وجب عليه) الصَّوم لأنّه مكلّف في الفروع و (لكن لا يجب) عليه (القضاء إلاّ ما أدرك فجره مُسلماً) ولم يَصُمه لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله (ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك) بقيّته (استحباباً ، ويصوم ما يستقبله) من أيام شهر رمضان (وجوباً ، وقيل[2] : يصوم إذا) كان قد (أسلم قبل

---

(١) كالراعي والتاجر الذي يدور بتجارته والرائد وغيرهم (وانظر التنقيح الرائع ١ / ٢٨٨) .

(٢) القائل هوالشيخ رحمه الله في المبسوط كما في الجواهر ١٧ / ١١ وقواه المصنف في المعتبر ص ٣١٧ .

مسلماً ، ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً ، ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم اذا أسلم قبل الزوال ، وإن تَركَ قَضَى ، والأول أشبه .

الثالث : ما يلحقه من الاحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي ، فلا قضاء عليه ، وكذا إن فاته لإغماء ، وقيل : يقضي ما

الزّوال) ولم يتناول المفطِّر (وإن ترك) صوم ذلك اليوم الذي أسلم فيه (قضاءً) (و) القول (الأوّل أشبه) بأصول المذهب وقواعده .

القسم (الثالث) من الشروط في (ما يلحقه من الأحكام) وهو :

(من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغرٍ أو جنون أو كفر أصليٍّ فلا قضاء عليه ، وكذا) لا يقضي (ان فاته) الصّوم (لإغماء ، وقيل)[1] : إنّ المغمىٰ عليه (يقضي ما لم ينوِ) صومه

---

(١) هذا القول للمفيد والمرتضىٰ وسلار وابن البراج كما في الجواهر ١٧ / ١٣ ، وقال الشيخ في المبسوط ـ كما نقله في الجواهر أيضاً ـ : « والمغمىٰ عليه إذا كان مُفيقاً في أوّل الشهر ونوىٰ الصوم ثم أُغمي عليه واستمرّ به ـ الإغماء ـ أياماً لم يلزمه قضاء شيء لأنّه بحكم الصائم وإن لم يكن مُفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمىً عليه وجب عليه القضاء علىٰ قول بعض أصحابنا » قال : « وعندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب » هذا وقد تقدّم في الحواشي السابقة أنّ المصنّف قدّس الله نفسه يميل إلىٰ أن الإغماء يفسد الصوم إذا وقع في أيّ جزءٍ من أجزاء النهار .

لم ينوِ قبل اغمائه ، والأول أظهر .

ويجب القضاء على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر ، والحائض ، والنفساء ، وكل تارك له بعد وجوبه عليه ، إذا لم يقم مقامه غيره .

ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل

(قبل إغمائه) فإن كان قد نوىٰ صحَّ صومه ولو بقي مغمىٰ عليه كل الأيام التي نوىٰ صومها بناءً علىٰ الإجتزاء بنيَّة واحدة (و) القول (الأوَّل أظهر)[1]

(ويجب القضاء علىٰ المرتدّ سواء كان) ردّته (عن فطرة أو عن كفر) أصْليّ .

(و) كذلك يجب القضاء علىٰ (الحائض والنفساء وكلُّ تارك له[2] بعد) تحقُّق شروط (وجوبه عليه) من البلوغ والعقل ونحوهما (إذا لم يقم مقامه غيره) كالفدية للشيخ والشيخة ومن استمرَّ به المرض حتّىٰ وافاه شهر رمضان الثّاني كما سيأتي بيانه .

(ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة) لاحتمال اعتبارها[3] (وقيل[4] : بل يستحب التفريق للفرق) بين الأداء

---

(١) يعني القول بعدم وجوب القضاء علىٰ المغمىٰ عليه .
(٢) الضمير للصّوم .
(٣) يعني لاعتبار أن المقضي ينبغي أن يكون قضاؤه مثله لأولوية المشابهة .
(٤) وقد مال إلىٰ هذا القول المفيد رحمه الله في المقنعة ص ٥٧ وصرّح في الجواهر ١٧ / ١٧ أنّه لم يجد وجهاً لما ذكره .

يستحب التفريق لِلفرق ، وقيل : يتابع في ستة ، ويفرِّق الباقي للرواية ، والأول أشبه .

وفي هذا الباب مسائل :

الأولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يُقْضَ عنه وجوباً ، ويستحب ، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه على الأظهر ، وكفَّر عن كل يوم

والقضاء (وقيل : يتابع في) قضاء (ستة) أيّام ممّا فاته ، و(ويفرِّق) في (الباقي) منها (للرواية[1] ، و) القول (الأوّل أشبه[2]) .

(وفي هذا الباب مسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : مَن فاته) صيام (شهر رمضان) كلّه (أو بعضه لمرض فإن) استمر به المرض و (مات في مرضه لم يُقضَ عنه وجوباً[3] ، و) لكن (يستحب) لوليه القضاء عنه ، (وإن استمرَّ به المرض إلىٰ) أن جاء شهر (رمضان آخر سقط عنه قضاؤه

---

(١) هذا القول أرسله في السرائر عن بعض الأصحاب كما في الجواهر ١٧ / ١٧ لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أيّاماً وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية . . . . الرواية » (انظر الوسائل ، كتاب الصّوم ، أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٧) .

(٢) يعني استحباب الموالاة في القضاء للمماثلة بين المقضي والقضاء .

(٣) أي لم يقض عنه من باب الوجوب لا أن الواجب عدم القضاء كما يفسره ما بعده .

من السَّالف بمدّ من الطعام ، وان برىء بينهما وأخّره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة ، وان تركه تهاوناً قضاه وكفَّر عن كل يومٍ من السالف بمدّ من الطعام .

الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء فات لمرض أو غيره ،

على الأظهر)[1] حتّىٰ لو عوفي بعد ذلك و(كفَّر عن كلِّ يوم من) الشهر (السالف)[2] الذي فاته للمرض (بمُدٍ من الطعام ، وإن برئ بينهما[3] وأخرّه) وكان (عازماً على القضاء) قبل حلول شهر رمضان اللاحق فلم يقضه لعذر[4] (قضاه) فيما بعد (ولا كفارة) عليه ، (وان) كان (تركه تهاوناً) متردّداً بين القضاء وعدمه حتّىٰ أدركه شهر رمضان اللاحق (قضاه وكفّر عن كلِّ يوم) لم يصمه (من) الشهر (السالف بمّدٍ من الطعام) .

المسألة (الثانية : يجب على الوليِّ أن يقضي ما فات عن الميت) لعذرٍ[5] (من صيام واجب رمضان كان) الفائت (أو غيره)

---

(١) يشير بالأظهر إلىٰ خلاف ابن الجنيد رحمه الله حيث احتاط بالجمع بين الفدية والقضاء .

(٢) السلف ، خ ل .

(٣) أي بين الرمضانين .

(٤) كالمرض المتجدِّد .

(٥) قال المصنّف رحمه الله في المسائل البغدادية ـ كما نقل ذلك عن الذكرىٰ في الجواهر ١٧ / ٣٦ ـ : « والذي ظهر لي أنَّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه » ويظهر من قوله : « والحيض » انَّ الأم لاحقة بالأب في وجوب القضاء عنها .

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله ، إلاّ ما يفوت بالسفر ، فإنه يُقضَى ولو مات مسافراً على رواية ، والولي هو أكبر أولاده الذكور ، ولو كان الأكبر أُنثى لم يجب عليها القضاء ،

من أقسام الصوم الواجب (سواء فات بمرضٍ أو غيره ، ولا يقضي الوليّ إلاّ ما تمكّن الميّت من قضائه وأهمله إلاّ ما يفوت بالسَّفر فإنّه[1] يقضي ولو) كان قد (مات مسافراً على روايةٍ[2] ، والوليّ هو أكبر أولاده الذّكور) عند موته (ولو كان الأكبر أنثى[3] لم يجب عليها القضاء ، ولو كان له وليّان أو أولياء متساوون في السنّ تساووا في القضاء) عنه بالتقسيط عليهم (وفيه تردُّد[4] ، ولو تبرّع بالقضاء

---

(١) الضمير للوليّ .

(٢) هي رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ، قال : يقضيه أفضل أهلَ بيته ، (الوسائل ، كتاب الصوم ، أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١) ، وفي مضمون هذه الرواية روايات أخرى ، وقال في الجواهر ١٧ / ٣٨ : « وربّما كان الفرق بينه وبين المريض حيث لا يكون السفر ضرورياً بأن السفر من فعله وكان يمكنه الإقامة والأداء بخلاف المرض مثلاً الذي هو ممّا غلب الله عليه فيه » .

(٣) أي مع عدم الولد الذكر أصلاً ولو كان أصغر منها إذ المدار على الأكبر من الذكور وإن كان في الإناث من هي أكبر منه .

(٤) سبب التردّد أن الواجب المتيقّن على الولد الأكبر ومع التساوي لا يصدق وصف الأكبرية ، أمّا من يقول بوجوب القضاء فلأنّ الوليّ والأولى يقع على الواحد والمتعدّد ، والاكبرية حاصلة في كلّ واحدٍ منهم ، وأمّا لفظ الأكبر في الخبر إنّما يقضى بالتعيين عليه مع وجوده بمفرده ، وقد لا يمكن التقسيط إذا كان القضاء الفائت يوماً واحداً وهم أكثر فللفقهاء في هذه المسألة أقوال : التخيير أو القرعة عند الاختلاف ، أوأنّه من الواجب الكفائي ، أو أن يصوم الجميع ولا ينافي ذلك إتحاده في ذمّة الميّت لتوقف البراءة على التعيين .

ولـو كان لـه وليّان أَو أَوليـاء متساوون في السّن تسـاووا في القضاء ، وفيه تردُّد ، ولو تبرّع بـالقضاء بعضٌ سقط ، وهـل يُقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردُّد .

الثـالثـة : اذا لم يكن لـه ولي ، أو كـان الأكبـر انثى ، سقط القضاء ، وقيل : يُتَصَدَّق عنه عن كل يوم بمـدّ من تَرِكَتِـه ، ولو كـان عليه شهران متتابعان ، صـام الولي شهـراً ، وتصدَّق من مـال الميت عن شهر .

بعض) الأولياء (سقط)عن الباقي لفراغ ذمّة الميت (وهـل يقضي) الـولي (عن المـرأة مـا فـاتهـا) من الصُـوم كمـا في الـرجـل (فيـه تردُّد)[1] .

المسألة (الثالثة : إذا لم يكن لـه وليّ أو كان الأكبـر أُنثى) ولم يكن معهـا من الـذكـور أحـد (سقط القضـاء) عن ورثتـه (وقيـل[2] : يتصـدَّق عنه عن كـلِّ يوم) فـاته من الصُـوم (بمدٍ) من الـطعـام (من) أصـل (تركتـه ، ولو كـان عليه[3] شهـران متتابعـان صَامَ الـوليّ شَهراً ،

---

(١) منشأ التردّد أنّ من قـال بالقضـاء عن المرأة اعتمـد قاعـدة الإشتـراك في العلّة لأنّ الـذكـور والإنـاث يشتـركـون في الأحكـام غـالبـاً ولأنّ حقّ الأم أعـظم وللروايـات التي تشعـر بلزوم القضـاء عنهـا وفيهـا الموثق والصحيـح (انـظر الـوسـائـل كتـاب الصـوم ، أبـواب أحكـام شهـر رمضـان ب ٢٣ ح ٦ و ١١ و ١٦) ، أمّـا من قال بعـدم اللزوم فآعتمـد أصـالـة البـراءة ، وانتفـاء النص الصريح لأنّ غاية ما تدل عليه الروايات مشروعية القضاء عنهـا لا وجوبـه على الولي،، وأمّا قاعدة التشـريك فـلا يُبتنىٰ عليها مـا في هذا المقـام ومع هـذا فقد قال الشهيد في المسالك ١ / ٧٨ : « الأوّل أولىٰ و الثاني أقوىٰ » .

(٢) القائل هو الشيخ عطر الله مرقده وجماعة (انظر الجواهر ١٧ / ٤٧) .

(٣) أيّ الميّت .

الرابعة : القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ، ويحرم بعده ، ويجب معه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من طعام . فإن لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام .

وتصدَّق من مال الميِّت عن شهر)[1] .

المسألة (الرابعة : القاضي لشهر رمضان) مع سعة الوقت (لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال)سواء كان(لعذرٍ وغيره ويحرم) عليه الافطار(بعده ، وتجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكين مُدٌّ من طعام فإن لم يمكنه) الإطعام (صام ثلاثة أيام) متتابعات .

---

(١) مستند هذا القول رواية الوشّا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ـ أي الولي ـ أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الثاني » ، والمراد بالشهرين المتتابعين مثل كفارة الظهار مع قدرة الميّت على الصوم في حال الحياة وعجزه عن العتق ، أو المراد بهما المنذورين تتابعاً ، أو على التخيير ككفارة الإفطار عمداً في شهر رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم ، وعلل هذا الحكم بأنّه تخفيف عن الولي بالصدقة من مال الميت وبه قال الشيخ قدّس سرّه وجماعة من الفقهاء ، وطرح المفيد نور الله ضريحه وجماعة من الفقهاء هذه الرواية لضعف سندها ومخالفتها للروايات المستفيضة الدالة على وجوب قضاء الولي ما فات الميت من صيام واجب رمضان أو غيره ولبعضهم كلام في تأول خبر الوشاء يضيق المجال عن عرضه (انظر الحدائق ١٣ / ٣٣٢ والجواهر ١٧ / ٤٩ ، والمسالك ١ / ٧٨ ، والمدارك ص ٢٩٤ ، والتنقيح الرائع ١ / ٣٨٥) .

الخامسة : إذا نسي غُسلَ الجنابة ، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الأشبه .

السادسة : إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد ، وان كان بعد الزوال ، فقد فاتت الصلاة .

المسألة (الخامسة : إذا نسي غُسل الجنابة ومرّ عليه أيّام) من شهر رمضان (أو الشهر كلّه قيل[1] : يقضي الصّلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصّلاة حسب وهو الأشبه)[2] .

المسألة (السّادسة : إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في) الليلة (الماضية) قبل الزوال (أفطر وصلّى) صلاة (العيد) لبقاء الوقت (وإن كان) ثبوت الرؤية (بعد الزوال فقد فاتت الصّلاة) ووجب عليه الإفطار لحرمة صوم يوم العيد .

---

(١) هذا القول لأكثر الفقهاء .

(٢) القائل بقضاء الصلاة دون الصوم ابن ادريس ـ كما في التنقيح الرائع ١ / ٣٨٧ ومال إليه المصنّف في النافع ص ٧٠ ولذا قال هنا : « وهو الأشبه » وحجتهم عدم ثبوت اشتراط الصّوم بالطهارة من الحدث الأكبر إلا مع العلم ولذا أنّ الإصباح جنباً لا عن عمد لا يبطل الصوم بخلاف الصّلاة فإن الطهارة فيها شرط واقعي .

القول في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر ، وينقسم على أربعة أقسام :

الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد ، فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً ، وأُلحِقَ بذلك من أفطر على محرَّم في شهر رمضان عامداً على رواية .

(القول في صوم الكفارات)[1]

(وهو اثنا عشر[2] **، وينقسم إلىٰ أربعة أقسام) :**

القسم (الأوّل : ما يجب فيه الصَّوم مع غيره وهو) صوم (كفارة قتل العمد فإنَّ خصالها الثلاث[3] **تجب جميعاً ، وألحق بذلك من أفطر علىٰ) شيء (مُحرَّم في شهر رمضان) ذاتاً كالخمر أو عَرَضاً كالطَّعام المغصوب (عامداً على رواية)**[4] .

---

(١) الكفارة مأخوذة من التكفير وهو الستر سميت بذلك لأنها تستر الذنب .

(٢) في بعض نسخ الشرائع « ثلاثة عشر » وقال في الجواهر ١٧ / ٦٣ : « ولعلّه الأصح لأنّه المنطبق علىٰ ما ذكره » .

(٣) يعني العتق والإطعام والصيام .

(٤) هي رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متىٰ جامع الرجل حراماً أو أفطر علىٰ حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات ، عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر علىٰ حلال فعليه كفّارة واحدة ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه (الوسائل ، كتاب الصوم ، أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١) .

الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره، وهو ستة:

صوم كفارة قتل الخطأ ، والظِّهار ، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وكفّارة اليمين ، والإفاضة من عرفات عامداً

القسم (الثاني) من أقسام صوم الكفارة ، وهو (ما يجب الصّوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة) :

الأوّل : (صوم كفارة قتل الخطأ)[1] لقوله تعالىٰ : ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾[2] .

(و) الثاني : كفّارة (الظِّهار)[3] لقوله تعالىٰ ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ﴾ - إلىٰ قوله سبحانه - : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ﴾[4] .

(و) الثالث : كفارة (الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال) .

(و) الرابع : (كفارة اليمين)[5] .

---

(١) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في كتاب الدّيات .

(٢) سورة النساء من الآية : ٩٢ .

(٣) الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : انت عليّ كظهر أمي أو غيرهامن المحارم .وسيأتي تفصيل أحكامه في كتاب الظهار .

(٤) سورة المجادلة من الآيتين ٣ و ٤ .

(٥) المراد باليمين الذي تجب الكفارة بحنثه هو أن يترك ما حلف على فعله أو يفعل ما حلف على تركه بشرط الأولوية في الفعل والترك أو التساوي في فعل المباح وتركه وأمّا اليمين على الماضي نفياً أو اثباتاً فلا تجب فيه الكفارة وإن أثم إذا كان كاذباً وسيأتي التفصيل في كتاب الايمان إن شاء الله تعالىٰ .

قبل الغروب ، وفي كفارة جزاء الصيد تردُّد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر ، وأُلحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً ،

(و) الخامس : (الأفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب) كما سيأتي في كتاب الحج .

(و) السّادس : الصّوم (في كفارة جزاء الصّيد) عمداً أو سهواً وفي كون هذه الكفارة مرتبة(تردُّد وتنزيلها على الترتيب أظهر[1]، وأُلحق بهذه[2] كفارة شقّ الرجل ثوبه على) موت (زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها) حتّى أدمته (ونتفها شعر رأسها) في المصاب .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم (الثالث) من أقسام صوم الكفارة وهو (ما يكون الصّائم مخيّراً فيه بينه وبين غيره[3] وهو خمسة) :

الأوّل : (صوم كفارة مَن أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً) .

---

(١) سيأتي بيان ذلك في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني بهذه الكفّارات المرتبة ، وأشار بقوله : « وأُلحق » إلى خلاف العلماء في المسألة من حيث الوجوب والاستحباب في الموضعين مع الاتفاق بأن الكفارة فيهما كفارة يمين .

(٣) يعني بالصائم الذي وجبت عليه الكفارة ، والضمير في « فيه » للصوم ويريد بالغير العتق والإطعام .

وكفارة خُلف النذر والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام ، وأُلحق بذلك كفارة جزّ المرأة شعر رأسها في المُصاب ، .

الرابع : ما يجب مُرتّباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطىء أمَتَه المُحْرِمَة باذنه .

(و) الثاني : (كفارة خُلف النذر) بناء على أنّها مخيرة .

(و) الثالث : كفارة خلف (العهد) كذلك[1] .

(و) الرابع : كفارة (الاعتكاف الواجب) .

(و) الخامس : (كفارة حلق الرأس في حال الاحرام) بالعمرة أو الحج ، (وأُلحق بذلك[2]) كفارة جزّالمرأة شعر رأسها في المصاب) .

القسم (الرابع) من أقسام صوم الكفارة ، وهو (ما يجب) الصّوم فيه (مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطيء أمته المحرّمة) بالحج أو العمرة وكان إحرامها (بإذنه) فعليه دونها بدنة أو بقرة ، فإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة

---

(١) قال في المدارك ص ٢٩٦ : « المشهور أنها مخيّرة وقيل : مرتّبة وقيل : انها كفارة يمين » (وانظر الجواهر ١٧ / ٦٦) .

(٢) أي بالقسم الثالث من أقسام صوم الكفارة ، وأشار بقوله : « وأُلحق » إلى الخلاف في وجوب الكفارة وعدمه وقال في المدارك ص ٢٩٦ : « والأصح أنها تأثم ولا كفارة » .

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ، وما في معناه من يمين أو عهد ، وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي .

وكل ما يشترط فيه التتابع إذا افطر في اثنائه لعُذر بَنَى عند زواله . وان أفطر لغير عذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

أيام[1] .

(وكلُّ صوم) في التكفير (يلزم[2] فيه التتابع) فلا يجوز أن يتخلله الافطار (إلاّ) في (أربعة) منه :

الأول : (صوم النَّذر المجرَّد) عند عقده (عن التتابع ، و) كذلك (ما في معناه من يمين أو عهدٍ) .

(و) الثاني (صوم القضاء) عن نفسه وعن غيره .

(و) الثالث (صوم جزاء الصيد) للمحرم بالحجّ أو العمرة في الحلِّ والحرم ، وللمحلِّ في الحرم .

(و) الرابع صوم الأيام (السبعة في بدل الهدي[3] ، وكلُّ ما يشترط فيه التتابع) من الصَّوم (إذا أفطر في أثنائه لعذرٍ) كالمرض والحيض ونحوهما (بنىٰ) عليه (عند زواله)[4] ولا يستأنف (وأن

---

(١) مرتّباً علىٰ غيره ـ . . . الخ أي تأتي رتبته بعد غيره ثم تكون مخيّرة بينه وبين غيره كما أوضحناه في المتن وسيأتي بيان ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالىٰ .

(٢) يلزمه ، خ ل .

(٣) سيأتي بيانه وما قبله في محلّه من كتاب الحجّ ، بمشيئة الله تعالى .

(٤) أي عند زوال العذر .

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بَنَى ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر، لم يبطل صومه وبَنَى عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف.

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، ان صام يوم التروية وعَرَفَة ، ثم افطر يوم النحر جاز أن يبنيَ بعد انقضاء أيام التشريق ، ولو كان أقل من ذلك استأنف ، وكذا لو فصل بين

أفطر لغير عُذرٍ استأنف) الصَّوم (إلاَّ) في (ثلاثة مواضع) : الأوّل (من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً) كاملاً (ومن الشهر (الثاني شيئاً ولو يوماً) واحداً (بنىٰ) علىٰ ما مضىٰ (ولو كان قبل ذلك آستأنف) .

(و) الموضع الثاني (من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً) منه (ثمَّ أفطر) لعذرٍ أو لغيره[1] (لم يبطل) ما مضىٰ من (صومه ، وبنىٰ عليه ، ولو كان قبل ذلك آستأنف ، و) الموضع الثالث (في صوم الثلاثة أيام) بدلاً (عن الهدي إن صام يوم التروية و) يوم (عرفة ثم أفطر يوم النحر جاز) له (أن يبني) علىٰ صوم اليومين ويصوم اليوم الثالث (بعد آنقضاء أيام التشريق[2] ، ولو كان) قد صام (أقلَّ من ذلك[3] استأنف)

---

(١) الجواهر ١٧ / ٨٢ .

(٢) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحىٰ قيل : سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها أي تقديدها وبسطها لتجف ، وقيل : لأن الهدي والأضحية لا تنحر أو تذبح فيها إلا عند شروق الشمس وهذا القول ضعيف إذ لو تم لدخل فيها يوم العيد اذ هو كذلك.

(٣) يعني أقل من اليومين .

ليومين والثالث بافطار غير العيد ، استأنف أيضاً .

وأُلحق بـه من وجب عليه صـوم شهر ، في كفـارة قتل الخـطأ أو الظِهار لكونه مملوكاً ، وفيه تردُّد .

وكـل من وجب عليه صـوم متتابـع لا يجوز أن يبتـدأ زمانـاً لا يسلم فيه ، فمن وجب عليه شهران متتابعـان لا يصوم شعبـان الا أن

صيام الثلاثة أيّام ، (وكـذا لو) كـان قد (فَصَـلَ بين اليومين) اللذين صامهما (و) بين اليوم (الثالث بإفطار غيـر) يوم (العيـد[1] استأنف أيضاً ، وأُلحق به[2] من وجب عليه صـوم شهـر في كفارة قتـل الخطأ أو الظِّهار لكونه مملوكاً وفيه تردُّد)[3] .

(وكـلُّ من وجب عليه صـوم مُتَتابـع لا يجـوز أن يبتـديء) في الصَّـوم (زمانـاً) يعلم أنّه (لا يسلم) له التتـابـع (فيـه ، فمن وجب عليـه شهران متتـابعان لا) يجـوز له أن (يصـوم شعبـان إلا أن يصـوم

---

(١) كما لو صام اليوم السابع والثامن وأفطر يوم عرفة .

(٢) أي وأُلحق بالصوم الذي يجوز التفريق به ، علماً بأنَّ الذين ألحقوه بما تقدَّم هم الشيخ ويحيى بن سعيد وغيرهما (انظر الجواهر ١٧ / ٨٦) .

(٣) منشأ التردُّد أن من قال بجواز التفريق حجته أنّ ما على المملوك في الكفارة نصف ما على الحرّ فإذا قتل خطأً أو ظاهر من زوجته تكون كفارته بالنسبة إلى الصوم شهر واحد ـ على القول بتساوي الحكم بين القتل والظهار ـ فإذا صام ستة عشر يوماً يكون قد تجاوز النصف فله أن يفرق صوم الأيام الباقية ويكون حكمه حكم من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذرٍ فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر كما تقدّم قريباً . أمّا المانعون فحجّتهم اختصاص النص بالنذر وما في معناه وحمل كفارة المملوك في الظهار عليه قياس محض والقياس ممنوع .

يصوم قبله ولو يوماً ، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ، وكذا الحكم في ذي الحِجّة مع يوم من آخر .

وقيل : القاتل في أشهر الحُرُم ، يصوم شهرين منها ، ولو

قبله ولو يوماً) واحداً (ولا) يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان أن يصوم (شوالاً مع يوم) واحدٍ (من ذي القعدة ويقتصر) على ذلك لنقصانه بإفطار يوم العيد[1] (وكذا الحكم في) صيام (ذي الحجّة مع يوم آخر) من المحرم لنقصانه بالعيد أيضاً (وقيل)[2] : إنّ (القاتل في أشهر الحُرم يصوم شهرين منها) متتابعين (ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق[3] لرواية زرارة) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[4] . (والأول أظهر[5]) لقوّة تحريم صوم الأيّام المذكورة

---

(١) فلا بد من صيام يومين من ذي القعدة ثم يفرّق ما بقي .

(٢) القائل الشيخ والصدوق وابن حمزة (انظر الجواهر ١٧ / ٨٨) .

(٣) أي بالنسبة إلى حرمة الصوم عليه إذا كان ناسكاً بمنى (انظر المعتبر ص ٣١٨) .

(٤) الرواية قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام ، قال : يغلّظ عليه الدِّية ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا الشيء ، قال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حقّ لزمه ، ومثلها حسنة زرارة أيضاً (انظر الوسائل كتاب الصوم ، أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١ و ٢) وعلّق المصنّف رحمه الله على هذه الرواية بقوله : « وهي نادرة مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها ، والمخصّصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على أنّه ليس فيه تصريح بصوم العيد ، والأمر المطلق بالصوم في الأشهر الحرم ليس فيه بصريح في صوم عيدها ، وأمّا أيام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن لا نحرمها إلا على من كان بمنى » (انظر المعتبر ص ٣١٨) .

(٥) كذا في نسخة الجواهر وفي غيرها « أشبه » .

دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أشبه .

والنـدب من الصـوم : قـد لا يختص وقتـاً كصيـام أيـام السنة ، فإنه جُنَّة من النار ، وقد يختصّ وقتاً ، والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني . ومن أخّرها استحب له القضاء ، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء ، وان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ

كما تقدّم بيانه[1] قبل قليل .

القسم (الثاني)

في الصوم المندوب

(والندب من الصّوم قد لا يختصُّ وقتاً) مُعيَّناً (كصيام أيام السنة) كلُّها عدا المحظور صومه منها (فإنّه جُنّة[2] من النار ، وقد يختصُّ وقتاً) معيَّناً وهو كثير ، (و) لكنّ (المؤكد منه أربعة عشر قسماً[3]) .

الأوّل (صوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهر) والأفضل أن تكون على النحو التّالي : (أوّل خميس منه وآخر خميس) منه (وأوّل أربعاء من العشر الثّاني ومن أخّرها يستحب[4] له القضاء ، ويجوز تأخيرها

---

(١) انظر الجواهر ١٧ / ٨٩ .

(٢) الجُنّة ـ بالضم ـ : الوقاية .

(٣) قال في الجواهر ١٧ / ٨٨ : « بل أزيد من ذلك » .

(٤) استحب ، خ ل . هذا ولا يقضىٰ غيرها من الصوم المندوب (انظر الجواهر ١٧ / ٩٢) .

من طعام ، وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم يوم الغدير ، وصوم يوم مولد النبي عليه السلام ، ويوم مبعثه ، ويوم دَحْو الأرض ، وصوم يوم عَرَفَة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحققَ الهلال ، وصوم عاشوراء على وجه

اختياراً من الصيف إلىٰ الشتاء) فيقضيها فيه (وإن عجز) عن صوم الأيام الثلاثة المذكورة (استحب له أنْ يتصدَّق عن كلِّ يوم) لم يصمه منها (بدرهم أو مدٍّ من طعام) .

(و) الثاني : (صوم أيّام) الليالي (البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) من كلِّ شهر .

(و) الثالث : (صوم يوم الغدير) وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة الذي نصب رسول الله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للناس وعلماً لهم من بعده .

(و) الرابع (صوم يوم مولد النبي صلّىٰ الله عليه وآله) وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور بين الإماميّة[1] .

(و) الخامس (يوم مبعثه) صلّىٰ الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من شهر رجب الحرام .

(و) السادس (يوم دحو الأرض) من تحت الكعبة المشرّفة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة الحرام .

(و) السابع : (صوم يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجّة (لمن لم يضعفه)الصَّوم فيحُرم (من الدعاء) لأنّ الدعاء فيه أفضل

---

(١) وقد وافق الإمامية على ذلك غيرهم انظر الجزء الأول من السيرة الحلبيّة في مولده صلى الله عليه وآله وسلم .

الحزن ، ويوم المباهلة ، وصوم يوم كل خميس ، وكل جمعة ، وأول ذي الحجة ، وصوم رجب ، وصوم شعبان .

من صومه (و) عليه أن (يحقق الهلال) حتّىٰ لا يقع صومه في العيد .

(و) الثامن : (صوم) يوم (عاشوراء) وهو العاشر من المحرّم (على وجه الحزن) لمصاب الحسين عليه السلام لا علىٰ وجه التبرك والفرح والشكر كما يفعله بنو أُميّة وأتباعهم[1] .

(و) التاسع : صوم (يوم المباهلة) وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام الذي باهل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نصارىٰ نجران بعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام[2] .

(و) العاشر : (صوم يوم كلّ خميس) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وقد وردت روايات عديدة عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم في النهي عن صومه ولذا جعل في المسالك ١ / ٨٠ معنىٰ « علىٰ وجه الحزن » الإمساك إلىٰ العصر لما ورد في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : « لا تجعله صوم يوم كملاً وليكن إفطارك بعد العصر بساعة . . . » الخبر واستضعفه في الجواهر ١٧ / ١٠٩ وانظر الوسائل كتاب الصوم أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٥ و ٦ و ٧ ومستدرك الوسائل ، كتاب الصّوم ، أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ٩ .

(٢) وروي أنه يوم تصدّق أمير المؤمنين بخاتمه وهو راكع ونزل قوله تعالى : ﴿ إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ في خبر هو من أعلام الأخبار وروي أنّه كان في الخامس والعشرون من ذي الحجّة .

ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر إذا قدِمَ أهله ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشراً فما زاد ، بعد الزوال أو قبله ، وقد افطر ، وكذا المريض إذا برىء ، وتمُسِكُ الحائض والنفساء اذا طَهُرتا في اثناء النهار ، والكافر اذا اسلم ، والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا افاق ، وكذا المغمى عليه .

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الافطار أيَّ وقت شاء ، ويكره : بعد الزوال .

(و) الحادي عشر : صوم (كلِّ جمعة) .

(و) الثاني عشر : صوم (أوّل ذي الحجّة) .

(و) الثالث عشر : (صوم رجب) كلّه أو بعضه .

(و) الرابع عشر : (صوم شعبان) كذلك .

(ويستحب الإمساك تأديباً[1] وإن لم يكن صوماً) شرعاً (في سبعة مواطن) وهي : (المسافر إذا قدم أهلَه أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً فما زاد بعد الزوال ، أو) كان قدومه (قبله و) كان (قد أفطر) قبل وصوله إلىٰ حدِّ الترخُّص ، (وكذا المريض إذا برىء) من مرضه بعد الزّوال أو قبله وقد تناول المفطِّر قبل البرىء (وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار و) كذلك (الكافر إذا أسلم ، والصَّبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه) .

(ولا يجب) الاستمرار في (صوم النافلة بالدخول فيه) إلاّ

---

(١) التأديب ـ هنا ـ الاقتداء والمراد أنه يتخلّق باخلاق الصائمين .

والمكـروهـات أربعـة : صـوم عـرفـة لمن يضعفـه عن الـدعاء ، ومـع الشك في الهـلال ، وصوم النـافلة في السفر ، عـدا ثـلاثة أيـام في المدينـة للحاجـة ، وصوم الضيف نـافلة من غير اذن مضيفـه ، والأظهر أنـه لا ينعقد مع النهي ، وكذا يكـره صوم الـولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعِيَ الى طعام .

في صوم الاعتكاف المستحب كما يأتي الكلام عليه[1] (و) حينئذٍ فمن صـام تـطوُّعـاً (لـه الإفـطار) في (أي وقت شـاء) من النهـار (و) لكن (يكره) له الإفطار (بعد الزُّوال) .

القسم (الثالث)
في الصوم المكروه

(والمكروه)[2] من الصيام (أربعة) :

الأوّل : (صوم) يوم (عرفة لمن) خـاف أنْ (يضعفه) الصـوم (عن الدعاء ، و) كذا يكره صومه (مع الشَّكّ في الهلال) لئلا يقـع صومهفي العيدكما تقدّم .

(و) الثاني : (صوم النافلة في السفر[3] ، عـدا) صيام (ثـلاثة أيام بالمدينة) المُنورة (لـ)ـقضاء (الحاجة) .

(و) الثـالث : (صـوم الضيف نـافلة من غيـر إذن مضيّفـه والأظهـر أنّـه لا ينعقـد مـع النهي) من المُضيِّف (وكـذا يكـره صـوم الولد) تطوُّعاً (من غير إذن والده) .

---

(١) أي في محله من كتاب الإعتكاف .

(٢) المكروهات خ ل .

(٣) كما هو رأى المصنف رحمه الله وجماعة من الفقهاء .

والمحظورات تسعة : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر ، وصوم يوم الشلاثين من شعبان بنيّة

(و) الرابع (الصوم ندباً لمن دعي إلىٰ طعام)[1] .

القسم (الرابع)

في الصوم المحرّم

(والمحظورات) من الصُوم (تسعة) :

الأوّل : (صوم) يومي (العيدين) الفطر والأضحىٰ .

(و) الثاني : صوم (أيّام التشريق)، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (لمن كان بمنىٰ علىٰ الأشهر)[2] .

(و) الثالث : (صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الفرض) لا الندب[3] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) حكىٰ المصنّف قدس سرّه في المعتبر ص ٣١٨ الاتفاق علىٰ ذلك بل الظاهر منه رحمه الله عدم الفرق في ذلك بين الصوم المندوب وغيره إذا كان من الواجب الموسع .

(٢) آختلفوا في المراد بقوله « علىٰ الأشهر » فقيل : إنّه يشير إلىٰ خلاف ابن الجنيد رحمه الله حيث جوّز صيامها بدل الهدي وقيل : يشير إلىٰ خلاف الشيخ رحمه الله حيث جوّز صيامها بل وحتّىٰ صيام العيد لمن وجب عليه صيام شهر كامل في مثل كفارة قتل الخطأ والظّهار كما تقدّم في أقسام صوم الكفارة ، وقيل يشير إلىٰ قول من خصّ التحريم بالناسك بمنىٰ .

(٣) يعني بالفرض الفرض المعهود وهو رمضان والصوم علىٰ هذا الوجه تشريع وهو محرم ، أمّا لو صامه ندباً بنيّة أنّه من شعبان فصحيح ويكفيه إذا صادف أنّه من رمضان .

الفرض ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصَمْت ، وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها ، وكذا المملوك ، وصوم الواجب سفراً ، عدا ما استثني .

(و) الرابع : (صوم نذر المعصية) وهو أن ينذر الصوم إذا تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر بتيسيرها[1] .

(و) الخامس : (صوم الصمت) وهو أن ينوي الصوم ساكتاً لأنه غير مشروع في الإسلام فيكون بدعه[2] .

(و) السادس : (صوم الوصال وهو أن ينوي صومَ يومٍ وليلة إلىٰ السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما)[3] .

(و) السابع : (أن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها) .

(و) الثامن : يحرم الصوم ندباً (كذا) لك علىٰ (المملوك) بغير إذن المولىٰ أو مع نهيه له .

(و) التاسع : (صوم الواجب سفراً عدا ما آستثني) كمّا تقدّم في بحث من يصح منه الصوم .

---

(١) انظر المدارك ص ٣٠٢ .

(٢) المعتبر ص ٣١٨ .

(٣) قال الشهيد في المسالك ١ / ٨٠ : « المشهور عندنا من التفسيرين هو الأوّل والأجود تحققه بالتفسرين ، وإنّما يحرم مع النيّة أمّا لو أخّرَ الصائم عشاءه ولم يكن قد نوىٰ ذلك في الابتداء لم يحرم وكذا لو ترك الإفطار ليلاً » .

النظر الثالث

في اللواحق ، وفيه مسائل :

الأولى : المرض الذي يجب معه الافطار ما يُخاف به الزيادة بالصوم ، ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه لأمارة كقول عارفٍ ، ولو صام مع تحقق الضرر متكلّفا قضاه .

الثانية : المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ، وان كان جاهلاً لم يقض .

(النظر الثالث)

من كتاب الصوم

(في اللواحق وفيه)[1] تسع (مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به[2] الزيادة بالصوم) في شدّته أو مدّة برئه أو في ألمه (ويبني في) تحقق (ذلك علىٰ ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة كقول) الطبيب الـ(عارف) وإن كان كافراً أو فاسقاً[3] (ولو صام مع تحقُّق الضَّرر متكلّفاً) أثم لحرمة الأضرار بالنفس و (قضاه) فيما بعد .

المسألة (الثانية : المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر) التي تقدّمت في أحكام صلاة المسافر (وجب) عليه الإفطار (ولو صام عالماً بوجوبه قضاه) وجوباً (وإن كان جاهلاً) بالحكم (لم يقضِ) .

---

(١) الضمير في « فيه » للنظر الثالث .
(٢) الضمير في « به » للمرض .
(٣) انظر المدارك ص ٣٠٢ .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ، ويزيد على ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ، ولو خرج قبل الغروب ، والأول أشبه . وكلُّ سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلاَّ لصيد التجارة على قول .

الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً ، يلزمهم

المسألة (الثالثة) : جميع (الشرائط المعتبرة في قصر الصَّلاة معتبرة في قصر الصَّوم[1] ، ويزيد على ذلك) اعتبار (تبييت النيّة[2] ، وقيل : لا يعتبر) تبييتها (بل يكفي خروجه) من وطنه أو محل إقامته (قبل الزوال ، وقيل[3] : لا يعتبر) الخروج قبل الزوال (أيضاً ، بل يجب) عليه (القصر) للصلاة والصوم (ولو خرج قبل الغروب ، و) القول (الأول) وهو تبييت النيّة (أشبه ، وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم) أيضاً (وبالعكس) كذلك (إلاّ) إذا كان (لصيد التجارة) فإنه يقصر في الصوم دون الصلاة (على قولٍ) كما تقدَّم في أحكام صلاة المسافر .

المسألة (الرابعة) : جميع (الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً

---

(١) المراد بقصر الصوم الأفطار في السفر .

(٢) تبييت النيّة أن ينوي السفر ليلاً . والقول بتبييت النيّة للشيخ والذي لم يعتبر التبييت المفيد وكثير من الفقهاء (انظر المدارك ص ٣٠١) .

(٣) القول بعدم اعتبار الخروج قبل الزوال للشيخ اذا كان قد نوى السفر ليلا ولكنه يوجب القضاء اذ كان الخروج بعد الزوال (انظر تفصيل المسالة في المدارك ص ٣٠٢) .

الصوم ، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لاحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى عليه اذان مصره ، فلو أفطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفارة .

السادسة : الهِمّ والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان ، ويتصدقون عن كلّ يوم بُمدّ من طعام ، ثم ان امكن القضاء ،

يلزمهم الصَّوم) أيضاً (وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره) من الأمكنة التي ينوي الإقامة فيها فإذا أقامَ قصَّر في السفرة الأولىٰ وأتمّ في الثانية فضلاً عن الثالثة (وقيل[1] : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري) فإنّه مُلزمٌ بما تقدَّم .

المسألة (الخامسة : لا) يجوز أن (يفطر المسافر حتّىٰ يتوارىٰ عنه جدران بلده ، أو يخفى[2] عليه أذان مصره فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة) .

المسألة (السادسة) : الشيخ (الهِمّ ، و) المرأة (الكبيرة ،

---

(١) قال في الجواهر « لم نظفر بقائله كما اعترف به في المدارك وعن بعض شرّاح النافع : ولعلّ المصنّف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف » . (انظر الجواهر ١٧ / ١٤٤ والمدارك ص ٣٠٢) .

(٢) أشار بقوله : « أو » إلىٰ اشتراط بعضهم خفائهما معاً والمراد بالجدران في الابنية المتعارفة لا الخارقة وكذا بالنسبة للأذان .

وجب وإلا سقط ، وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير كما يسقط الصوم ، وان أطاقا بمشقّةٍ كفّرا ، والأول أظهر .

السابعة : الحامل المُقرِب والمُرضِع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام .

الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وان لم ينو فعليه القضاء ، والمجنون

وذو العُطاش[1] يفطرون في) شهر (رمضان ويتصدّقون عن كلّ يوم) أفطروه (بمدٍّ من طعام ، ثم إن أمكن القضاء وجب) عليه (وإلاّ سقط) عنه (وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة) عن الصوم كلّياً (سقط التكفير كما يسقط الصوم ، وإن أطاقا) الصيام (بمشقة) لا تبلغ حدّ الضرر فأفطرا (كفّرا ، و) القول (الأول) وهو سقوط الكفّارة (أظهر) .

المسألة (السابعة : الحامل المُقرب) إذا أضر الصوم بها أو بجنينها (والمرضع القليلة اللبن) سواء كانت أمّاً أو ظِئراً[2] إذا أضرّ الصوم بالرضيع (يجوز لهما الإفطار في) شهر (رمضان وتقضيان) صومهما (مع الصدقة عن كلّ يوم) أفطرتا فيه (بمدٍّ من طعام) .

المسألة (الثامنة : من نام في) شهر (رمضان) ليلاً (واستمر نومه) نهاراً حتّى فات وقت النيّة (فإن كان) قد (نوى الصوم فلا

---

(١) العُطاش ـ بضم العين ـ : مرض لا يروى صاحبه فهو بحاجة إلى الماء في أكثر الأوقات .

(٢) الظِئر ـ بالكسر ـ : المرضعة .

والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منهما النيّة أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطِر أو لم يعالج ، على الأشبه .

التاسعة : من يسوغ له الافطار في شهررمضان ، يكره له التملّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

قضاء عليه وإن لم ينوِ فعليه القضاء ، والمجنون والمُغمىٰ عليه لا يجب علىٰ أحدهما القضاء سواء)أن(عرض ذلك) لهما (أيّاماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منهما النيّة أو لم تسبق ، وسواء عُولج) أحدهما (بما يفطِّر أو لم يُعالج علىٰ الأشبه)[1] .

المسألة (التاسعة : من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملّي[2] من الطعام والشراب وكذا) يكره (الجماع) نهاراً (وقيل : يحرم[3] والأوّل) وهو القول بالكراهة (أشبه) .

---

(١) يشير الى خلاف الشيخين قدّس الله روحيهما في المقنعة والخلاف حيث حكما بأن من استهل الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه فلا قضاء عليه لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة (الحدائق ١٣ / ١٦٧) .

(٢) التملّي : الكظّة أي الشبع .

(٣) القول بالتحريم للشيخ وابي الصلاح إلّا مع الحاجة أو خوف الوقوع في الفساد واستضعف ذلك في الجواهر ١٧ / ١٥٧ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الاعتکاف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه

الاعتكاف هو اللبث المتطاوَل للعبادة ، ولا يصحّ إلا من

(كتاب الاعتكاف)

(والكلام فيه[1] وفي أقسامه وأحكامه)

(الاعتكاف) لغة افتعال من العكف وهو الحبس على شيء في مكان وشرعاً (هو اللبث المتطاول)[2] في المسجد الجامع[3]

---

(١) في نسخة الجواهر « في ماهيته » .

(٢) أورد الشهيد في المسالك ١ / ٨٢ على هذا التعريف بقوله : « هذا التعريف ليس بجيّد لأنّه يدخل فيه مطلق اللبث الطويل لأجلها ـ أي العبادة ـ سواء كان في مسجد أم في غيره ، صائم أو غير صائم بنيّة الاعتكاف وعدمها وليس كلُّ ذلك اعتكافاً » قال : « وقد عرّفه العلّامة بأنّه لبث مخصوص وهو تعريف جيّد لأن الخصوص يخرج ما ليس بمرادٍ وإن كان موجباً للاجمال » .

(٣) لا يرى المصنّف عدم حصر الاعتكاف في المساجد الأربعة بل يجوز في كلّ مسجد جامع وهو مذهب المفيد وجماعة من المتأخرين وحملوا ما ورد من الروايات بكون الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة على الفضيلة (انظر تفصيل ذلك في الحدائق ١٣ / ٤٦٤ ، والتنقيح الرائع ١ / ٤٠١) .

مكلَّفٍ مسلم وشرائطه ستة :

الأول : النية ويجب فيه نيّة القربة ، ثم إن كان منذوراً نواه واجباً ، وان كان مندوباً نوى الندب ، واذا مضى له يومان وجب الثالث ، على الأظهر ، وجدّد نيّة الوجوب .

الثاني : الصوم فلا يصح إلاّ في زمان يصحُّ فيه الصوم ممَّن

(للعبادة) بالشرائط التي ستأتي (ولا يصحّ إلاّ من مكلَّف مسلم) مؤمن لأنَّ الإيمان شرط في صحة العبادة[1] .

(وشرائطه ستة) . . :

(الأوّل : النيَّة ، ويجب فيه نيّة القربة) إلىٰ الله تعالىٰ (ثم إن كان) الاعتكاف (منذوراً نواه واجباً ، وإن كان مندوباً نوىٰ الندب ، وإذا مضىٰ له يومان وجب) إكمال اليوم (الثالث علىٰ الأظهر)[2] لدلالة الأخبار عليه (وجدّد نية الوجوب) .

الشرط (الثاني : الصوم فلا يصح) بدونه[3] وعليه فلا يصح الاعتكاف (إلاّ)أن يكن (في زمان يصحّ فيه الصوم ممّن يصح منه) الصوم من المكلَّفين (فإن اعتكف في العيدين لم يصح) منه (وكذا) لم يصح (لو اعتكفت الحائض والنفساء) لعدم صحّة

---

(١) الجواهر ١٧ / ١٦١ .

(٢) هذا القول أوسط الأقوال وهواختيار المصنّف رحمه الله وجماعة من العلماء لأنّ في العلماء من يقول بلزومه بمجرد الشروع ولا يجوز إبطاله للنهي عن ابطال العمل ويكون شأنه شأن الحج المندوب بعد التلبس به ، ومنهم من يرىٰ أنه يجوز للمعتكف ندباً الرجوع فيه متىٰ شاء كسائر التطوعات والحج يخرج بالآية .

(٣) أي الصوم .

يصحُّ منه ، فإن اعتكف في العيدين لم يصح ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء .

الثالث : لا يصحّ الاعتكاف إلّا ثلاثة أيام ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب أن يأتي عليه بثلاثة ، وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم ، ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المُضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب السادس .

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح .
ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصحُّ ، وقيل : لا ، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم .

الصُّوم منهما ، وحرمة اللبث في المسجد عليهما .

الشرط (الثالث) : العدد فـ(لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام)وعليه(فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب)عليه(أن يأتي بثلاثة)أيام (وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ثلاثة) أيام (ليصحَّ) له قضاء (ذلك اليوم)بضمِّ يومين له (ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضيِّ فيه وفي الرجوع) عنه (فإن اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف ثلاثاً : ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ، ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح) لأنّه لا اعتكاف إلا بصوم ، والصَّوم محرم في العيد (ولو نذر اعتكاف ثلاثة) أيام (من دون لياليها) ففي صحة هذا النذر قولان : (قيل : يصح ، وقيل : لا) يصح (لأنّه بخروجه عن قيد

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثةً فما زاد ، إلّا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى .

الرابع : المكان فلا يصحّ إلّا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جَعَلَ موضعَه مسجد المدائن .

وضابطه : كلُّ مسجد جمع فيه نبي أو وصيّ جماعة ،

الاعتكاف) في الليل (يبطل اعتكاف ذلك اليوم) فيكون أقل من ثلاثة أيّام (ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة) فيما لم يكن قد اشترطه فيأتي به متى شاء (بل لا بد أن يعتكف ثلاثةً ثلاثةً فما زاد ، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى) .

الشرط (الرابع : المكان فلا يصح) الاعتكاف (إلّا في مسجد جامع) مطلقاً[1] (وقيل : لا يصح إلا في المساجد الأربعة) وهي : (مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة ، و) هناك (قائل : جعل موضعه[2] مسجد المدائن[3] ، وضابطه : كلّ مسجدٍ جمع فيه نبيّ أو وصيّ) نبيٌّ (جماعة ، ومنهم من قال) : كلّ مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ

---

(١) تقدّم ان المصنّف رحمه الله يرى صحّة الاعتكاف في أي مسجد جامع .

(٢) أي بد له .

(٣) لأنّ الحسن عليه السلام أقام فيه الجماعة لمّا خرج لحرب معاوية ، وبذلك احتج من اكتفى باقامة الجماعة دون الجمعة .

ومنهم من قال : جمعة . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الخامس : إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ، وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه .

فرعان

الأول : المملوك اذا هاياه مولاه ، جاز له الاعتكاف في أيامه وان لم يأذن له مولاه .

نبيٌ (جمعة ، ويستوي في ذلك) الحكم (الرجل والمرأة)[1] .

الشرط (الخامس) : لا بد من (إذن مَن له ولاية) على المنع من الاعتكاف (كالمولى لعبده والزوج لزوجته ، وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمضِ) على الاعتكاف (يومان) لوجوبه حينئذٍ (أو يكون) الاعتكاف (واجباً بنذرٍ وشبهه) فليس له المنع لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه .

(فرعان)

الفرع (الأوّل : المملوك) المبعّض (إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه) إذا كانت تَسَعُ أقلَّ الاعتكاف[2] (وإن لم يأذن له مولاه) إذ لا سلطان للمولى عليه فيها[3] .

---

(١) أي يستوي الرجل والمرأة في الحكم بمكان الاعتكاف ويشير بذلك إلى قول بعض العامّة بجواز اعتكاف المرأة في الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها .

(٢) وهو ثلاثة أيام .

(٣) أي في أيام المملوك التي اعتكف فيها .

الثـاني : إذا أُعتق في اثناء الاعتكـاف ، لم يلزمـه المضيّ فيه ، الا أن يكون شرع فيه بإذن المولى .

السـادس : استـدامـة اللبث في المسجـد فلو خـرج لغيـر الاسبـاب المبيحة بـطل اعتكافه ، طوعـاً خرج أو كُـرهـاً ، فـإن لم يمض ثـلاثة أيـام بـطل الاعتكـاف ، وان مضت فهي صحيحـة الى حين خـروجه ، ولـو نذر اعتكـاف أيام معيّنـةٍ ثم خرج قبـل اكمالهـا بطل الجميع ان شرطَ التتابع ، ويستأنف .

الفرع (الثاني : إذا أُعتق) العبـد وهو (في أثنـاء الاعتكاف لم يلزمـه المضي فيه إلاّ أن يكـون) قد (شـرع فيه بـإذن المـولىٰ) وقـد حصل سبب الوجوب في الإتمام[1] .

الشـرط (السادس : استـدامة اللبث في المسجـد) بـأيِّ كيفيـة كان قائمـاً أو قاعـداً ، ماشيـاً أو راكبـاً ، نـائماً أو مستيقـظاً ، ذاكراً أو قـارئاً ، صـامتاً أو متكلمـاً (فلو خرج) من المسجـد (لغير الأسبـاب المبيحـة) للخـروج (بـطل اعتكـافـه) سـواء (طـوعـاً خـرج أو كـرهـاً ، فـإن) خـرج أو أُخـرج من المسجـد و (لم يمض) علىٰ اعتكافه (ثـلاثة أيـام بطل الاعتكـاف) من أصله (وإن مضت) ثلاثـة أيـام (فهي صحيحة إلىٰ حين خـروجه ولـو نذر اعتكـاف أيام معيّنـة) كالعشرة الأواخر من شهر رمضـان مثلاً (ثم خـرج قبل إكمـالها بـطل الجميع[2] إن) كان قـد (شرط) في صيغـة النذر (التتـابع) في أيـام الاعتكاف (و) عليه أن (يستأنف)ـها قضاء متتابعة .

---

(١) وهو الاعتكاف يومين فيجب إكمال اليوم الثالث .

(٢) أي جميع الأيام التي اعتكف فيها حتى لو أكملها ثلاثة ثلاثة

ويجوز الخروج للأمور الضرورية ، كقضاء الحاجة ، والاغتسال ، وشهادة الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن ، واقامة الشهادة ، واذا خرج لِشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ، ولا الصلاة خارج المسجد إلاّ بمكة فإنه يصلي بها أين شاء ، ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

(ويجوز) للمعتكف (الخروج) من المسجد الذي اعتكف فيه (للأمور الضرورية) عادة (كقضاء الحاجة) من بول وغائط (والاغتسال) من الجنابة والاستحاضة (و) يجوز له الخروج طاعة[1] لـ(شهادة الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن) الحيّ[2] (وإقامة الشهادة) ، إذا تعينت عليه[3] ، (و) لكن (إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظِّلال)[4] اختياراً[5] (و) كذا (لا) يجوز له (الصلاة خارج المسجد) الذي اعتكف فيه (إلاّ بمكة فإنّه يصلي بها أين شاء) من مساجدها وبيوتها (ولو خرج من المسجد) الذي اعتكف فيه (ساهياً لم يبطل اعتكافه) .

---

(١) طاعة اي عبادة .

(٢) اذا كان المراد بقوله : « شهادة الجنازة » الاقتصار على الحضور عند تجهيزها والصلاة عليها فيكون المراد بتشييع المؤمن تشييع جنازته وإلا فالمراد تشييع الحي .

(٣) هكذا قيدها السيد في المدارك ص ٣٠٩ وأطلقها الشهيد في المسالك لأن أداء الشهادة واجب في الجملة .

(٤) توقف المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٣٢٤ في تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته ثم قال : « وليس المحرم الا قعوده تحت ظل وغيره » .

(٥) الجواهر ١٧ / ١٨٦ .

فروع

الأول : اذا نـذر اعتكـاف شهـر معيَّن ولم يشتـرط التتـابع ، فاعتكف بعضاً وأخـلّ بالبـاقي صحّ مـا فعل وقضى مـا أهمل ، ولـو تلفَّظ فيه بالتتابع استأنف .

الثاني : إذا نذر اعتكـاف شهر معيَّن ولم يعلم بـه حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه .

الثالث : إذا نذر اعتكاف أربعة أيـام فأخـلَّ بيوم قضـاه ، لكن يفتقر أن يضمّ إليه آخرَين ، ليصح الاتيان به .

الرابع : إذا نـذر اعتكاف يـوم لا أزيد لم ينعقـد ، ولـو نـذر

(فروع)

الفـرع (الأوّل : إذا نذر) أحَدُ (اعتكاف شهر معيَّن) كـرجب مثلاً (ولم يشترط التتـابع فـاعتكف بعضاً وأخـلَّ بالبـاقي صحّ مـا فعل وقضىٰ ما أهمل ،ولوتلفَّظفيه بالتتابع آستأنف) .

الفـرع (الثـاني : إذا نـذر آعتكـاف شهـر معيَّن) كـرجب مثـلاً (ولم يعلم بـ)ـحلولـ(ـه حتّىٰ خـرج) الشهر (كـالمحبـوس والنـاسي قضاه) بعد ذلك .

الفرع (الثالث : إذا نذر اعتكاف أربعـة أيّام فـأخلَّ بيـوم) منها (قضاه لكن يفتقـر) إلىٰ(أن يضم إليـه يـومين آخـرين ليصـحّ الإتيـان به) .

الفرع (الرابع : إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيـد لم ينعقد) النـذر

اعتكاف ثاني قدوم زيد صَحّ ، ويضيف اليه آخرَين .

وأما أقسامه : فإنه ينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، والمندوب ما تبرع به ، فالأول : يجب بالشروع . والثاني : لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان ، فيجب الثالث . وقيل : لا يجب ، والأول أظهر ، ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك أيَّ وقت شاء ، ولا

لأنَّ أقلَّ الاعتكاف ثلاثة أيام فيكون النذر ليس مشروعاً بهذا القيد[1] (ولو نذر اعتكاف) اليوم الذي هو (ثاني) يوم (قدوم زيد) مثلاً (صحَّ) لعدم القيد بعدم الزيادة كالمتقدّم (و) لكن (يضيف إليه) يومين (آخرين) .

(وأمّا) الكلام في (أقسامه) ، فإنّه ينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه) كالعهد واليمين (والمندوب ما تبرع به) :

(فالأوّل : يجب) المضي فيه (بالشروع) به .

(والثاني : لا يجب المضيُّ فيه حتّى يمضي) منه (يومان ف)حينئذٍ (يجب) اليوم (الثالث ، وقيل[2] : لا يجب) اليوم الثالث أيضاً (و) القول (الأوّل أظهر) في الرواية .

(ولو شرط في حال نذره) أن يكون له (الرجوع) عن الإتمام (إذا شاء كان له ذلك) في (أيِّ وقت شاء ولا قضاء) عليه

---

(١) انظر الجواهر ١٧ / ١٩٠ .

(٢) هذا القول للمرتضى وابن ادريس كما في الجواهر وانظر المعتبر ص ٣٢٤ .

قضاء ، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه .

وأما أحكامه : فقسمان :

الأول : إنما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المنيّ ، والبيع والشراء ، والمُمَاراة ، وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عَقْد النكاح ، ويجوز له النظر في أمور معاشه ، والخوض في المباح .

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا

(ولو لم يشترط) حال نذره الرجوع بل كان النذر مطلقاً (وجب) عليه (استئناف ما نذره إذا قطعه) .

(وأمّا أحكامه فقسمان)

القسم (الأوّل : إنّما يحرم على المعتكف ستة) أشياء : (النساء لمساً وتقبيلاً) بشهوة (وجماعاً وشمُّ الطيب على الأظهر ، واستدعاء المني والبيع والشراء ، والمماراة ، وقيل[1] : يحرم عليه ما يحرم على المُحرم) بالحج (ولم يثبت) هذا القول لأحد (فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح) ولا غير ذلك من المحرمات في الاحرام (ويجوز له النظر في أمور معاشه والخوض في المباح) من الأمور (وكلّ ما ذكرناه من المحرّمات عليه نهاراً يَحرم عليه ليلا) لكونه معتكفاً

---

(١) هذا القول نقله في الجواهر ١٧ / ٣٠٤ عن الشيخ وابن حمزة وابن البراج .

الافطار . ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به، والأول أشبه .

القسم الثاني : فيما يفسده ، وفيه مسائل :

الأولى : كل ما يُفسِد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجُماع والأكل والشرب والاستمناء ، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة الا أن يكون واجباً ، وان أفطر في الثالث وجبت

فيهما (عدا الإفطار) لأنَّ الصوم محله النهار .

(ومن مات) في حال الاعتكاف (قبل انقضاء الاعتكاف الواجب) عليه بنذر أو عهد أو يمين أو بمضي اليومين (قيل[1] : يجب على الولي) وهو الولد الأكبر من الذكور عند موته (القيام به) بنفسه (وقيل) : وله أن (يستأجر من يقوم به و) القول (الأول أشبه)[2] .

(القسم الثاني)

(فيما يفسده ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأولى : كلّ ما يفسد الصَّوم يفسد) صوم (الاعتكاف) فيفسد لفساد صومه (كالجماع والأكل والشرب والاستمناء) ونحوها من المفطرات (فمتى أفطر في اليوم الأوّل و) اليوم (الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً) معيَّناً (وإن أفطر في) اليوم (الثالث وجبت الكفارة) لوجوبه (ومنهم من

---

(١) هذا القول للشيخ نقله في الجواهر ١٧ / ٢٠٥ عن المختلف .

(٢) انظر المعتبر ص ٣٢٦ .

الكفارة ، ومنهم من خصّ الكفارة بالجُماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه ، ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلا ، وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان ، ولو كان فيه لزمه كفارتان .

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويُبطِل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عادَ بَنَى ، والأول أشبه .

الثالثة : قيل : إذا أكره آمرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات ، وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .

خصَّ الكفارة بالجمْاع) فـ(يحسب ، واقتصر في غيره من المفطرات علىٰ القضاء وهو الأشبه) .

(ويجب كفارة واحدة إن جامع) المعتكف (ليلاً وكذا) تجب كفارة واحدة (لو جامع نهاراً في غير) شهر (رمضان ، ولو كان) معتكفاً في شهر رمضان فجامع (في) نهار(هِ لزمه كفارتان) لتعدّد السبب .

المسألة (الثانية : الإرتداد موجب للخروج من المسجد ، و) بالخروج (يبطل الاعتكاف ، وقيل : لا يبطل ، وإن عاد) إلىٰ الإسلام (بنىٰ)علىٰ اعتكافه(والأول أشبه) .

المسألة (الثالثة : قيل[1] : إذا أكره) الرجل (امرأته علىٰ

---

(١) القائل جماعة من العلماء منهم الأسكافي والمرتضى والشيخ وبنو حمزة والبراج وادريس كما في الجواهر ١٧ / ٢١١ .

الرابعة : إذا طُلّقت المعتكفة رجعيه خرجت الى منزلها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، والا ندباً .

الخامسة : إذا باع أو اشترى ، قيل : يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

السادسة : إذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصحّ ، لأن التتابع لا يجب إلاّ بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأصح .

الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه أربع كفارات) اثنتان عنه واثنتان عنها (وقيل[1] : يلزمه كفارتان وهو الأشبه) .

المسألة (الرابعة : إذا طُلقت المعتكفة رجعية[2] خرجت إلى منزلها ، ثم) إذا خرجت من العدة (قضت) الاعتكاف (واجباً إن كان واجباً) معيّناً بنذر ونحوه (أو مضى يومان) فتعيّن اليوم الثالث (وإلاّ) قضته (ندباً) إن شاءت .

المسألة (الخامسة : إذا باع أو اشترى) وهو معتكف (قيل : يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل وهو الأشبه) .

المسألة (السادسة : إذا اعتكف ثلاثة) أيام (متفرقة ، قيل يصحّ لأنّ التتابع لا يجب إلاّ بالاشتراط ، وقيل : لا) يصح (وهو الأشبه)[3] .

---

(١) القائل مجهول كما في الجواهر وهو اختيار المصنف رحمه الله وانظر المعتبر ص ٣٢٧ .

(٢) اي مطلقة طلاقاً رجعياً .

(٣) وهو الأصح ، خ ل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الحج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان

الأول : في المقدّمات وهي أربع :

المقدمة الأولى

الحج : وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَرْع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة . وهو

(كتاب الحج)

(وهو يعتمد على ثلاثة أركان) :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الركن (الأوّل : في المقدّمات وهي أربع) :

(المقدّمة الأولى) : في معنى (الحج) ـ بفتح الحاء وكسرها أيضاً ـ وهو (وإن كان في اللّغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك) المخصوصة (المؤداة في المشاعر[1] المخصوصة) في زمان مخصوص (وهو فرض على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتية) من المكلّفين سواء كانوا (من الرجال) أ(والنساء)

---

(١) المشاعر جمع مشعر ـ بفتح الميم وبعضهم بكسرها ـ وهو مكان العبادة كعرفة والمزدلفة ومنى وغيرها .

فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخنائى .

ولا يجب بأصل الشرع إلاّ مرّةً واحدةً ، وهي حجة الإسلام ، وتجب على الفور ، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة .

وقد يجب الحج بالنذر ، وما في معناه ، وبالإفساد ، وبالاستئجار للنيابة ،ويتكرر بتكرر السبب . وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفاقد الشروط ، كمن عُدِمَ الزاد والراحلة اذا

أ(و الخنائى[1]،ولا يَجِبُ) الحجّ (بأصل الشرع إلاّ مرّة واحدة) في العمر (وهي) الحجة المسمّاة بـ(حجة الإسلام ، وتجب) عند حصول الشرائط الآتية[2] (على الفور) فتجب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان وإلاّ ففي العام الذي يليه وهكذا (و) لا يجوز التّسويف بها لأنّ (التأخير مع) اجتماع (الشرائط) معصية (كبيرة موبقة[3]،وقد يجب الحج)أيضاً(بالنذر وما في معناه) كالعهد واليمين (وبالإفساد)[4] ولو للحج المندوب كما سيأتي بيانه (وبالاستئجار للنيابة ، و) هكذا (يتكرر) الوجوب (بتكرر السبب ، وما خرج عن ذلك) فهو (مستحب ، ويستحب) أيضاً

---

(١) الخنائى جمع الخنثى وهو من له فرج الذكر وفرج الأنثى ويجمع أيضاً على خناث ككتاب .

(٢) أي في المقدّمة الثانية من هذا الكتاب .

(٣) موبقة : مُهلكة .

(٤) أي إفساد الحج .

تسكُّع ، سواء شقّ عليه السعي أو سَهُل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه .

المقدمة الثانية

في الشرائط

والنظر في : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي أحكام النيابة .

القول في حجة الإسلام

وشرائط وجوبها خمسة :

(لفاقد الشرائط[1] كـ)مثل (من عدم الزاد والراحلة إذا تسكُّع[2] سواء شقَّ عليه السعي أو سهل ، وكالمملوك[3] إذا أذن له مولاه) .

(المقدمة الثانية) : (في الشرائط)

(و) يقع (النظر) فيها[4] (في) أقوال : الأوّل (حجّة الإسلام ، و) الثاني (ما يجب بالنذر وما في معناه) كالعهد واليمين (و) الثالث (في أحكام)حجّ(النيابة) .

(القول) الأوّل (في حجّة الإسلام وشرائط وجوبها) وهي (خمسة) :

---

(١) الشروط ، خ ل ، والمراد شرائط الاستطاعة .
(٢) التسكع : المشي على غير هدي والمراد هنا المشي بغير زاد ولا راحلة .
(٣) أي وكذلك يستحب للملوك .
(٤) أي في المقدمة الثانية .

الأول: البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون ، ولو حجّ الصبي ، أو حُجَّ عنه أو عن المجنون لم يُجْزِ

الشرط (الأوّل) : التكليف ، وهو (البلوغ وكمال العقل ، فلا يجب الحجّ علىٰ الصَّبي) حتّىٰ المميِّز (ولا علىٰ المجنون) حتّىٰ الأدواري[1] الذي تقصر مدّة إفاقته عن أداء تمام الواجب (ولو حجّ الصَّبي أو حجَّ عنه) الولي (أو عن المجنون[2] لم يُجْزِ) هما ذلك (عن حجّة الإسلام) بعد الكمال إذا استطاعا (و) لكن (لو دخل الصَّبي المميِّز والمجنون في الحجِّ ندباً ثم كَمُل كلُّ واحدٍ منهما و) قد (أدرك) الوقوف الاختياري[3] في (المشعر أجزأ) ذلك (عن حجّة الإسلام علىٰ تردّدٍ)[4] .

---

(١) المجنون الأدواري هوالذي يجن في وقت ويفيق في آخر .

(٢) أي عن المجنون المطبق وهو عكس الأدواري ، والمراد بحجّ الولي عن الصَّبي والمجنون أن يجعلهما محرمين بفعله أو بأمره لا أنْ يكون نائباً عنهما سواء كان الولي محرماً أو مُحلاً .

(٣) انظر الجواهر ١٧ / ٢٣٣ ، والموقف الاختياري هو الوقوف ما بين الطلوعين في المزدلفة .

(٤) أصل التردّد أنَّ القائلين بالاجزاء استدلوا بما عليه الاجماع أن من أدرك الوقوف بالمشعر فقد أدرك الحج ويجزيه عن حجة الإسلام وهو شامل للصَّبي والمجنون بعد الكمال وقبل الوقوف ، أمّا القائلون بعدم الإجزاء فلوقوع جميع عمرته مندوبة مضافة إلى بعض أجزاء الحج أيضاً ولأنَّ ذمته مشغولة بإتمام ما أحرم له من الحج المستحب وليس له الاحرام ثانياً إلّا بعد الإحلال أو العدول إلىٰ ما دلَّ عليه الدليل ولا دليل هنا ، وإدراك المشعر إدراك للحج لا يأتي هنا لأنّه مدرك له قبل حصول هذه الصِّفة والحمل علىٰ اجزاء حج العبد المعتق قبل الوقوف في المشعر قياس والقياس ممنوع .

عن حجة الإسلام ، ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً ، ثمّ كَمُل كل واحد منهما وأدرك المشعر ، أجزأ عن حجة الإسلام ، على تردّد ويصحّ احرام الصبي المميّز وان لم يجب عليه ، ويصح أن يُحرِم عن غير المميّز وليهُ ندباً ، وكذا المجنون .

والوليّ : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، والوصيّ ، وقيل : لِلأُمّ ولاية الاحرام بالطفل ، ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل .

(ويصحُّ إحرام الصبّي المُميِّز) بإذن وليه لأنّه قادر على الاستقلال بأفعال الحج (وإن لم يجب عليه ، و) كذلك (يصح أن يُحرم عن غير المميِّز وليه ندباً) ويفعل بنفسه ما يقدر عليه ، ونابه الولي فيما يعجز عنه[1] (وكذا) عن (المجنون ، و) المراد (الولي هو من له ولاية) على (المال) العائد للطفل والمجنون (كالأب والجدّ للأب والوصيّ ، وقيل :) إنّ (للأمّ ولاية الاحرام بالطفل[2] ، و) لو أحرم الولي بالصّبي فـ(نفقته الزائدة) على نفقة الحضر مثل آلة السفر واجرة المركب والمنزل وما أشبه ذلك (تلزم الوليَّ) في ماله (دون الطفل) لأنّه غُرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب .

---

(١) المعتبر ص ٣٢٦ .

(٢) القائل الشيخ في الخلاف والمبسوط كما في الجواهر ١٧ / ٢٣٨ وانظر المعتبر ص ٣٢٦ .

الثاني : الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ولو تكلّفه باذنه صحّ حجه ، لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام ، فإن ادرك الوقوف بالمشعر مُعتَقاً أجزأه ، ولو أفسد حجه ثم أُعتِق ، مضى في الفاسد ، وعليه بَدَنَة وقضاهُ ، وأجزأه عن حجة

الشرط (الثاني) : من شرائط وجوب الحجّ (الحريّة ، فلا يجب)الحجّ(على المملوك ولو أذن له مولاه) وبذل له المولىٰ أو غيره الزاد والراحلة (ولو تكلّفه) متطوّعاً (بإذن) مولاه(ه[1] صحّ حجّه،)و(لكن لا يجزيه) ذلك (عن حجّة الإسلام) إذا أُعتق واستطاع (فإن) حجّ بإذن مولاه و (أدرك الوقوف بالمشعر) الحرام (مُعتقاً أجزأه) ذلك عن حجّة الإسلام (ولو أفسد) العبد (حجّه) بالجماع عالماً عامداً قبل الوقوف بالمشعر (ثم أُعتق مضىٰ في) الحج (الفاسد) لوجوب الإتمام (وعليه بَدَنَة)[2] أو بدلها من الصّوم (وقضاه وأجزأه) ذلك (عن حجّة الإسلام ، وإن)[3] أفسده بعد الوقوف و (أُعتق بعد فوات الموقفين وجب) الإتمام و (عليه

---

(١) في نسخة الجواهر « ولو تكلفه بإذن مولاه » .

(٢) البَدَنه ـ بوزن قصبه ـ : واحدة البُدن ـ بالضم ـ ويجمع علىٰ بدنات أيضاً سميت بذلك لسمنها وعظم بدنها ، وهي في السِّن ـ كما عن بعض المحققين ـ ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة .

(٣) أمّا الاجزاء فلا خلاف فيه لأنّ العتق حصل قبل الوقوف في المشعر فيقتضي إجزاء الحجّ عن حجّة الإسلام ولكنهم اختلفوا أيُّ الحجّتين حجّة الاسلام هل هي الأولىٰ التي أفسدها وكفّر عن الافساد والثانية عقوبة أم بالعكس فيكون الإكمال عقوبة والثانية حجّة الإسلام لأنها وقعت في حال الحرّية وهذا الاختلاف لا يضرّ بعد الاتفاق علىٰ براءة الذمّة ، والخروج من العهدة إذا قضاه .

الإسلام . وان اعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة الإسلام .

الثالث : الزاد والراحلة ، وهما يعتبران فيمن يفتقِر إلى قطع

القضاء ولم يجزه) ذلك[1] (عن حجّة الإسلام) بل تجب عليه مع الاستطاعة لأنّه كان في الموقفين على الرِّق[2] .

الشرط (الثالث) من شرائط وجوب الحجِّ التمكّن من (الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إليه)هما في (قطع المسافة ، ولا تباع) في تحصيلهما (ثياب مَهْنته[3] ، ولا خادمه) الذي يحتاج إلىٰ خدمته (ولا دار سكناه للحجّ ، والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب) له ولمن يتبعه من الناس والدواب (ذهاباً وَعَوداً) إلىٰ وطنه اما بشرائهما أو بحملها معه (و) المراد (بالراحلة راحلة مثله)[4] بحسب حاله (ويجب) عليه (شراؤها

---

(١) أي القضاء والاتمام وقد أجمل المصنّف هنا ولم يفصّل أي الحجتين تقدّم مع أن في الفقهاء من يقول لو اجتمعت شرائط الوجوب قدّم حجّة الإسلام علىٰ حجّة القضاء للنصّ والإجماع علىٰ فوريتها ومنهم من يقول بتقديم حجّة القضاء لتقدم سببها .

(٢) الرق : العبودية .

(٣) المهنة ـ بالفتح ـ : الخدمة ، والمراد هنا ما يبتذله من الثياب دون ثياب التجمّل ولكن المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٣٢٨ أطلق في الثياب ولم يقيّد .

(٤) الظاهر من المثلية هنا اعتبارها في القوة والضعف والشرف والضعة ، وفسرها بعضهم بالقدرة علىٰ ما يمكنه الركوب عليه بلا مشقة فالقادر علىٰ ركوب السرج والقتب إذا وجدهما وجب عليه والذي لا يستطيع إلا في المحمل لا يكلّف فيما دونه .

المسافة ، ولا تباع ثياب مهنته ، ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً ، وبالراحلة راحلة مثله ، ويجب شراؤها ولو كثُر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أَصحّ ، ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه ، فإن مُنِع منه وليس له سواه سَقَطَ الفرض ، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، الا أن يفضُل عن دينه ما يقوم بالحج ، ولا يجب الاقتراض للحج ، الا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ، ولو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه الى النكاح لم يجُزْ صرفه في النكاح ، وان شقّ تركه وكان عليه الحج ، ولو بُذِل

ولو كثر الثمن مع وجوده)عنده(وقيل[1])إن زاد)ثمنها(عن ثمن المثل لم يجب)الشراء لاشتماله على الضرر(والأول أصح ،ولو كان له دين)قد حلَّ(وهو قادر على اقتضائه وجب عليه)استيفاؤه(فإن مُنع منه) لمماطلة أو إعسار (وليس له) مال (سواه سقط الفرض ، ولو كان له مال) بمقدار مؤنة الحجّ (وعليه دين) حالٌّ (بقدره لم يجب) الحج أيضاً لوجوب تقديم الوفاء عليه[2] (إلاّ أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ، ولا يجب الاقتراض للحجّ إلاّ أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه) في الحجِّ (زيادة عمَّا استثنيناه) من السكن والخادم والثياب (ولو كان معه) من المال (قدر ما يحج به فنازعته

---

(١) القائل هو الشيخ كما في المسالك ١ / ٨٨ .

(٢) أي على الحج .

له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله ، وجب عليه ، ولو وهِب له مال لم يجب عليه قبوله ، ولو استؤجر للمعونة على السفر وشُرِطَ له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه ، ولو كان عاجزاً عن الحج فحجَّ عن غيره لم يُجْزِه عن فرضه ، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة .

الرابع : أن يكون له ما يموِّن عياله حتى يرجع ، فاضلا عما

نفسه إلىٰ النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شقّ) عليه (تركه وكان عليه الحج) لصدق الاستطاعة (ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله) إن وجدوا إلى حين عودته (وجب عليه) الحج من حيث الاستطاعة به (ولو وُهِبَ له مال) يكفي لمؤنة الحج والعيال (لم يجب عليه قبوله)[1] سواء كانت الهبة مطلقة أو لخصوص الحجّ (ولو استؤجر للمعونة علىٰ السفر) في طريق الحج (وشُرط له الزاد والراحلة أو بعضه[2] وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه) الحج (وأجزأ عن الفرض إذا حجَّ عن نفسه ، ولو كان عاجزاً[3] عن الحجّ) لقصور النفقة أو عدمها (فحجَّ عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة) .

الشرط (الرابع : أن يكون له) من المال (ما يُموِّن به عياله

---

(١) لأن البذل يفيد التمليك بلا قبول فتحصل بذلك الاستطاعة والهبة لا تملك إلاّ بالقبول ، وقبول الهبة ليس بواجب فصار بعدم القبول غير مالك لما تحصل به الاستطاعة .

(٢) الضمير للشرط المفهوم وربّما للزاد .

(٣) المراد بالعجز عدم الاستطاعة المالية لا البدنية والمعنىٰ أنّه لو حجَّ نائباً لا يكفيه عن حجّ الإسلام إذا استطاع .

يحتاج اليه ، ولو قصُر ماله عن ذلك لم يجب عليه ، ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجدَ الزاد والراحلة أو فاقدهما ، وكذا لو تكلّف الحج مع عدم الاستطاعة ، ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

حتّىٰ يرجع) إليهم (فاضلاً عمّا يحتاج إليه) في مؤنة الحج (ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه) الحج (ولو حجّ عنه) غيره من(ـمَّن يطيق الحج[1] لم يسقط عنه فرضه سواء كان) النائب (واجد الزاد والراحلة أو) كان (فاقدهما ، وكذا) لا يسقط عنه الفرض (لو تكلف الحجّ مع عدم الاستطاعة)[2] لعدم إجزاء المندوب عن الواجب (ولا يجب علىٰ الولد بذل ماله لوالده)[3] الذي ليس له مال لينفقه (في الحج) .

---

(١) رجّح شيخ الجواهر قدس سره ج ١٧ / ٢٧٥ إنَّ العبارة اشتبه فيها النساخ فدخلها من عدم حسن التأدية ما لا يخفى ولعلها بالبناء للمجهول من دون اتصال الضمير بحرف الجر ، بل المجرور فيها بـ « من » وعليه تكون العبارة هكذا : ولو حُجَّ عمّن يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، لأنَّ من يحج عمّن يطيق الحجّ امّا نائباً من قبله وإمّا متبرعاً عنه وعلىٰ كلا الوجهين يكون الحج مستحباً والمستحب لا يغني عن الواجب ، مضافاً إلى اعتبار المباشرة في الحج الواجب مع التمكّن منها .

(٢) لأنّه يكون من باب ايقاع الفرض قبل حلول وقته كالصّلاة قبل الوقت والزكاة قبل الوجوب .

(٣) يشير بنفي الوجوب علىٰ الولد إلىٰ قول من أوجب علىٰ الوالد الذي ليس له مال أن يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير كالمفيد والشيخ وابن البّراج قدّس الله أرواحهم (انظر الحدائق ١٤ / ١٠٨ ، والجواهر ١٧ / ٢٧٥ و ٢٧٩) .

الخامس : امكان المسير وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السَّرْب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة ، فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ، ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ، ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عُدِم المُرافِق مع اضطراره اليه سقَطَ الفرض .

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا . فإن أحَجَّ نائباً ، واستمر المانع

الشرط (الخامس) : من شرائط وجوب الحج (إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة) في البدن (وتخلية السَّرب[1] والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة) وأداء المناسك (فلو كان مريضاً بحيث يتضرَّر بالركوب لم يجب) الحجّ ، (ولا يسقط) الحج (باعتبار المرض مع إمكان الركوب) الذي لا يخشى معه الضرر (ولو منعه عدو) عن المسير (أو كان معضوباً) لضعفٍ أو زَمانَةٍ[2] بحيث (لا) يستطيع أن (يستمسك على الراحلة أو عُدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض ، و) لكن (هل يجب الاستنابة) عليه (مع) عروض (المانع من مرض) أو ضعف أو هرم (أو) خوف (عدوٍ قيل[3] : نعم ، وهو المروي) عن أبي عبد الله

---

(١) السرب ـ بفتح السين وكسرها أيضاً وإسكان الراء ـ : الطريق .

(٢) المعضوب : الذي لا يستطيع الحراك ، والزَمِن : المقعد .

(٣) القائل الاسكافي والشيخ وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم انظر الجواهر ١٧ / ٢٨١ .

فلا قضاء وإن زال وتمكن وجب عليه بِبَدَنِهِ ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدَّ قُضِي عنه .

ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : يلزمه الاستنابة ، والأول أشبه ، ولو احتاج في

عليه السلام[1] (وقيل : لا[2]) يجب وكيف كان (فإن أحجَّ نائباً) عنه (واستمر المانع فلا قضاء) عنه بعد وفاته (وإن زال) المانع (وتمكّن) من المسير (وجب عليه) أن يحجّ (ببدنه و) حينئذٍ (لو مات بعد الاستقرار) بزوال المانع (ولم يُؤَدَّ) الفرض (قُضِي عنه ، ولو كان لا يستمسك) على الراحلة (خلقة قيل : يسقط الفرض عن نفسه ، و) بسقوطه لا يجب عليه أن يستنيب من (ماله ، وقيل : يلزمه الاستنابة والأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده[3] .

(ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق) بالحج لضيق

---

(١) حيث قال عليه السلام : « أن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمرٌ يعذره الله تعالى فيه فإنّ عليه أن يحج عنه صرورة لا مال له » (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ١) والمراد بالصرورة الذي لم يحج من قبل .

(٢) القائل المفيد وابن ادريس وغيرهما وحملوا النصوص على من استقر الحج بذمته ثم حصل المانع (انظر الجواهر ١٧ / ٢٨٢) .

(٣) اختيار المصنّف قدس الله روحه هنا أنّ من لا يستمسك خلقةً سقط الفرض عن نفسه وماله وفاقاً لجماعة من الفقهاء لأنّ إمكان السير من شرائط الوجوب وحملوا الروايات الدالة على لزوم الاستنابة على من آستقر الحجّ في ذمته ثم عرض له المانع ، أمّا من خالفهم فذهبوا إلى أنّ الآية دالة على أنّ الحجّ على المستطيع من الناس وهي أعم من الحج بالنفس أو بالنائب مضافاً إلى ما يعضد ذلك من الروايات .

سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضَعُف سقط الوجوب في عامه ، وتوقُّع المُكنة في المستقبل ، ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يُقْضَ عنه ، ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات ، كالقِربة وأوعية الزاد .

ولو كان له طريقان ، فمُنِعَ من أحداهما سلك الاخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب ، ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا

الوقت (أوالفرار) من العدو (فضعف) عنها[1] لعجز أو مرض أو مشقة لا تتحمل (سقط) عنه (الوجوب في عامه وتوقُّع المكنة في المستقبل) فإن حصلت مع الاستطاعة حج عند حصولها (ولو مات قبل التمكّن والحال هذه لم يُقضَ عنه ، ويسقط فرض الحج) أيضاً (لعدم) وجود (ما يضطر إليه من الآلات كالقرب[2] وأوعية الزاد) وغيرها من اللوازم لعدم صدق الاستطاعة .

(ولو) قَصد الحج و (كان له طريقان) تخيَّر في سلوك أيّهما (فلو (مُنع من أحدهما سلك الآخر[3] سواء كان[4] أبعد) من الممنوع (أو أقرب) مع سعة الوقت وحصول النفقة .

(ولو كان في الطريق عدوّ) أو ظالم (لا يندفع إلا بمال قيل[5] : يسقط) الحج (وإن قلّ) المال لأنّه إعانة على الظلم فلا

---

(١) أي عن الحركة .
(٢) القربة ، خ ل ، وما في المتن أوجه .
(٣) الاخرى ، خ ل .
(٤) كانت ، خ ل .
(٥) القول للشيخ قدس سرّه وجماعة كما في الجواهر ١٧ / ٢٩٢ .

بمال ، قيل : يسقط وان قلّ ، ولو قيل : يجب التحمُّل مع المُكْنَة كان حسناً ، ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع ، نعم ، لو قال له : اقبل وآدفع أنت لم يجب .

وطريق البحر كطريق البَرّ ، فإن غلب ظن السلامة ، وإلاّ سقط ، ولو امكن الوصول بالبرّ والبحر ، فإن تساويا في غلبة

يكون جائزاً (ولو قيل : يجب التحمُّل مع المكنة كان حسناً) لأنّه من باب تحمُّل الظلم لأداء الواجب ، ما لم يكن مُجحفاً فلا يجب[1] (ولو بذل له[2] باذل) نيابة عنه فارتفع منعه (وجب عليه الحج لزوال المانع ، نعم لو قال له) الباذل (آقبل) هذا المال (وآدفع) به (أنت) العدو (لم يجب) القبول وسقط عنه الفرض .

(وطريق البحر كطريق البرّ) في الحكم (فإن غلب ظَنُّ السَّلامة) على وجه ينتفي معه الخوف العقلائي[3] وجب الحجُّ (وإلاّ سقط) مع الانحصار فيه (ولو أمكن الوصول) للحجّ (بالبَر والبحر فإن تساويا في غلبة) ظنّ (السَّلامة) المعتدّ به عند العقلاء (كان مخيَّراً) في سلوك أيّهما شاء (وإن آختصّ أحدهما) في غلبة ظنّ السلامة (تعيّن) سلوكه (ولو تساويا في) الظن بـ(رجحان العَطَب[4] سقط الفرض) .

---

(١) في المعتبر ص ٣٢٩ : « الأقرب إن المطلوب إذا كان مجحفاً لم يجب وإن كان يسيراً وجب بذله » .

(٢) الضمير لظالم ، لأن قبول الهدية ليس بواجب كما تقدم .

(٣) العقلائي : الذي يعتد به العقلاء لا الخوف الذي يتوهمه أهل الوسوسة وضعاف القلوب من الناس .

(٤) العطب : الهلاك .

السلامة كان مخيّراً ، وان اختصّ احدهما تعيّن ، ولو تساويا في رُجحان العطب سقط الفرض .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برِئت ذمّته ، وقيل يجتزىء بالاحرام ، والأول أظهر ، وان كان قبل ذلك قُضِيت عنه إن كانت مستقرّة ، وسقطت ان لم تكن كذلك ، ويستقر الحج في الذمة ، إذا استُكمِلَت الشرائط وأهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه ، فلو أحرم ثم أسلم أعاد الاحرام ، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات ، أحرم من

(ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم[1] برئت ذمّته ، وقيل[2] : يجتزيء) وتبرء ذمته (بـ)ـمجرّد (الاحرام) وإن لم يدخل الحرم (و) القول (الأوّل أظهر) في الروايات (وان كان) قد مات (قبل ذلك[3] قضيت عنه إن كانت مستقرّة) بذمّته[4] (وسقطت إن لم تكن كذلك ، ويستقرُّ الحجُّ في الذمّة إذا استكملت الشرائط) ومضىٰ زمان يمكنه فيه الإتيان بأفعال الحجّ بأقل الواجب (وأهمل) ذلك[4] .

(والكافر) بجميع أقسامه (يجب عليه الحج) لأنّه مخاطب بالفروع (و) لكن (لا يصحّ منه) لو قصد الحج لأن الإسلام شرط في الصحّة (فلو) فُرض أنّه (أحرم) بعمرة التمتع (ثم) هداه الله

---

(١) المراد بالحرم هنا ما حول مكة وهو معروف لا المسجد الحرام .
(٢) هذا القول للشيخ وابن إدريس (انظر الجواهر ١ / ٢٩٦) .
(٣) أي قبل الاحرام ودخول الحرم .
(٤) انظر المسالك ١ / ٩١ .

موضعه ، ولو أحرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يَجزِه ، الا أن يستأنف احراماً آخر ، وان ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات ، ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعِد على الأصحّ ، ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال رِدّته وجب عليه الحج ، وصحّ منه اذا تاب ، ولو أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب لم يبطل احرامه على الأصحّ ، والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه .

تعالىٰ للإسلام فـ(أسلم أعاد الاحرام) من الميقات لفساد الاحرام الأول بالكفر (وإذا لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه) وصحّت عمرته (ولو أحرم بالحج) وهو علىٰ كفره ثم أسلم (وأدرك الوقوف) الاختياري[1] (بالمشعر) الحرام (لم يجزه[2] إلاّ أن يستأنف إحراماً آخر) من الميقات لفساد الاحرام الأول بالكفر (وإن ضاق الوقت) عن الرجوع إلىٰ الميقات (احرم) بالحج[3] (ولو بعرفات)

(ولو حج المسلم ثمّ ارتدّ) عن الإسلام بعد الفراغ من أداء المناسك (لم يعد) الحجّ إذا عاد إلىٰ الإسلام (علىٰ الأصح[4] ،

---

(١) الوقوف الاختباري في المشعر الحرام هو ما يكون من طلوع الفجر إلىٰ شروق الشمس كما يأتي بيانه في موضعه . (٢) اي لم يجزه عن حجة الإسلام .

(٣) لأن احرامه السابق بالحج لا يخلو من أن يكون إفراداً أو قراناً أو تمتعاً فإن كان قِراناً أو إفراداً فلا اشكال ويأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان فرضه التمتع وقد ضاق الوقت عن العمرة ينوي حج الإفراد ويكون هذا من مواضع الضرورة المسوّغة للعدول عن التمتع . هذا وانظر المسالك ١ / ٩١ .

(٤) أشار بقوله « علىٰ الأصح » إلىٰ قول من أوجب الإعادة مستنداً إلىٰ أن ردّته =

ولو لم يكن مستطيعاً) في حجّه قبل ردّته (فصار كذلك[1] في حال رِدّته وجب عليه الحجّ وصحّ منه إذا تاب) بناءً على صحة اسلامه قبل الارتداد وقبول توبته حتى ولو كان فطريّاً (ولو أحرم مسلماً ثم ارتدّ) في حال إحرامه (ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح)[2] .

(والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه)[3] .

(وهل الرجوع) بعد الحجّ (إلى كفاية) في المؤنة (من

= تدل على عدم صحّة اسلامه الأوّل فلا يصحّ حجّه لأن الإسلام شرط في الصحّة وربّما أستدل بقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ سورة المائدة الآية : ٥ ، ومن قال بصحة حجة قبل الردّة بأنّه قد أتى بالحج على الوجه المأموربه فيكون مجزئاً والقول بالابطال والإعادة يحتاج إلى دليل واحتج ايضاً لصحة إيمانه بقوله تعالى : ﴿ إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ﴾ سورة النساء الآية : ١٣٧ وهي صريحة في ثبوت الكفر بعد الإيمان ، وان الاحباط في الآية المتقدمة مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى في الآية ٢١٧ من سورة البقرة : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ مضافاً إلى صريح الروايات بإمكان وقوع الكفر بعد الإيمان والعياذ بالله .

(١) أي فصار مستطيعاً .

(٢) أشار بقوله « على الأصحّ » إلى ما بناه القائلون بعدم الصحّة على ما بنوه في المسألة السابقة من عدم ثبوت الإيمان قبل الردّة .

(٣) أي من الحج ، وفسّر المصنّف طيّب الله ثراه في المعتبر ص ٣٣١ هذه العبارة بأن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحقّ لا ما يعتقده الضال تديناً خلافاً لمن فسّر ذلك بما كان ركناً عندهم ويمكن الجمع بين التفسيرين بما قاله شيخ الجواهر ١٧ / ٣٠٥ بأن كلّ ما هو ركن عندنا ركن عندهم ولا عكس .

في وجوب الحج ؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية ، وهو الأولى .

صناعة أو مال أو حرفة[1] شرطٌ في وجوب الحج ؟ قيل : نعم)[2] إن الرجوع إلىٰ كفاية من شرائط الوجوب (لرواية أبي الربيع) الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام[3] (وقيل : لا) يشترط (عملاً بعموم الآية) الكريمة[4] (و) القول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية (هو الأولىٰ) .

---

(١) الحرفة ـ بالكسر ـ الاسم من الاحتراف بالصناعة والتجارة .

(٢) القائل بالرجوع إلىٰ كفاية الشيخان وبه قال أبو صلاح وابن البراج وابن حمزة ويؤيده أن مؤنة العيال الواجبي النفقة حقّ سابق علىٰ وجوب الحج فيكون مقدّماً عليه مضافاً إلىٰ ما فيه من الحرج المنتفي شرعاً (وانظر الحدائق ١٤ / ١٢٤) .

(٣) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجلّ : ﴿ ولله علىٰ الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوّت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السّعة في المال إذا يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوّت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ علىٰ من يملك مائتي درهم ! (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٩ ح ١) .

(٤) القائل بعدم الرجوع إلىٰ كفاية أكثر الفقهاء ومنهم المرتضىٰ وابن أبي عقيل وابن البّراج وابن حمزة وابن ادريس وجملة من المتأخرين (انظر الحدائق ١٤ / ١٢٤) ومقتضىٰ عموم قوله تعالىٰ في الآية ٩٧ من سورة آل عمران : ﴿ ولله علىٰ الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ حصول الاستطاعة بالزاد والراحلة وظاهر رواية أبي الربيع يدل على حصول نفقة العيال مدّة غيبته لا الرجوع إلىٰ كفاية .

واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكّعاً ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزأه عن الفرض، ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب ، إذا لم يضعفه ،ومع الضَّعَف الركوب أفضل .

مسائل أربع :

الأولى : اذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات ، قُضِي عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص .

(وإذا اجتمعت الشرائط[1] فحجُّ مُتسكِّعاً[2] ، أو حجُّ ماشياً ، أو حجّ في نفقة غيره[3] أجزأه) ذلك (عن الفرض) .

(ومن وجب عليه الحجّ فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه) المشي عن العبادة والدعاء (ومع الضعف) فـ(الركوب أفضل) من المشي .

(مسائل أربع) :

المسألة (الأولى : إذا استقرّ الحجّ في ذمّته) باجتماع الشرائط (ثمَّ مات) ولم يحجّ (قضي) الحجُّ (عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دينٌ وضاقت التركة) عن أدائه وعن الحجّ (قسمت) التركة (على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص) كسائر الديون

---

(١) أي شرائط وجوب الحج .
(٢) مرَّ معنى التسكع .
(٣) أي قام الغير بنفقته .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الاماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولوية[1] .

المسألة (الثانية : يُقضى الحج) عن الميِّت (من أقرب الأماكن[2] ، وقيل : يُستأجر من بلد الميِّت ، وقيل[3] : إن آتسع المال فـ)يستأجر عنه (من بلده ، وإلاّ فمن حيث يمكن) الاستئجار عنه[4] (و) القول (الأول) وهو الاستئجار من أقرب الأماكن (أشبه) لأنَّ الواجب في الذمّة ليس إلاّ الحجّ فلا يعتبر قطع المسافة[5] .

---

(١) استقرار الحجّ والدين في الذمّة معلوم ولكن ليس هناك دليل بتقديم أحدهما على الآخر إذا قصرت التركة عنهما فتعيّن التقسيم بالحصص على الدين وعلى أجرة المثل ، والمراد بأجرة المثل أقل ما يمكن الاستئجار به للحجّ من أقرب الأماكن كما سيأتي في المسألة التالية ، ثم إذا قصرت حصة الدين عن أداء الحجّ والعمرة ووسعت لأحدهما احتمل الشهيد في المسالك ١ / ٩١ تقديم الحج ونقل سبطه في المدارك ص ٣٢٨ التخيير لعدم الأولوية كما نقل تقديم الحج لأنه أهم في نظر الشرع ، ولكنّه قدّس الله نفسه قال بعد ذلك : « ويحتمل قوّياً سقوط الفرض مع القصور عن الحجّ والعمرة إذا كان الفرض التمتع لدخول العمرة » وحينئذٍ تصرف حصة الحجّ في الدين .

(٢) قيل : المراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن الاستئجار منه وإلاّ فمن أقرب ما يمكن الحج منه .

(٣) هذا القول للشيخ وابن ادريس ويحيى بن سعيد كما في الجواهر ١٧ / ٣٢١ .

(٤) القول بالتفصيل لم يعرف صاحبه قبل المصنف عطر الله مرقده كما يظهر من الحدائق ١٤ / ١٧٦ .

(٥) انظر المعتبر ص ٣٣٠ .

الثالثة : من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً ، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المَحْرَم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ، ولا يصحّ حجها تطوعاً الا باذن زوجها ، ولها ذلك في الواجب كيف كان ، وكذا لو كانت في عدّة رجعيّة ، وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه .

المسألة (الثالثة : من وجب عليه حجّة الإسلام لا) يجوز له أن (يحجّ عن غيره لا فرضاً ولا تطوعاً) ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة ولو صرورة[1] (وكذا) لا يجوز ذلك لـ(من وجب عليه) الحجّ (بنذرٍ) وشبهه (أو) وجب عليه الحجّ بـ(افسادٍ) .

المسألة (الرابعة : لا يشترط وجود المَحرَم[2] في)الحج مع (النساء) مع عدم الحاجة إليه (بل يكفي غلبة ظنّها بالسّلامة) من المخاطر (ولا يصحّ حجّها) إذا أرادت الحجّ (تطوّعاً إلا بإذن زوجها ولها ذلك في الواجب) المضيّق[3] (كيف كان ، وكذا) الحكم (لو كانت) المرأة (في عدّة رجعية) لأنها بحكم الزوجة لعدم انقطاع العصمة بينهما (وفي) المرأة (البائنة لها المبادرة) إلى الحج (من دون إذنه) لانقطاع العصمة بينهما .

---

(١) هذا رأي المصنف في المعتبر ص ٣٣٠ ومنع غيره ذلك مطلقاً .

(٢) المحرم ـ بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء ـ : والمراد به هنا الزوج ومن يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كما تقدم في غير موضع .

(٣) الجواهر ١٧ / ٣٣٤ .

القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد

وشرائطها : اثنان :

الأول : كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون .

الثاني : الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه ، ولو أذن له في النذر فَنَذَرَ وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه ،وكذا الحكم في ذات البَعْل .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا نذر الحج مطلقاً ، فمنعه مانع أخّره حتى يزول

أمّا (القول في شرائط ما يجب) من الحجّ (بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان) : إذ لا يشترط بها بقية شروط حج الإسلام[1] .

(الأوّل : كمال العقل) في النذر (فلا ينعقد نذر الصّبي ولا المجنون) ، و (الثاني : الحريّة فلا يصح نذر العبد إلاّ بإذن مولاه) لأنه مملوك العين والمنافع[2] (ولو أذن له) المولىٰ (في النذر فنذر) أنّ يحجّ (وجب) عليه (وجاز المبادرة) مع السعة (ولو نهاه ، وكذا) يجري (الحكم في ذات البعل) لو نذرت بإذنه .

وهنا (مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولىٰ: إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع) من الوفاء

---

(١) الجواهر ١٧ / ٣٣٦ .

(٢) انظر حول هذه المسألة الجواهر ١٧ / ٣٤٠ .

المانع ، ولو تمكن من ادائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته ، ولا يُقضى عنه قبل التمكن ، فإن عيَّن الوقت ، فأخل به مع القدرة قُضِي عنه . وان منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ، ولو نذر الحج وهو معضوب أو أفسد ، قيل : يجب أن يستنيب وهو حسن .

الثانية : إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الاسلام ، تَداخَلا ،

به (أخرُه حتّىٰ يزول المانع) ولا يبطل النذر بذلك ما لم يكن مانعاً عنه في جميع الأوقات .

(ولو تمكّن من أدائه)فتهاون بالوفاء(ثمَّ مات قضى عنه من أصل تركته) لأنه واجب مالي ثابت في الذمّة فيجب قضاؤه لحج الإسلام[1] (ولا يقضى عنه) إذا مات (قبل التمكُّن) منه (فإن) لم يكن النذر مطلقاً وكان قد (عيّن الوقت فأخل به مع القدرة) علىٰ الوفاء ثم مات (وجب القضاء)[1] عنه (وان منعه) في الوقت المعيّن (عارض كمرضٍ أو عدوٍ) واستمر العارض (حتىٰ مات لم يجب قضاؤه عنه ، ولو) كان قد (نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب)[2] في حالي النذر والإفساد (قيل[3] : وجب أن يستنيب وهو حسن)[4] .

المسألة (الثانية : إذا نذر الحجّ فإن) كان قد (نوىٰ حجّة

---

(١) قضي عنه ، خ ل .
(٢) مرّ أنّ المعضوب الذي لا يستطيع الحراك .
(٣) القائل هو الشيخ واتباعه فيما حكي عنهم (الجواهر ١٧ / ٣٤٥) .
(٤) أي في الثاني بناء علىٰ أن الثانية حجة الإسلام التي مرّ قول بعضهم بوجوب الاستنابة .

وان نوى غيرها لم يتداخلا ، وان اطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي احداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

الثالثة : إذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم في مواضع

الإسلام) وكان مستطيعاً (تداخلا) لامتثال الأمرين بفعل واحد[1] (وإن) كان قد (نوى غيرها[2] لم يتداخلا[3] ، وان أطلق) في النذر (قيل[4] : إن حجّ ونوى النذر أجزأ عن حجّة الإسلام ، وإن) كان قد (نوى حجّة الإسلام) فحجّ (لم يجز عن النذر ، وقيل : لا تجزي احداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه)[5] .

المسألة (الثالثة : إذا نذر الحجّ ماشياً) وجب عليه الوفاء ،

---

(١) أمّا انعقاد النذر فلعموم الأدلة التي منها قوله تعالى في الآية : ٢٩ من سورة الحج : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وفائدة النذر زياد انبعاث النفس على الفعل ووجوب الكفارة مع التأخير عن الوقت المعيّن ولا خلاف هنا في التداخل والاكتفاء بحجّ الإسلام عن حجّ النذر .

(٢) أي حجّة الإسلام .

(٣) لا خلاف في عدم التداخل إذا لم ينوِ في نذره حجّة الإسلام فإن كانت مطلقة أداها بعد أداء حجّة الإسلام لأنها فورية وإن كانت مقيّدة بزمان بعد زمن الاستطاعة أداها في الزمن المعيّن ، وإن كان قد نذر الحجّ في عام معيّن قبل الاستطاعة ثم حصلت الاستطاعة في ذلك العام قدّم الحجّة المنذورة لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي وبعضهم يرى أن حجّة الإسلام مقدّمة على كل حال (انظر الحدائق ١٤ / ٢٢١ فما بعدها ، والجواهر ١٧ / ٣٤٦ فما بعدها) .

(٤) القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله في النهاية ص ٢٠٥ .

(٥) القول بعدم اجزاء إحداهما عن الاخرى لقاعدة تعدد المسبَّب بتعدد سببه وغيرها وهو الذي مال إليه المصنّف بقوله : « وهو الأشبه » .

العبـور . فـإن ركب طـريقـه قضى ، وان ركب بعضـاً ، قيـل : يقضي ، ويمشي مواضع ركوبه ، وقيـل : بل يقضي مـاشياً لإخـلاله بـالصفة المشتـرطة ، وهـو أشبه . ولـو عجز قيـل : يـركب ويسـوق بَدَنَة ، وقيل يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كـان مطلقـاً توقـع المُكنة من الصفـة ، وان كان معيَّنـاً بوقت سقط فـرضه بعجـزه ، والمـروي

و (وجب[1] أن يقـوم) إذا آضطر إلىٰ الـركوب في سفينـة أو غيـرهـا (في مـواضـع العبـور) ، وعليـه (فـإن ركب) نـاذر المشي في (طريقه) علىٰ دابة أو غيرهـا من المركب (قضى) الحـجّ لعدم صـدق الامتثـال (وان) مشىٰ بعضـاً و (ركب بعضـاً ، قيـل[2] : يقضي) حجّـه (ويمشي) في (مـواضـع ركـوبـه) ويـركب في مـواضـع الحجّـة السـالفة لأن الـواجب عليه قـطع المسـافـة ماشيـاً وقد قـطعها بـالتلفيق (وقيـل[3] : بل يقضي مـاشياً لإخـلاله بـالصفة المشتـرطة) في النـذر لعـدم صدق المشي في جميع الطريق بـالحجّتين (وهو أشبه ، ولو عجـز) الناذر عن المشي سقط عنه[4] لعـدم التكليف بمـا لا يـطاق ، و (قيل : يركب) مع العجز (ويسوق) معه (بَدَنَةً ، وقيـل : يركب ولا) يجب عليـه أن (يسـوق) لانتفـاء الـقـدرة علىٰ الـمنـذور ، (وقيل : إن كان) النذر (مطلقـاً توقُّع المكنة من الصّفة) المشترطة (وإن كـان) النـذر (مُعيّنـاً بـوقت) فلم يتمكن من المشي (سقط

---

(١) استقرب المصنّف في المعتبر ص ٣٣٠ الاستحباب لأن موضع العبور مستثنى بالعادة .

(٢) هذا القول للشيخين وجماعة كما في الجواهر ١٧ / ٣٥٢ .

(٣) القول لابن ادريس رحمه الله كما في الجواهر ١٧ / ٣٥٣ .

(٤) الضمير في « عنه » للنذر .

الأول ، والسِياق ندب .

القول في النيابة

وشرائط النيابة ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب ، فلا تصح نيابة الكافر ، لعجزه عن نيّة القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالِف

فرضه) من أصله (لعجزه[1] والمروي) عن الصّادِقين عليهما السلام[2] (الأول ، و) الظاهر منهما[3] أنّ (السياق ندب) .

(القول في النيابة) في الحجّ (وشرائط النائب) :

يشترط في النائب (ثلاثة) أمور وهي : (الإسلام وكمال العقل وأن لا يكون) النائب (عليه حجّ واجب) كالاستطاعة والقضاء والنذر وعليه (فلا تصح نيابة الكافر) لعدم صحّة عمله و (لعجزه عن نيّة القربة و) كذا (لا) تجوز (نيابة المسلم

---

(١) القول بالركوب والسياق للشيخ وجماعة والقول بالركوب وعدم السياق للمفيد وابن الجنيد ويحيىٰ بن سعيد والشيخ في نذور الخلاف والنهاية ، والقول بتوقع المكنة إن كان النذر مطلقاً وسقوطه إن كان معيّناً لابن ادريس (انظر الجواهر ١٧ / ٣٥٤ و ٣٥٥) .

(٢) الأولىٰ رواية رفاعة بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال : فليمشِ ، قلت : فإنّه تعب ، فقال إذا تعب ركب ومثلها صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، والثانية رواية عنبسة قال : نذرت في ابن لي ان عافاه الله تعالىٰ أن أحجّ ماشياً فمشيت حتىٰ بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : أحبّ إن كنت مؤسراً ان تذبح بقرة فقلت : شيء واجب أفعله فقال : لا . . . الخ .

(٣) أي من الروايتين .

الا أن يكـون أبـا النـائب ، ولا نيـابـة المجنـون ، لانغمـار عقله بالمرض المانع من القصد، وكـذا الصبي غير المميّز، وهل يصحّ نيابة المميّز ؟ قيل : لا ، لاتصـافه بمـا يوجب رفـع القلم ، وقيل :

عن الكـافر) للنهي عن الاستغفـار للكـافـر والمـوادّة لمن حـادَّ الله تعالىٰ[1] ،بل(ولا)يجوز نيابة المؤمن (عن المسلم المخالف) للحقّ (إلاّ أن يكـون) المنـوب عنـه (أبـا النـائب[2] ، ولا) تصـحّ أيضـاً (نيـابة المجنـون لانغمار عقله بـالمرض المـانع من القصـد) المعتبر في الحجّ من النيّة والاقوال والأفعال (وكـذا) لا تصح نيـابة (الصّبي غيـر المميِّز) وإن حـجّ به الـوليّ (و) اختلفوا (هـل تصـح نيـابة) الصّبي (المُميِّـز ؟ قيـل[3] : لا) تصـح (لاتصـافه بمـا يـوجب رفـع

---

(١) إشارة بـالاستغفـار إلى قـولـه تعـالى : ﴿ مـا كـان للنبي والـذينَ آمنـوا أن يـستغفـروا للمشركـين ﴾ التوبـة : ١١٣ ، وبالمـوادة لقولـه تعـالى : ﴿ لا تجـد قـوماً يؤمنـون بالله واليـوم الآخر يُـوادّون من حادَّ الله ورسـوله . . . الآيـة ﴾ المجادلة : ٢٢ ، والمحادّة : العداوة والعصيان والمخالفة .

(٢) يريد بالمخالف هنـا الناصب كـما صرح بـه المصنّف في المعتبر ص ٣٣٢ خـلافاً لمن أطلق حيث قال : والأقرب أن يقال : لا تصحّ النيـابة عن النـاصب ونعني بـه من يظهـر العـداوة والشنشان لأهـل البيت عليهم السـلام وينسبهم إلىٰ مـا يقـدح في العداوة كـالخوارج ومن مـاثلهم ودل علىٰ مـا قلناه مـا رواه وهب بن عبد ربّه عن أبي عبـد الله عليه السـلام « قلت : أيحجّ الـرجل عن النـاصب ؟ قـال : لا ، قلت : إن كان أبي قـال : إن كان أبـوك فنعم » وقـد أولـوا ذلـك بأنّه يخفف عنه بذلك .

(٣) هـذا القول هـو المعروف من مـذهب الأصحاب ـ كـما في المـدارك ص ٣٣٣ . واختـاره المصنّف في المعتبـر ص ٣٣٢ حيث قـال : « والأشبـه لا تـصـح نيابته » .

نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ، ولا بد من نيّة النيابة ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .

وتصحّ نيابة المملوك باذن مولاه ، ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج وآستقر إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً ، وكذا لا يصحّ حجه تطوعاً ، ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وهو تحكُّم ، ولو حج عن غيره ، لم يجز عن أحدهما ، ويجوز

القلم)[1] عنه (وقيل[2] : نعم) تصح (لأنه قادر على الاستقلال بالحج) لنفسه (ندباً) بناء على شرعيّة عبادته (و) حينئذٍ (لا بد) للنائب الجامع لشرائط النيابة (من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد) بما يشخّصه بالاسم أو الصفة أو غيرهما (وتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه ، ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقرّ) بذمته فقصَّر بفعله عام الاستطاعة (إلّا مع العجز عن الحجّ) لعدم الاستطاعة (ولو مشيّاً) فتصح نيابته (وكذا لا يصحّ حجّه تطوُّعاً ولو تطوّع) يقع باطلاً و(قيل[3] يقع عن حجّة الإسلام) قهراً (وهو

---

(١) لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصَّبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » ومعناه لا يؤاخذون بما يخالفون به الشرع في الأعمال ويطالب أولياء الصَّبي والمجنون بغرامات المتلفات كما يطالب النائم بما أتلفه حال نومه هذا وانظر المعتبر ص ٣٢٧ و ٣٣٣ .

(٢) القول بصحة نيابة الصبي المميّز نسبه في المدارك ص ٣٣٣ لبعض المشائخ من معاصريه ولم يستبعده .

(٣) هذا القول للشيخ قدس سرّه في المبسوط على ما حكاه في الجواهر ١٧ / ٣٦٤ .

لمن حج أن يعتمر عن غيره ، إذا لم يجب عليه العمرة ، وكذا لمن اعتمر ، ان يحج عن غيره ، إذا لم يجب عليه الحج ، وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وان كان حجه ضَرورة . ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، وعن المرأة ، ومن استؤجر فمات في الطريق ، فان احرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت عمّن حج عنه ، ولو مات قبل ذلك لم يُجزِ ، وعليه أن يعيد من الاجرة

تحكّم[1]) لعدم الدليل عليه (و) كذا (لو حجّ عن غيره) مع استطاعته (لم يُجز عن أحدهما ، ويجوز لمن حجّ) واجباً (أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة) كمن حجّ تمتعاً (و كذا) يجوز (لمن اعتمر) واجباً[2] (أن يحجّ عن غيره إذ لم يجب عليه الحجّ)استطاعة أو بنذر معين وشبهه(وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط)التي يجب الحجّ باجتماعها(وإن كان حجّه ضرورة[3]ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة،ومن استؤجر)نيابة عن الغير (ومات) وهو (في الطريق) إلى الحجّ (فإن) كان قد (أحرم ودخل الحرم) فمات (فقد أجزأت عمّن حجّ عنه) واستحق النائب جميع الأجرة لأنه فعل ما أبرأ ذمّة المنوب عنه كما لو أكمل الحج[4] (ولو مات قبل ذلك لم يجز) عنه (وعليه) يجب على وليه (أن يعيد من الأجرة) مثل (ما قابل المتخلف[5] من الطريق) إلى الحجّ

---

(١) التحكُّم : هو الحكم بالشيء من دون إظهار وجهه .

(٢) أي عمرة الحج .

(٣) الضَّرورة ـ بالفتح ـ من لم يحج بالمرّة .

(٤) انظر المدارك ص ٣٣٤ .

(٥) المتخلّف : ما بقي من الشيء .

ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً ، ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

ويجب أن يأتي بما شُرِطَ عليه من تمتع ، أو قِران ، أو إفراد ، وروي : إذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز ، لعدوله الى الأفضل ، وهذا يصحّ اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان بالافضل ، لا مع تعلق الفرض بالقِران أو الإفراد .

(ذاهباً وعائداً، ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام) وإن لم يدخل الحرم (و) القول (الأوّل أظهر)[1] .

(ويجب) على النائب (أن يأتي بما شرط عليه) من أفراد الحجّ (من تمتع أو إفراد أو قِرانٍ)[2] فلا يجزي غير المعيَّن من أنواع الحجّ (و) لكن (روي) عن أحد الصادقين عليهما السلام[3] أنه (إذا أُمر أنَ يحجَّ مفرداً أو قارناً فحجَّ متمتعاً جاز لعدوله إلىٰ) النوع (الأفضل ، وهذا يصحّ إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلّق الفرض بالقِران أو الإفراد ،

---

(١) أي الأجزاء بالاحرام ودخول الحرم .

(٢) سيأتي الكلام مفصلاً عن هذه الأفراد .

(٣) هي رواية أبي بصير ـ كما في المعتبر ص ٣٣٣ ـ عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطىٰ رجلاً دراهم ليحج عنه حجّة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ ؟ قال : نعم إنما خالف إلىٰ الفضل والخير ، وحملها المصنّف هناك علىٰ الحجّ المندوب أو إذا فهم من منطوق المستأجر أنه يريد الأجر ولم يذكر ذلك في العقد أما اذا كان الغرض من الاستيجار بالقران أو الإفراد فليس له العدول كما يظهر من المتن هذا وللفقهاء في هذه المسألة أخذ ورد اضربنا عنه خشية التطويل .

ولو شُرِط الحج على طريق معين لم يجزْ العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً ، واذا استؤجر بحجة ، لم يجزْ أن يُؤجِرَ نفسه لأُخرى ، حتى يأتي بالاولى ، ويمكن أن يقال بالجواز ان كان لسنةٍ غير الأولى ، ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم ، أُستعيد من الاجرة بنسبة المتخلّف . ولو ضمن الحج في

ولو شُرط) على النائب (الحجّ على طريقٍ معيَّن لم يجز) له (العُدول إن تعلّق ذلك بغرض) صحيح[1] (وقيل[2] : يجوز) له العدول عن الطريق المعيّن (مطلقاً ، وإذا آستؤجر لحجةٍ) في سنةٍ معيَّنة (لم يجز) له (أن يؤجّر نفسه لـ)ـحجة (أُخرى حتى يأتي بالأولى ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى ، ولو صُدَّ) الأجير ومنع من الذهاب إلى الحجّ وكان الصدُّ (قبل الإحرام ودخول الحرم آستعيد منه من الأجرة بنسبة المتخلِّف) من الطريق لانفساخ العقد واحترام العمل[3] (ولو ضمن) الأجير للمستأجر (الحجّ في المستقبل لم يلزم) المستأجر

---

(١) الغرض الصحيح مثل المرور في طريقه على المشاهد المشرفة أو يكون احرامه من مسجد الشجرة مثلاً .

(٢) القول بجواز العدول مطلقاً منقول عن الشيخ والمفيد وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه كما في الحدائق ١٤ / ٢٧٠ لأنّ المطلوب منه أداء المناسك على الوجه الصحيح وهو يستطيع القيام بها من أي طريق سلك ، امّا المصنّف قدّس سرّه فقد اختار القول الأوّل وهو المشهور بين المتأخرين ولعلّه لمنافاة المخالفة لقواعد الأجارة .

(٣) اي احترام عمل المسلم ، والقول بالرجوع بالمتخلّف منسوب إلى الشيخين كما في الحدائق ١٤ / ٢٦٥ .

المستقبل لم يلزم اجابته ، وقيل : يلزم . وإذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يَلْزم الاتمام ، وكذا لو فضلت عن النفقة ، لم يرجع المستأجِر عليه بالفاضل.

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، إلاّ مع العذر ، كالاغماء أو البَطَن وما شابههما ، ويجب أن يتولى ذلك بنفسه ، ولو حمله حامل فطاف به ، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافَه عن نفسه .

(إجابته ، وقيل : يلزم) إجابته[1] (وإذا استؤجر فقصرت الأجرة) عن نفقة الحج (لم يلزم) المستأجر (الإتمام ، وكذا لو فضل عن النفقة) شيء (لم يرجع عليه بالفاضل) .

(ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر) بمكّة (إلاّ مع العذر) المانع من الطواف (كالاغماء) المستوعب لكلّ الوقت الذي يتعيّن به الطواف (أو البَطَن)الذي لا تستمسك معه الطهارة (وما شابههما) كالكسير الذي لا يتمكن من الطواف ولا يمكن أن يطاف به (ويجب) على الحاضر (أن يتولّىٰ ذلك بنفسه ، ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكل) واحدٍ (منهما طوافه عن نفسه) مع نيّة كلّ واحدٍ منهما لذلك .

---

(١) القول بعدم لزوم الإجابة لانفساخ العقد فلا تجب على المستأجر والقول بلزوم الاجابة للشيخ وابن ادريس وغيرهما ـ كما في الجواهر ١٧ / ٣٨٠ ـ واستضعفه شيخ الجواهر لمخالفته للأصل وحمله بعضهم على موافقة المستأجر بضمان الأجير بأن يحج في سنة أخرىٰ بما تبقىٰ من الأجرة فيكون من باب استئناف الأجارة ، كما يلزمه الإجابة إذا كانت الأجارة مطلقة لعدم انفساخها بتعذر أحد أفرادها .

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برئت ذمته .

وكلُ ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ، ولو أفسده ، حَجَّ مِن قابل ، وهل يُعاد بالاجرة عليه ؟ يبنى على القولين . واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل ، ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام ، ولو استأجراه لعام صحّ الاسبق ، ولو اقترن العقدان ، وزمان الايقاع ، بَطلا ، وإذا أُحصِرَ تحلل بالهدي ، ولا قضاء عليه .

(ولو تبرّع إنسان بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمته) إن كانت مشغولة بالحج وأُثيب المتبرع والمتبرع عنه على كل حال .

(وكلُّ ما يلزم النائب من كفارة) في العمرة أو الحجّ (ففي ماله) دون المنوب عنه (ولو أفسده[1] حجَّ من قابل ، و) لكن (هل يعاد بالأجرة عليه) أم لا ؟ فالحكم بالإعادة وعدمها (يبنى على القولين) وهما : هل الحجّة الأولى هي الفرض والثانية عقوبة أو العكس فعلى الأول يستحق الأجرة لأنّه فعل ما آستوجر عليه في وقته ، وعلى القول الثاني تنفسخ الإجارة وتستعاد الأجرة لأنّها متعلّقة بزمان معين وهو سبب الافساد[2] (وإذا أطلق) المؤجِّر (الإجارة آقتضى) الاطلاق (التعجيل) في الحجّ (ما لم يشترط) الأجير (الأجل ، ولا يصح أن ينوب) نائب واحد (عن آثنين في) حجٍّ واجب لـ(عام واحد ، ولو استأجراه) في الحجّ الواجب (لعام

---

(١) الضمير في « أفسده » للحجّ .

(٢) انظر الجواهر ١٧ / ٣٨٩ فما بعدها هذا وللعلماء في هذه المسألة أقوال أضربنا عنها خشية التطويل واقتصرنا في تفسير العبارة على ظاهر المتن .

ومن وجب عليه حجّان مختلفان كحجة الإسلام والنذر فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد .

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه بآسمه في المواطن كلّها ، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة ، وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه ، وأن يعيد المخالفُ حجّه إذا استبصر ، وإن كانت مجزية ، ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة .

واحدٍ(صحّ) عقد (الأسبق) منهما ، وبطل المتأخر لاشتغال ذمة الأجير بالأول (ولو آقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا[1]) لعدم قدرة المستأجر بالقيام بهما (وإن أُحصر)[2] النائب(تحلّل) من مكانه (بالهدي ولا قضاء عليه) .

(ومن وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الإسلام والنذر) مثلاً (فمنعه عارضٌ) عن القيام بهما بنفسه (جاز) له (أن يستأجر أجيرين لهما في عامٍ واحد) .

(ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه بآسمه في المواطن كلّها، وعند كلّ فعل من أفعال الحجّ والعمرة ، و) يستحب للنائب (أن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجّه) .

(و) يستحب (أن يعيد المخالف) للحقّ (حجّه إذا استبصر وإن كانت) الحجّة الأولىٰ (مجزية) كما تقدّم .

(ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة) عن الرجل

---

(١) أي العقدان .

(٢) المحصور هو الذي يمنعه المرض عن الحجّ أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام كما سيأتي حكمه في محله بمشيئة الله تعالى .

مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى أن يُحج عنه ولم يعيِّن الاجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ، وتخرج من الأصل اذا كانت واجبة ، ومن الثلث اذا كانت ندباً ،ويستحقها الاجير بالعقد ، فإن خالف ما شُرِط ، قيل : كان له أجرة المثل ، والوجه أنه لا أجرة .

الثانية : من أوصى ان يُحجَّ عنه ولم يعين المرّات ، فإن لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرّة ، وان علم ارادة التكرار ، حُجَّ عنه حتى يستوفي الثلث من تركته .

وهنا (مسائل ثمان) :

المسألة (الأولى : إذا أوصى) أحدٌ (أن يُحجّ عنه ولم يُعيِّن) مقدار (الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ، وتخرج من الأصل[1] إذا كانت واجبة) إسلامية[2] (و)تخرج(من الثلث إذا كانت ندباً ، و) الأجرة (يستحقها الأجير بـ)مجرد (العقد ، فإن خالف ما شُرط عليه بالعقد (قيل[3] : كان له اجرة المثل ، والوجه أنّه لا أجرة له) لأنّه خالف شرط الأجارة .

المسألة (الثانية : مَن أوصىٰ أن يُحجَّ عنه ولم يُعيِّن المرّات فإن لم يُعلم منه إرادة التّكرار اقتصر علىٰ المرّة) الواحدة (وإن عُلم إرادة التّكرار حُجَّ عنه حتىٰ يُستوفي الثلث من تركته) .

---

(١) يعني من أصل تركته .

(٢) أي اذا كانت حجة الإسلام .

(٣) القول للشيخ عطر الله مرقده كما في الجواهر ١٧ / ٣٩٧ .

الثالثة : إذا أوصى الميّت أن يُحجَّ عنه كلَّ سنة بقدر معيَّن فقصر ، جَمعَ نصيبَ سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قَصَر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند إنسان وديعة ، ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدّون ذلك ، جاز أن يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجَر عنه ، ثم نقل النيّة إلى نفسه لم يصحّ ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر

المسألة(الثالثة : إذا أوصىٰ الميت أن يحجَّ عنه كلَّ سنةٍ بقدرٍ مُعيَّن) وكان بمقدار الثلث من غلَّة[1] بستان ونحوها (فـ)اتفق أنه (قصر) ذلك القدر عن أجرة الحجّ (جُمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة) واحدة (وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب) السنة (الثالثة) وهكذا .

المسألة (الرابعة : لو كان عند إنسان وديعةٌ ومات صاحبها وعليه حَجَّة الإسلام وعلم) الودعي (أنَّ الورثة لا يؤدون ذلك)عنه (جاز) له (أن يقتطع) منها (قدر أجرة الحجّ فيستأجر به) من يُؤَديها عنه أو يحج هو بها عنه[2] (لأنه خارج عن ملكِ الورثة) بناء علىٰ بقاء ما قابل الدين علىٰ ملك الميت[3] .

المسألة (الخامسة : إذا عقد) الأجير (الاحرام عن المستأجَر

---

(١) الغَلَّة ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ـ فائدة الأرض وغيرها .

(٢) انظر الجواهر ١٧ / ٤٠٢ .

(٣) انظر الجواهر ١٧ / ٤٠٥ .

عنه ، ويستحق الاجرة . ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

السادسة : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعيِّنَ المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ ، واجباً كان أو مندوباً . وان كان أزيد وكان واجباً ولم يُجزْ الورثة ، كانت اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث ، وان كان ندباً حُجَّ عنه من بلده ان احتمل الثلث ، وان قَصَر حُجَّ عنه من بعض الطريق . وان قَصَر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير ، صُرِفَ في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثاً .

عنه ، ثم نقل النيّة إلىٰ نفسه لم يصح) قطعاً (فإذا أكمل الحجّ) علىٰ هذه النيّة (وقع عن المستأجَر عنه ، ويستحق) هو (الاجرة) بناء علىٰ أن نيّة الاحرام تكفي عن نيّة باقي الأفعال وقال المصنف رحمه الله : (ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما) لأنّ الأعمال بالنيّات فلا تقع عن المنوب عنه لانتفاء النيّة في باقي الأفعال، ولا عن النائب لعدم صحّة نقل النيّة بعد عقد الاحرام وعليه فلا يستحق الأجرة .

المسألة (السادسة : إذا أوصىٰ) إنسان (أن يُحجَّ عنه وعيِّن المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة ، أو أقل) من الثلث (صحَّ واجباً كان) الحجّ (أو مندوباً وإن كان أزيد) من الثلث (وكان) الحجّ (واجباً ولم يُجزِ الورثة كانت أجرة المثل) من الميقات في قول ومن البلد في قولٍ آخر[1] (من أصل المال والزائد) يكون (من

---

(١) انظر الجواهر ١٧ / ٤٠٥ .

السابعة : إذا أوصى في حجٍّ واجب وغيره ، قُدِّم الواجب . فإن كان الكل واجباً وقَصُرت التركة ، قسمت على الجميع بالحِصص .

الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أُخرى ، ثم مات بعد الاستقرار ، اخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث ، ولو ضاق المال إلاَّ عن حجة الإسلام اقتصر عليها ،

الثلث ، وإن كان) الحجّ (ندباً حُجَّ عنه من بلده إن إحتمل الثلث ، وإن قَصُر حُجَّ عنه من بعض الطريق ، وإن قصر عن الحجّ حتىٰ لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البرّ ، وقيل يعود ميراثاً) لتعذّر مصرفها[1] .

المسألة (السابعة : إذا أوصىٰ في حجّ وغيره قدّم الواجب) علىٰ غيره (فإن كان الكلّ واجباً) كحج وزكاة ونحوهما (وقصرت التركة قسمت علىٰ الجميع بالحصص) .

المسألة (الثامنة : من) كان (عليه حجّة الإسلام ونذر اخرىٰ ثم مات بعد) حصول (الاستقرار) بالتمكن منهما فلم يفعل (اخرجت حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ، ولو ضاق

---

(١) القول بصرفها في وجوه البرّ هو المشهور وحجة القائلين بهذا أن هذا المال الموصىٰ به خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة وحيث لا يمكن صرفه في الطاعة الموصىٰ بها يصرف في غيرها من الطاعات لدخولها في الوصيّة ضمناً ، وأمّا حجّة القائلين بأنها تعود ميراثاً فلأن الوصيّة تعلّقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت ولا يدل لفظ الوصية علىٰ غيرها من الطاعات نطقاً ولا فحوىٰ فلا معنىٰ لوجوب صرف الوصية إليه وحينئذٍ يبقىٰ المال علىٰ ملك الوارث .

ويستحب أن يُحَجَّ عنه للنذر ، ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الإسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه . وفي الرواية : إن نذر أنْ يُحِجَّ رجلاً ، ومات وعليه حجة الإسلام ، اخرجت حجةالإسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دَيْن .

المقدمة الثالثة

في أقسام الحج

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد :

أما التمتع : فصورته أن يُحرم من الميقات بالعُمرة المتمتع

المال إلا عن حجّة الإسلام أقتصر عليها و) لكن (يستحب ان يحج عنه للنذر ، ومنهم[1] من ساوى بين المنذورة وحجة الإسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه ، وفي الرواية)[2] عن أبي جعفر عليه السلام (إذا نذر أن يُحجَّ رجلاً فمات) الناذر (وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذر من الثلث ، والوجه التسوية) بين حجة الإسلام والمنذورة (لأنهما دَيْن) فيخرج من أصل التركة .

(المقدمة الثالثة : في أقسام الحجّ وهي ثلاثة : تمتع وقِران وإفراد) بلا خلاف بين علماء المسلمين .

(أمّا) حجّ (التمتع فصورته) على الإجمال (أن يحرم)

---

(١) أي ومن العلماء ، وقد استوجه المصنف التسوية كما سيأتي قريباً .

(٢) هي رواية ضريس بن أعين الكناسي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١) .

بهـا ، ثم يدخـل بها مكـة ، فيطوف سبعـاً بالبيت ، ويصلي ركعتيـه بـالمقـام، ثم يسعى بين الصفـا والمـروة سبعـاً ، ويقصِّـر ثم ينشىء إحراماً آخر للحج مِن مكة يوم التـروية على الأفضـل ، وإلا بقدر مـا يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يـأتي عَرَفـات فيقف بها إلى الغـروب ، ثم يفيض إلى المشعـر فيقف بـه بعـد طلوع الفجـر ، ثم يفيض إلى مِنى ، فيحلق بها يوم النحر ، ويذبح هديـه ، ويرمى جمـرة العقبة ،

الحـاج (من الميقات بـالعُمرة المتمتـع بهـا) إلىٰ الحـجّ (ثم يدخل بها مكـة فيـطوف) لهـا[1] (سبعـاً بـالبيت) المحـرِّم (ويصلي ركعتيـه بالمقام[2] ، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة سبعـاً ويقصّر) لـلإحلال من احرامها ثم يمتع بهذه العمرة إلى الحج (ثم ينشيء احـراماًللحـج من مكـة) في اليـوم الثـامن من ذي الحجـة وهـو (يـوم التـرويـة[3] علىٰ الأفضـل ، وإلاّ) فـ(ـبقـدر مـا يعلم) من الـوقت (أنـه يـدرك) فيـه (الوقوف) بعـرفات (ثم يـأتي عرفـات) يوم عَـرفة (فيقف بهـا) من الــزوال (الى الغــروب) مـع الاختيـار (ثم يفيض)[4]منـهـا (إلىٰ المشعـر[5]) الحـرام فيـبيت فيـه و (يقف بـه) مـع الاختيـار (بعـد

---

(١) اي للعمرة .

(٢) اي مقام ابراهيم عليه السلام .

(٣) سمي بذلك لأن الحجيج يرتوون الماء أي يحملون فيه لما بعـده وجاء في الخبر « سميت التروية لأن جبرائيل أتى ابراهيم يوم التروية فقـال : يا ابـراهيم أرتوِ من المـاء لك ولأهلك ولم يكن بين مكّة وعـرفات مـاء » (الوسـائـل ، كتـاب الحج أبواب احرام الحج والوقوف ب ١٩ ح ١٣) .

(٤) الإفاضة أصلها الصبر فاستعيرت للدفع في السير .

(٥) سيأتي في المتن بيان حدود المشعر الحرام .

ثمّ إن شاء أتى مكة ليومه أو لِغدِه فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء ، وصلّى ركعتيه ، ثم عاد إلىٰ مِنَى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار .

وإن شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال ، وان اقام الى

طلوع الفجر[1] ثم يُفيض) منه (إلىٰ منىٰ فيحلق بها يوم النحر ، ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة)ويحلق شعره أو يقصر أو يمر الموسى علىٰ رأسه إن لم يكن له شعر كما سيأتي بيانه (ثم إن شاء أتىٰ مكّة ليومه أو لغده[2] فطاف طواف الحجّ و صلّى ركعتيه[3] ، وسعى سعيه[3] ، وطاف طواف النساء و صلي ركعتين) لطوافه[4] (ثم عاد إلىٰ منىٰ)[5] للمبيت بها و (لرمي ما تخلّف عليه من الجمار[6] وإن شاء) ترك إتيان مكّة و (أقام بمنىٰ حتى يرمي جماره[7] الثلاث[8] يوم الحادي عشر ، ومثله[9] يوم الثاني

---

(١) ذكر أول وقت الوقوف ولم يذكر اخره ليشعر بجواز أو استحباب الخروج من المشعر لمَن عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل شريطة أن لا يتجاوز وادي محسر قبل الطلوع كما سيأتي بيانه في موضعه .

(٢) أي في يوم العيد أو الذي بعده .

(٣) الضمير في « ركعتيه » لطواف الحجّ وفي « سعيه » للحج .

(٤) أي طواف النساء .

(٥) مِنىٰ ـ بكسر الميم ـ الموضع المعروف مقصور وهو مذكر مصروف .

(٦) الجمار جمع جمرة وهي البناء المخصوص أو موضعه لولا البناء .

(٧) الضمير في « جماره » إلىٰ منىٰ وهو مذّكر كما تقدّم .

(٨) سيأتي الكلام علىٰ الجمرات الثلاث في أعمال مِنىٰ .

(٩) أي مثل عمله يوم الحادي عشر .

النفر الثاني ، جاز ايضاً وعاد إلى مكة للطوافين والسعي ، وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلا ، فإن عَدَلَ هؤلاء الى القِران أو الإفراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار .

عشر ثم ينفر) إلىٰ مكة (بعد الزوال) منه[1] (وإن أقام إلىٰ النفر الثاني)[2] في اليوم الثالث عشر ورمي الجمار فنفر قبل الزوال (جاز أيضاً ، وعاد إلى مكّة للطوافين[3] والسعي) بينهما (وهذا القسم[4] فرض من كان بين منزله وبين مكّة) المكرّمة (اثنا عشر ميلاً فما زاد من كلِّ جانب) من جوانبها (وقيل[5] : ثمانية وأربعون ميلاً ، فإن عدل هؤلاء إلىٰ) حجِّ (القِران أو الإفراد في حجّة الإسلام اختياراً لم يَجُز ، ويجوز) ذلك لهم (مع الاضطرار) كما سيجيء توضيحه إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) الضمير لليوم الثاني عشر .

(٢) النفر ـ بفتح فسكون وبالتحريك أيضاً ـ لأن الفعل منه من باب ضرب ، والمراد بالنفر اندفاع الحاج من منىٰ إلىٰ مكة ، والنفر الثاني ما يكون يوم الثالث عشر ، والنفر الأول هو يوم الثاني عشر ، ويقال لليوم الحادي عشر يوم القَرّ ـ بفتح القاف ـ لأن الحاج يقرّون في منازلهم بمنىٰ وعليه تكون أيام منىٰ كالآتي يوم النحر ويوم القرّ ويوم النفر .

(٣) أي طواف الحجّ وطواف النساء .

(٤) يعني من أقسام الحجّ الثلاثة .

(٥) القول بالثمانية والأربعين لابني بابويه وغيرهما وهو ظاهر المصنّف رحمه الله في النافع ص ٧٨ وجمع بعضهم بين القولين وبالتوزيع علىٰ الجوانب الأربع فيختص كلُّ واحدة منها باثني عشر ميلاً ، هذاوللعلماء كلام طويل حول هذين القولين أضربنا عن نقله خشية الاطناب .

وشـروطه أربعـة : النيّـة ، ووقـوعـه في أشهـر الحـج ، وهي شـوال وذو القَعدة وذو الحجـة ، وقيـل : وعشـرة من ذي الحجـة ، وقيـل : وتسعة من ذي الحجـة ، وقيـل : الى طلوع الفجـر من يـوم

(وشروطه[1]) سواء كان واجباً أو مندوباً[2] (أربعة) :

الأوّل (النيّة) لأحرام العمرة[3] لاعتبارها في كل عبادة .

(و) الثاني (وقوعه[4]) في أشهر الحجّ وهي شوّال وذو القعـدة وذو الحجّـة ، وقيل) : هي شـوال وذو القعـدة (وعشـرة) أيّـام (من ذي الحجّـة ، وقيـل) : بـل (وتسعـة) أيـام (من ذي الحجّـة ، وقيـل) : هي من أوّل شـوال (إلىٰ طلوع الفجـر من يـوم النحـر[5] ،

---

(١) أي شروط حجة التمتع .

(٢) الجواهر ١٨ / ١١ .

(٣) المعتبر ص ٣٣٦ .

(٤) أي وقوع حج التمتع .

(٥) هذه أقوال أربعة في تشخيص أشهر الحج فعمدة القائلين بأنها الأشهر الثلاثة فلأنّ الطواف والسعي والهدي وبدله يجزي في طول أيام ذي الحجّة فصحّ بأن يطلق عليه كلّه أنّه من أشهر الحج مضافاً إلى المفهوم من ظاهر الآية ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ سورة البقرة : ١٩٧ وصريح بعض الروايات ، ولذا ذهب شيخ الجواهر ١٨ / ١٢ إلى أنّ هذا هو الأصح ، أمّا القائلون بأنها الشهران والعشرة من ذي الحجة فلأنّ أفعال الحج تنتهي بانتهائها وان رخص الشارع في تأخير بعضها إلى ما بعد اليوم العاشر ، أمّا المبيت بمنىٰ ورمي الجمرات فإنهما خارجان عن ذلك ولذا لا يفسد الحج بالاخلال بهما ولو عمداً ، وامّا من جعلها إلى اليوم التاسع فإن الوقوف الاختياري لا يصحّ إلا فيه ، أمّا الذاهبون إلى أنها إلى فجر يوم النحر فللاتفاق بأن الاحرام بالحج لا يتأتىٰ بعده ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ . . . ﴾ الآية .

النحر ، وضابط وقت الانشاء ، ما لم يعلم انه يدرك المناسك ، وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة ، وان يُحرِمَ بالحج له من بطن مكة ، وافضلها المسجد وافضله المقام ، ثم تحت الميزاب .

فلو احرم بالعُمرة المُتَمتَّع بها في غير أشهر الحج لم يَجُزْ له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمه

و) كيف كان فـ(ضابط وقت الانشاء) لحجّ التمتُّع (ما يعلم أنّه يدرك) أداء (المناسك) فيه .

(و) الثالث من شروط حجّ التمتع : (أن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة) فلا يصح أن يكون الحجّ في سنة واحدة وعمرته في سنة أخرىٰ حتىٰ لو أوقعها في أشهر الحجّ .

(و) الرابع من شروطه (أن يحرم بالحج له[1]) مع الاختيار (من بطن[2] مكة) المكرّمة (وأفضل مواضعه[3] المسجد) الحرام (وأفضله)[4] عند (المقام ، ثم تحت الميزاب[5]) .

(ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها[6]) إلى الحج (في غير أشهر

---

(١) الضمير في الموضعين لحجّ التمتع .
(٢) المراد ببطن مكة داخلها وهو ما اشتمل على دورها .
(٣) أي مواضع الاحرام .
(٤) الضمير في « أفضله » للمسجد والمراد أفضل مواضعه .
(٥) أي ميزاب الكعبة المعظّمة وهو في جهة حجر اسماعيل عليه السلام ، ويظهر من العطف بثم أن الاحرام عند المقام أفضل .
(٦) اي التي يراد بها التمتع إلى الحج .

الهدي .

والاحرام من الميقات مع الاختيار، ولو احرم بحج التمتع من

الحج لم يَجزْ له التمتع بها ، وكذا) لا يجوز (لو فعل بعضها) قبل دخولها[1] وأتمّ ما بقي منها (في أشهر الحجّ[2] ، ولم يلزمه الهدي[3]) .

(و) يجب أن يكون (الاحرام من الميقات) سواء كان لعمرة أو حج (مع الاختيار ، و) عليه (لو أحرم بحجّ التمتعُ من غير مكّة) اختياراً (لم يَجْزِه) لأنها ميقات له[4] (و) على ذلك (لو دخل مكّة باحرامه) الذي انشأه لحجّ التمتع في غيرها[5] (لم يُجزه

---

(١) أي قبل دخول الأشهر الحرم .

(٢) آختلف الفقهاء في صحة هذه العمرة وعدم صحتها فظاهر المصنف هنا وصريحه في المعتبر ص ٣٣٦ انها تقع عمرة مبتولة أي منقطعة عن الحج فيتمّها مفردة ويطوف لها طواف النساء ثم ينشأ عمرة التمتع إلىٰ الحجّ وذهب غيره إلى عدم الصّحة مطلقاً لأنه أحرم بها للتمتّع فلا يصح لعدم حصول شرطه وهو الايقاع في أشهر الحجّ ولا يصح أن تكون مفردة لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات هذا وقد أشار في هذه المسألة الىٰ خلاف العامّة حيث جوّز بعضهم الاهلال بالعمرة قبل الدخول في أشهر الحج شريطة أن يكون الاحلال فيها عكس ما عليه الإمامية من اشتراط الاهلال والاحلال في الأشهر المعلومات .

(٣) لا يلزم الهدي لامتناع أن يصح حج التمتع بواحدة من العمرتين المذكورتين في المتن .

(٤) أي لحج التمتع .

(٥) أي في غير مكّة .

غير مكة لم يَجزِهِ ، ولو دخل مكة باحرامه ، على الأشبه وجب استئنافه منها . ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن ، ولو بِمَعْرَفة ان لم يتعمد ذلك ، وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردُّد :

على الاشبه[1] و(وجب) عليه (استئنافه منها ، ولو تعذر ذلك) لضيق الوقت أو غيره من الاعذار (قيل[2] : يجزيه) احرامه الذي أوقعه في غيرها ، (والوجه أنه يستأنفه) ان لم يمكنه العود إلى مكّة (حيث أمكن ولو بمعرفة ان) كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً و (لم يتعمد ذلك)[3] وإلاّ فيبطل حجّه (و) لكن (هل يسقط)عنه (الدم والحال هذه) فالحكم بذلك (فيه تردد[4]) .

---

(١) ربما يشعر قول المصنف رحمه الله « على الأشبه » بالخلاف في هذه المسألة مع أن الخلاف غير معروف بل المشهور بين العلماء أن الاحرام بالحج لا يجزي من غير مكة اختياراً ولذا أنكر شارح ترددات الشرائع ذلك ـ كما في المسالك ١ / ١٠٠ ـ ، ونقل عن شيخه أن المصنف رحمه الله تعالى قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور حيث حكم بعضهم بالاجزاء .

(٢) هذا القول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف كما في الحدائق ١٤ / ٣٦١ والجواهر ١٨ / ٢١ .

(٣) انظر المعتبر ص ٣٤٣ .

(٤) المراد بالدم كفارة ترك الاحرام من مكّة ومنشأ التردد في سقوط الكفارة وعدمه الخلاف في هدي المتمتع هل هو نسك من المناسك الواجبة بالاصالة كالطواف والسعي أو هو جبران للاحرام ، فالذي يذهب إلى أن دم الهدي نسك واجب بالأصالة قال بعدم السقوط ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله ـ إلى قوله تعالى ـ فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرَّ . . . ﴾ الآية ، سورة الحج : ٣٦ ، والاحتجاج بالآية من وجهين أحدهما جعلها من الشعائر والشعائر العبادات فتكون عبادةً كغيرها وثانيهما =

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ، ولو جدّد عُمرةً تمتع بالاخيرة ، ولو دخل بعمرته إلى مكة ، وخشي ضيق الوقت ، جاز له نقل النيّة إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان منعهما عذرهما عن التحلل ،

(ولا يجوز للمتمتع) إذا أحل من عمرته (الخروج من مكّة حتىٰ يأتي بالحج لأنّه صار) بالعمرة (مرتبطاً به إلّا علىٰ وجه لا يفتقر إلىٰ تجديد عُمرة) مثل أن يخرج منها[1] محرماً بالحج باقياً علىٰ احرامه ثم يعود للحج قبل مضي شهر علىٰ احرامه[2] (ولو) خرج مُحِلاً ثم رجع بعد شهر (جدّد عُمرة تمتع بالأخيرة) وصارت الأولىٰ مفردة للفصل بين العمرتين بالمدة المذكورة[3] .

(ولو دخل بعمرته)التي تمتع بها (إلى مكّة وخشي ضيق الوقت) عن الحجّ باكمال أعمالها (جاز له نقل النيّة) من العمرة (الىٰ) حج (الأفراد وكان عليه عمرة مفردة) بعد ذلك (وكذا) تفعل (الحائض والنفساء إن منعهما عذرهما عن) إكمال العمرة

= الأمر بالأكل ولو كانت جبراً لما جاز الأكل منها كما لا يجوز الأكل من كفارات الصيد التي وجبت جبراً للاحرام ، مضافاً إلى أنه إذا كان الهدي جبراً لما نقص من الاحرام فلو سلم الاحرام من النقص لسقط الهدي عن المتمتع ولا قائل بالسقوط ، اما القول بالسقوط فناشيء من القول بأنه جبران للنقص وهو لا يقوىٰ أمام أدلة القائلين بالسقوط بل هو مذهب لبعض اهل الخلاف كما في بدائع الصنائع ٢ / ١٧٣ ومن هنا جاء في المسالك ١ / ١٠١ : « القول بعدم السقوط ضعيف » و « ليس موضع تردّد » .

(١) أي من مكة .

(٢) انظر المسالك ١ / ١٠١

(٣) أي الشهر .

وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن التربص، ولو تجدد العُذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها ، وأتت بالسعي وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ، واذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة .

وصورة الافراد ان يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي

و (التحلّل) منها (وإنشاء الاحرام بالحج[1] لضيق الوقت عن التربص) لقضاء أفعال العمرة (ولو تجدّد العُذر) لواحدةٍ منهما (وقد طافت أربعاً) حول البيت فما زاد (صحّت متعتها ، وأتت بالسَّعي وبقية المناسك) من التقصير ثم الإحرام لحج التمتع والوقوفين في عرفات والمزدلفة وأعمال منىٰ لعدم اشتراط شيء منها بالطهارة (وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها) للعمرة وتصلي ركعتي طوافها[2] وتأتي[3] بطواف الحج وبقية الأعمال (وإذاصحّ) حجّ (التمتّع سقطت العمرة المفردة) في جميع الأحوال .

(و) أمّا (صورة) حجّ (الافراد) فهو (أن يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج)كمنزله إذا كان أقرب إلىٰ مكّة من الميقات(ثم يمضي إلىٰ عرفات فيقف بها ثم يمضي إلىٰ المشعر)

---

(١) أي بحج التمتع .

(٢) أي ركعتي طواف العمرة .

(٣) لا يخفى أن العطف بالواو اشارة لاختلاف الأقوال فقد قيل: إنها تقدم ما بقي من طواف العمرة لتقدم سببه وقيل : تطوف بعد طواف الحج ومنهم من قال بالتخيير وهو ظاهر المصنف هنا .

الى المشعر فيقف به ، ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه،ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ، وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى الحِلّ . ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ، ولو أحرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى أدنى الحِل لم يُجزِهِ الإحرام الاول ، وافتقر الى استئنافه ، وهذا القسم والقِران ، فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب . فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز ، وهل يجوز

الحرام (فيقف به ، ثم إلىٰ منىٰ فيقضي مناسكه بها ثم) يأتي مكّة فـ(يطوف بالبيت ويصلّي ركعتيه[1] ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه[2] ، و) تبقىٰ (عليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي[3] بها من أدنىٰ الحلّ ، ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج ، ولو أحرم بها من دون ذلك[4] ثم خرج إلىٰ أدنىٰ الحلّ ، لم يجزه الاحرام الأول وافتقر إلىٰ استئنافه ، وهذا القسم)[5] من الحجّ(و)حجّ (القِران فرض أهل مكّة ومن بين) منزل(ـه وبينها دون آثني عشر ميلا من كلّ جانب) من جوانبها (فإن عدل هؤلاء إلىٰ) حجّ (التمتع آضطراراً) كخوف

---

(١) أي ركعتي الطواف .

(٢) أي ركعتي طواف النساء .

(٣) في بعض النسخ « ثم يتأتى » ولعله من سهو النساخ وما في المتن عن نسخة المدارك .

(٤) أي من دون أدنىٰ الحل .

(٥) أي حج الافراد .

اختياراً ؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو الأكثر ، ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي .

وشروطه ثلاثة : النّية ، وان يقع في أشهر الحج ، وان يعقد إحرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات .

عدو أو فوات رفقة[1] (جاز) لهم ولو بعد التلبُّس في الاحرام (وهل يجوز)لهم تأدية الفرض تمتعاً(اختياراً؟قيل : نعم)يجوز ذلك (وقيل[2] : لا) يجوز ، (وهو) قول (الأكثر ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي)[3] .

(وشروطه[4] ثلاثة) : الأول (النيّة ، و) الثاني (أن يقع في أشهر الحج ، و) الثالث (أن يعقد إحرامه من ميقاته)[5] إذا كان في طريقه إلىٰ عرفات[6] (أو من دُويرة أهله إن كان منزله دون الميقات) .

---

(١) انظر الجواهر ١٨ / ٤٤ .

(٢) هذا القول ليحيىٰ بن سعيد الحلّي رحمه الله (انظر جامع الشرائع ص ١٧٩) .

(٣) يعني لو قيل بجواز حج التمتع اختياراً لم يلزمهم الهدي مع أنه لازم للمتمتع واستند من قال بعدم اللزوم بقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ الآية ، سورة البقرة : ١٩٦ إذ جعل الاشارة في ﴿ ذلك ﴾ إلىٰ الهدي علىٰ أن المصنف رحمه الله قطع في أحكام الهدي باللزوم .

(٤) أي شروط حج المُفرد .

(٥) مرجع الضمير في « ميقاته » إلىٰ المُفرد وميقاته الجعرانة إذا كان منزله فيها علىٰ ما يذهب إليه يحيىٰ بن سعيد الحلّي في جامع الشرائع ص ١٧٨ وغيره أو دويرة أهله إذا كان من خارجها كما سيأتي في المتن .

(٦) انظر النافع ص ٧٩ .

وأفعال القارِن وشروطه كالمُفْرِد ، غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ، واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطِّخ صفحته بدمه ، وإن كان معه بُدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلِّق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلى فيه .

(و) أمّا (أفعال) حج (القارن وشروطه[1] ك)أفعال حجّ (المُفرِد غير أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي) معه (عند احرامه ، وإذا لَبّىٰ) القارن (استحب له إشعار ما يسوقه) إن كان (من البُدن ، و)كيفية الاشعار (هو أن يشق) القارن (سنامه من الجانب الأيمن) بحديدة كالسكين ونحوه علىٰ أن يكون الهدي باركاً معقولاً مستقبلاً به القبلة[2] (ويلطخ صفحته بدمه) ليعرف أنّه هدي (وإن كان معه بدنٌ) كثيرة وأراد أن يسوقها هدياً كلَّها (دخل) ما (بينها) ووقف بين كلِّ بدنتين منها (وأشعرها يميناً) أوّلاً (وشمالاً) ثانياً[3] علىٰ الصفة المتقدمة في الهدي الواحد .

(و) كذا يستحب للقارن أيضاً (التقليد) وهو (أن يعلِّق في رقبة) الهدي (المَسُوق نعلاً) خَلَقاً (قد صلّىٰ[4] فيه) ولو صلاة

---

(١) أي شروط حج القارن وهو الذي يقرن السياق بالأحرام .

(٢) الجواهر ١٨ / ٥٧ .

(٣) يعني يشعر هذه من جهة سنامها الأيمن وهذه من جهة سنامها الأيسر (انظر المدارك ص ٣٤٨) .

(٤) في الجواهر ١٨ / ٥٧ ، والخلق ـ بالتحريك ـ البالي ، و « صلّىٰ » بالبناء للمعلوم والمراد به القارن .

والإشعار والتقليد للبدن . ويختص البقر والغنم بالتقليد .

ولو دخل القارن أو المُفرِد مكة ، وأراد الطواف جاز ، لكن يجدِّدان التلبية عند كل طواف لئلا يُحِلاَّ على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق ، والحَقُّ أنه لا يحل أحدهما الا بالنيّة ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ، ويجوز للمفرد اذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن ، والمكيّ

واحدة فريضة أو نافلة[1] (والأشعار والتقليد للبُدن ، ويختصُّ البقر والغنم بالتقليد[2]) لضعفها عن الإشعار ، ولا يشعرها حتىٰ يتهيأ للإحرام فإن الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية في انعقاد الاحرام بأحدهما[3] .

(ولو دخل القارن أوالمفرد) وهو في طريقه إلىٰ عرفة (مكّة ، وأراد الطواف) المندوب ، أو أراد تقديم الطواف الواجب والسعي قبل المضي إلىٰ عرفات[4] (جاز) لهما ذلك لضرورة وغير ضرورة[5] (لكن يُجدّدانِ التلبية عند كلِّ طوافٍ لئلاَّ يحلاّ علىٰ قول[6] ، وقيل : إنّما يُحلُّ المُفرِد) بالطواف (دون السائق ، والحقّ

---

(١) المدارك ص ٤٤٨ .

(٢) ويرىٰ السيد ابن زُهرة أن الاشعار كما يجوز بالنعل يجوز بتعليق المزادة وهي ما يوضع فيه الزاد ، ويرىٰ العلاّمة أنّه يجوز أن يكون خيطاً أو سيراً وما شابههما (انظر الجواهر ١٨ / ٥٧) .

(٣) انظر المعتبر ص ٣٣٩ .

(٤) انظر المعتبر ص ٣٣٩ .

(٥) المعتبر أيضاً .

(٦) القول للشيخ وجماعة من الفقهاء كما في الجواهر ١٨ / ٦٤ .

اذا بَعُـد عن أهله وحـج حجـة الإسـلام على ميقـات ، أحـرم منـه وجـوباً ، ولـو اقام من فـرضه التمتع بمكة سنـة أو سنتين لم ينتقـل فرضه ، وكـان عليه الخـروج الى الميقات اذا اراد حجـة الإسلام ، ولـو لم يتمكن من ذلك خـرج الى خارج الحـرم ، فإن تعـذر احـرم

أنّه لا يحلُّ أحدهما إلاّ بالنية)[1] و (لكن الأولىٰ تجـديد التلبيـة عقيب صلاة الطواف) .

(ويجوز للمُفرِد) في الحـجِّ المندوب لا الـواجب[2] (إذا دخل مكّة أن يعدل إلىٰ التمتّع ولا يجوز ذلك للقارن) مطلقاً .

(والمكّي إذا) سـافر و (بعـد عن أهله و) رجـع وكـانت ذمتـه مشغـولـة بـالحـجّ (حـجّ حجّـة الإسـلام) بمـروره (علىٰ ميقــات) و (أحرم منه وجوباً) بما هو فرضه[3] .

(ولـو أقـام من فـرضـه التمتُّع بمكّـة) أو حــواليهـا (سنـة أو سنتين) وأراد أن يحـجّ (لم ينتقـل فـرضـه) إلىٰ الإفـراد أو القِـران (وكـان عليـه الخـروج إلىٰ الميقـات إذا أراد حجّـة الإسـلام ولــو لم يتمكن من ذلك خرج إلىٰ خارج الحرم) فيحـرم من أدنىٰ الحلّ (فـإن

---

(١) يعني إلاّ إذا نـوىٰ التحلّل ، وحيث أن بعض الفقهاء قـال بـالتحلل وان لم ينـوِ قال المصنف رحمه الله : « لكن الأولىٰ الخ » من باب الاحتياط .

(٢) انظر التنقيح الرائع ١ / ٤٤٣ .

(٣) القصد بفرضه الافراد أو القِران ، واختلفوا في جـواز التمتع لـه فالأكـثر ومنهم المصنّف في المعتبر ص ٣٤٠ علىٰ الجواز مع تـرجيح الأهـلال بالحـج وذهب ابن أبي عقيل رحمه الله إلىٰ عدم الجواز لأنـه لا متعة لأهـل مكّة (انظر المدارك ص ٣٥٠) .

من موضعه ، فإن دخل في الثالثة مقيماً ، ثم حج انتقل فرضه الى القِران او الافراد ، ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرضُ أغلبهما عليه ، ولو تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء .

ويسقط الهدي عن القارِن والمفرِد وجوباً ، ولا يسقط التضحية استحباباً .

ولا يجوز : القِران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة ، ولا

تعذَّر[1]) عليه الخروج (أحرم من موضعه) بعمرة التمتع (فإن دخل في) السنة (الثالثة مقيماً) في مكّة (ثم حجَّ انتقل فرضه إلىٰ القِران أو الإفراد) ولم يجز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكّة وحاضريها (ولو كان له منزلان) منزل (بمكّة) أو حواليها ممَّا هو دون الميقات (و) منزل في (غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه) عرفاً (ولو تساوياً) في الاستيطان (كان له الحج بأي الأنواع شاء ، ويسقط الهدي عن القارن والمُفرِد وجوباً ولا يسقط عنهما الأضحية استحباباً)[2] .

(ولا يجوز القِران بين الحجّ والعمرة بنيَّة واحدة[3] ، و) كذا

---

(١) تعذّر : تعسُّر .

(٢) المراد بالهدي هدي التمتع و « وجوباً » حال منه و « استحباباً » حال من الأضحية وقد فسر هذه العبارة المصنّف رحمه الله حيث قال في المعتبر ص ٣٤١ : « لا يجب على غير المتمتع هدي ، ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الأضحية » .

(٣) قيل : يشير إلىٰ تفسير ابن أبي عقيل للقِران فإنّه فسّره بمعنيين أحدهما ما تقدم في المتن من عقد الاحرام بسياق الهدي ، وثانيهما الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة واحرام واحد من دون تحلّل بينهما حيث لا يجوز ذلك إلا لمن ساق الهدي من أهل الآفاق .

ادخال احدهما على الآخر ، ولا بنيّة حجّتين ولا عمرتين ولو فعل ، قيل : ينعقد واحدة ، وفيه تردد .

المقدمة الرابعة

في المواقيت

والكلام في أقسامها وأحكامها :

المواقيت ستة : لأهل العراق : العقيق ، وافضله المَسْلخ ،

(لا) يجوز (إدخال أحدهما على الآخر) قبل إتمام الأول والتحلّل منه[1] (و) كذا (لا) يجوز (بنيّة حجتين ولا عمرتين) فاكثر في إحرام واحد (ولو فُعل) ذلك (قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد[2]) .

(المقدمة الرابعة) : من مقدمات الركن الأول من أركان الحج (في المواقيت ، والكلام في أقسامها وأحكامها) .

(المواقيت) جمع مُيقات ، وهو في الأصل الوقت المضروب للفعل ثم آستعير للموضع من المواضع التي خصصتها الشريعة للاحرام منها للحجّ أو العمرة وهي (ستة) :

---

(١) صورة الادخال أن يحرم بعمرة مفردة ثم يحرم بالحج قبل الفراغ منها أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه عمرة مفردة قبل قضاء مناسكه .

(٢) القول للشيخ رحمه الله في الخلاف على ما في المدارك ص ٣٥٢ ومنشأ التردُّد في أن النيّة اشتملت على أمرين متساويين فصحة أحدهما وبطلان الآخر ترجيح بلا مرجح وصحتهما معاً ضربٌ من المحال ولذا قال الشهيد في المسالك ١ / ١٠٣ « والاقوى بطلانهما معاً » .

ويليه غَمْرة ، وآخره ذات عِرْق ، ولأهل المدينة مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة ، ولأهل الشام : الجحفة . ولأهل اليمن : يلملم ولأهل الطائف : قَرْن المنازل .

(لأهل العراق) وادي (العقيق[1] ، وأفضله المسلخ)[2] وهو أوله (ويليه) في الفضل(غمرة)[3] وهو أوسطه[4] (وآخره ذات عرق[5] ، ولأهل المدينة مسجد الشجرة) ويقال له : ذو الحليفة[6] (وعند الضرورة) كالمرض والضعف يكون ميقاتهم (الجحفة[7] ، ولأهل الشام الجُحفة) أيضاً (ولأهل اليمن) جبل (يلملم[8] ، ولأهل الطائف قرن المنازل)[9] .

---

(١) العقيق كل مسيل شقة الماء فوسعه والمراد هنا الميقات المعلوم .

(٢) المسلخ ـ بفتح الميم وبالخاء المعجمة ـ : المكان الذي تنزع فيه الثياب وسمي الموضع بهذا لأنّه ينزع فيه الثياب للاحرام فعليه تكون التسمية متأخرة عن وضعه ميقاتاً ومنهم من يرى أنه بالحاء المهملة فيكون واحد المسالح وهي المقر لأصحاب السلاح في الثغور لرصد العدو ولكن المعروف أن واحدة المسالح مُسلحة .

(٣) غمرة ـ بفتح الغين المعجمة والراء بينهما ميم ساكنة ـ : منهل من المناهل بين نجد وتهامة .

(٤) أي الموضع والمراد به غمرة .

(٥) ذات عرق : موضع يبعد عن مكّة بمرحلتين ، ويقال : هو من نجد الحجاز .

(٦) ذو الخليفة : ماء لبني جشم وهو على ستة أميال من المدينة .

(٧) الجحفة : موضع مدينة قد جحفها السيل وتسمى مهيعة .

(٨) يلملم وقد يسمى يرمرم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكّة .

(٩) قَرَن ـ بالتحريك ـ جبل مشرف على عرفات بينه وبين مكّة مرحلتين .

وميقات من منزلهُ أقرب من الميقات منزله .

وكـل من حجَّ على ميقات لزمـه الاحرام منـه ، ولـو حـج على طـريق لا يُفضي الى احـد المـواقيت ، قيـل.: يُحـرم اذا غلب على ظنِّـه محاذاة اقـرب المواقيت الى مكـة ، وكذا من حـج في البحر ، والحج والعمرة يتساويان في ذلك ، وتُجرَّد الصبيان من فخّ .

(وميقـات من منزلـه أقرب من الميقـات) إلىٰ مكـة[1] المكرّمة (منزله) .

(وكلّ من حجّ علىٰ ميقات) من هذه المـواقيت (لزمـه الإحرام منه) وان كان من غير أهله .

(ولو حجّ علىٰ طريق لا يفضي إلىٰ أحد المـواقيت) المذكـورة (قيـل[2] : يُحـرم إذا غلب على ظنّـه محـاذاة أقـرب المـواقيت إلىٰ مكّـة ، وكذا) حكم (من حـجّ في البحر ، والحـج والعمرة يتسـاويـان في ذلك)[3] .

(وتُجـرَّد الصبيـان) من المخيط (من فـخ)[4] رأفـة بهـم ، ومراعاة لهم ويجوز الاحرام بهم من الميقات إذا انتفىٰ الضرر[5] .

---

(١) انظر المعتبر ص ٣٤٢ .

(٢) هذا القول لجماعة من العلماء كما في الجواهر ١٨ / ٢١٤ .

(٣) أي في الاحرام من هذه المواقيت لمن قدم مكّة حاجّاً أو معتمراً .

(٤) فخ موضـع علىٰ فرسـخ من مكّة وفيـه قتل الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طـالب عليهم السـلام ومـعـه جمـاعـة من أهـل بيتـه أيـام موسىٰ الهـادي ابن محمـد المهـدي العبـاسي وانـظر تفصيـل ذلـك في مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصـبهاني .

(٥) انظر المعتبر ص ٣٤٢ .

وأما أحكامها ففيه مسائل :

الأولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه ، إلا لناذرٍ بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضيّه .

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي

(**وأمّا أحكامُها ففيه**[1] **مسائل**) :

المسألة (**الأولى** : **من أحرم قبل هذه المواقيت**) بحجّ أو عمرة (**لم ينعقد إحرامه إلاّ لناذر**) الاحرام قبل الميقات (**بشرط أن يقع**) آلـ (احرام)المنذور لـ(الحجّ) أو عمرة التمتع (**في أشهره**[2] ، أو) يكون نذر الاحرام قبل الميقات (**لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيّه**)[3] إن أخّرَ الاحرام إلى الميقات فيفوته فضل العمرة فيه[4] وان وقع بقية أفعالها في شعبان[5] .

المسألة (**الثانية** : **إذا أحرم**) بالحجّ أو العمرة (**قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ولا يكفي مروره فيه**[6] **ما لم يجدّد الإحرام**) فيه

---

(١) الضمير في « فيه » إلى الكلام في أقسام المواقيت وأحكامها المتقدم في أول بحث المواقيت .

(٢) أي أشهر الحج .

(٣) ضمير الفاعل يعود إلى رجب .

(٤) أي في رجب .

(٥) الجواهر ١٨ / ١٢٤ .

(٦) أي في الميقات .

مروره فيه ما لم يجدِّد الاحرام من رأس ، ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات ، فإن تعذر ، جدد الاحرام حيث زال ، ولو دخل مكة خرج الى الميقات ، فان تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر أحرم من مكة ، وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك . وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه

(من رأس) بإنشاء نيته وعقده بالتلبية (ولو أخّره عن الميقات لمانع) من مرض ونحوه (ثم زال المانع عاد إلى الميقات) لتجديده (فإن تعذّر) الرجوع (جدد الاحرام حيث زال) المانع (ولو دخل مكّة) قبل تجديد الاحرام لبقاء المانع ثم زال (خرج إلىٰ الميقات فإن تعذر) الخروج إليه[1] (خرج إلىٰ خارج الحرم ، ولو تعذر) الخروج إليه[2] (أحرم من مكّة) .

(وكذا) الحكم (لو ترك الاحرام ناسياً) له وتذكر فإنه يعود إلىٰ الميقات فإن تعذر جدّد حيث ذكر ، وإن كان قد تجاوز الحرم وتعذّر الخروج الى الميقات خرج إلىٰ خارجه[3] مع الإمكان وإلاّ أحرم من مكانه .

(أو كان لم يرد النسك) فأراده وكان ممّن لا يجب عليه الاحرام لدخول مكّة كالحطاب مثلاً فإنّهما يعودان[4] إلىٰ الميقات للاحرام منه فإن تعذر عليهما أحرم الأول من موضع التذكر ، وأحرم

---

(١) أي الميقات .

(٢) أي الى خارج الحرم .

(٣) أي الحَرَم .

(٤) أي الناسي والذي لم يرد النسك فأراده .

التمتع ، أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو تعذر لم يصحّ احرامه .

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه ، قيل : يقضي ان كان واجباً ، وقيل : يجزيه وهو المروي .

الثاني من موضع الارادة ، إن تجاوز أحدهما الحرم ، ولم يمكنه الرجوع إلىٰ الميقات وجب عليه الخروج مع الامكان إلى خارجه[1] فإن تعسّر عليه احرم من مكانه (وكذا) حكم (المقيم بمكّة إذا كان فرضه التمتّع) .

(أمّا لو أخر) أحد المذكورين احرامه(عامداً) مريداً للنسك (لم يصحّ إحرامه حتّىٰ يعود إلىٰ الميقات ، ولو تعذّر) العود (لم يصحّ إحرامه) أيضاً مؤاخذة له بسوء فعله[2] .

المسألة (الثالثة : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّىٰ أكمل مناسكه قيل : يقضي ، إن كان الحجّ واجباً ، وقيل : يجزيه) ذلك (وهو المروي)[3] عن أحدهما عليهما السلام .

---

(١) أي خارج الحَرَم .

(٢) الجواهر ١٨ / ١٣٢ .

(٣) هي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ـ أي الباقر والصادق ـ عليهما السلام : « في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعىٰ ؟ قال تجزئه نيته إذا كان قد نوىٰ ذلك فقد تَمَّ حجّه وإن لم يهل » (الوسائل ، كتاب الحجّ ، أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١) .

الرّكن الثاني

في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول مِنى ، والرمي ، والذبح ، والحَلْق بها والتقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه .

ويستحب أمام التوجه الصدقة ، وصلاة ركعتين ، وان يقف

(الركن الثاني)

من أركان كتاب الحج (في أفعال الحج ، والواجب) منها (اثنا عشر ، وهي : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى ، والرمي) للجمرات (والذبح) أو النحر للهدي (والحلق بها أو التقصير ، والطواف) للحج (وركعتاه[1] والسعي) بين الصفا والمروة (وطواف النساء وركعتاه)[1] .

(ويستحب) لمن أراد الحج (أمام التوجه) إليه من بلده (الصدقة) بما تيسّر يستدفع بها البلاء (وصلاة ركعتين) عند الخروج من البيت (وأن يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب)

---

(١) الضمير في « ركعتاه » للطواف في الموضعين .

على باب داره ، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ، وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة ، وأن يقول اذا جعل رِجله بالركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله اكبر ، فإذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاء المأثور .

مرّة (أمامه، و) مرّة (عن يمينه ، و) أخرىٰ (عن شماله ، و) يقرأ (آية الكرسي كذلك[1] ، و) يستحب (أن يدعو بكلمات الفرج) وهي : لا إله إلا الله الحكيم الكريم إلىٰ آخر ما ذكرناه في أحكام الأموات عند الاحتضار (و) يدعو (بالأدعية المأثورة) عن النبي والأئمة عليهم الصّلاة والسلام (وأن يقول إذا وضع رجله بالركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله أكبر ، فإذا آستوىٰ علىٰ راحلته دعا بالمأثور) عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام[2] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) أي يقرؤها أمامه وعن يمينه وعن شماله .

(٢) في بعض نسخ الشرائع « دعا بالدعاء المأثور » وما في المتن أوجه لأن أدعية السفر كثيرة جداً قد حفلت بها كتب المناسك والآداب والسنن .

القول في الاحرام

والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه :

والمقدمات كلّها مستحبة وهي : توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الأشبه ، وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مُطلياً ، ولو كان قد أطلى أجزأه ،

(القول في الاحرام)[1] .

(و) يقع (النظر في مقدّماته ، وكيفيته وأحكامه) .

(والمقدمات كلّها مستحبة وهي : توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد) حج (التمتع ، ويتأكّد) توفيره (عند هلال ذي الحجّة على الأشبه)[2] .

(و) منها (أن ينظف جسده) من الدرن[3] (ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده مُطلياً)[4]

---

(١) هذا هو الأوّل من أفعال الحج الاثني عشر .

(٢) يشير بالأشبه إلى ما ذهب إليه المفيد والشيخ من لزوم توفير الشعر حتى ذهب المفيد رفع الله درجته أن من حلق شعر رأسه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والمشهور بين العلماء أن التوفير على سبيل الاستحباب (انظر الحدائق أول ج ١٥ والجواهر ١٨ ك ١٧٠) .

(٣) الدرن : الوسخ .

(٤) يشير بقوله : « مُطلياً » إلى تقديم السطلي على الحلق والنتف مع جوازهما .

ما لم يمضِ خمسة عشر يوماً ، والغسل للاحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له ، ولو اغتسل وأكل أو لبس ، ما لا يجوز للمحرم أكلُه ولا لبسه ، أعاد الغسل استحباباً . ويجوز له تقديمه على

بالنورة (ولو كان قد أطلىٰ) قبل ذلك (أجزأه ما لم يمض) علىٰ ذلك (خمسة عشر يوماً) فلا يكتفي بالمتقدم .

(و) منها (الغسل للاحرام) قبله (وقيل[1] : إن لم يجد ماءً يتيمّم له ، ولو اغتسل) للإحرام (وأكل أو لبس ما لا يجوز للمُحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل آستحباباً ، ويجوز له تقديمه علىٰ الميقات إذا خاف عوز الماء فيه[2] ،ولو) اغتسل قبل الوصول للميقات لخوف عوز الماء ثم(وجده) في الميقات (استحب له الإعادة) للغسل (ويجزي الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلته[3] ما لم ينم) قبل أن يحرم (ولَو أحرم بغير غسل أو صلاة) للإحرام ناسياً[4] (ثم ذكر تدارك ما تركه) من الغسل والصلاة (وأعاد الإحرام) استحباباً .

---

(١) القول بالتيمم للشيخ وجماعة كما في المسالك ١ / ١٠٦ والجواهر ١٨ / ١٧٨ .

(٢) الضمير في « فيه » للميقات .

(٣) الضمير في « يومه » و « ليلته » للاحرام في الموضعين .

(٤) ظاهر المصنّف رحمه الله قصر الحكم في المسألة علىٰ الناسي مع أن صحيح الحسن بن سعيد عن الكاظم عليه السلام اقتصر على الجاهل والعالم (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الأحرام ب ٢٠ ح ١) ولعلّ المراد انهما يتساويان في الحكم بالإعادة عند التذكر بعد النسيان والعلم بعد الجهل .

الميقـات ، اذا خـاف عَـوز المـاء فيـه ، ولـو وجـده استحب لـه الاعـادة ، ويُجزي الغسـل في أول النهـار ليـومـه ، وفي أول الليـل لليلتـه ما لم ينم ، ولـو أحرم بغيـر غسل أو صـلاة ثم ذكر تـدارك ما تـركه وأعـاد الاحرام ، وأن يحـرم عقيب فريضـة الظهـر أو فـريضـة غيرها . وإن لم يتفق صلى لـلاحرام ست ركعـات ، وأقله ركعتان ، يقـرأ في الأولى « الحمد » و ﴿ قـل يـا أيهـا الكـافـرون ﴾ ، وفي الثانية : « الحمد » و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفيـه رواية اخـرى ،

(و) منهـا (أن يحرم عقيب فـريضة الـظهر أو فـريضة غيـرها) من الفرائض اليـوميـة ولـو مقضيّـة[1] (وان لم يتفق) الاحـرام بعـد فريضة (صلىٰ لـلاحرام ست ركعـات) يسلم بعد كـل ركعتين (وأقلّه ركعتـان) والمستحب في هـذه الـركعـات أن (يقـرأ في) الـركعـة (الأولىٰ الحمـد و ﴿ قـل يـا أيهـا الكـافـرون ﴾ وفي الثـانيـة الحمـد و ﴿ قـل هـو الله أحـد ﴾ وفيـه رواية أخرىٰ) تـدل علىٰ العكس في السورتين[2] .

---

(١) الجواهر ١٨ / ١٩٧ .

(٢) مستند القول الأول روايـة معاذ بن مسلم عن أبي عبـد الله عليه السـلام وقد تقـدم في سنن القراءة في الصـلاة أن هـذا من المـواضـع السبعـة التي يقـرأ فيها بالجحد في الأولىٰ والاخلاص في الثـانية أمّـا الروايـة الاخرى فقـد قال عنهـا الشيخ في التهـذيب بعد أن أورد الـروايـة الأولىٰ : وفي روايـة اخـرىٰ يبـدأ في هـذا كله بـ ﴿ قـل هـو الله أحـد ﴾ وفي الثـانيـة بـ ﴿ قـل يـا أيهـا الكافرون ﴾ . . . . الرواية (الـوسائـل ، كتاب الصـلاة ، أبواب القـراءة ب ١٥ ح١ و٢) .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدَّماً للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة .

وأما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب :

فالواجب ثلاثة :

الأول : النية ، وهو أن يقصد بقلبه الى أمور اربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتع او قران او

(و)يجوز أن(يوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان)إيقاعها(وقت فريضة مقدَّماً للنافلة) على الفريضة (ما لم تتضيَّق) الفريضة (الحاضرة)[1] .

(وأمّا كيفيته[2] فتشتمل[3] على واجبٍ ومندوب) .

(فالواجبات ثلاثة) :

(الأوّل : النيّة ، وهي أن يقصد بقلبه) إجمالاً (إلى أمور أربعة) وهي : أ : (ما يُحرم به من حجٍّ أو عُمرة متقرِّباً) بما نواه

---

(١) توضيح هذه المسألة أن نافلة الإحرام تبع له في الحكم وحيث أنّ ايقاع الاحرام سائغ في أيّ وقت من الليل والنهار حتّى في أوقات الفرائض ما لم يضق وقتها ساغ إيقاع نافلته في أي وقت ايضاً حتى في وقت الفريضة ، والظاهر من المتن التخيير في الاحرام بعد الفريضة سواء كانت موادة أو مقضيّة أو بعد النافلة المزبورة على أن في العلماء من يرى الجمع بتقديم النافلة على الفريضة وفيهم من يرى تقديم الفريضة على النافلة .

(٢) أي الاحرام .

(٣) أي الكيفيّة .

افراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها ، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ، ولو أخلّ بالنيّة عمداً أو سهواً لم يصح احرامه ، ولو احرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج ، كان مخيّراً بين الحج والعمرة ، إذا لم يتعين عليه أحدهما ، وان كان في غير أشهر الحج تعيّن للعمرة ، ولو قيل : بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النيّة ، كان

إلىٰ الله تعالىٰ ، ب : (و) أن يعيّن (نوعه من تمتّع أو قِران أو إفراد) ، ج : (و) يستحضر (صفته من وجوب أو ندب) ، د : (و) كذا (ما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها) كالقضاء والنيابة ونحوهما ، (ولو نوىٰ نوعاً) من أنواع ما يحرم له (ونطق بغير) ما نوا(ه عمل علىٰ نيته) لأنّ الأعمال بالنيّات (ولو أخلّ بالنيّة) ولم يأت بها أصلاً سواء كان الاخلال (عمداً أو سهواً[1] لم يصحّ إحرامه ، ولو أحرم بالحج والعمرة) معاً (وكان) إحرامه (في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما)[2] وإلاّ كان للمتعيّن منهما (وان كان) قد أحرم (في غير أشهر الحجّ تعيّن للعمرة) المفردة (ولو قيل بالبطلان في الأوّل ولزوم تجديد

---

(١) مثال العمد أن يتلبّس بالاحرام ويفعل ما يجب له وما يستحب ولكن ليس من قصده أداء ما يتبعه من المناسك ، ومثال السهو أنه تلبّس بالاحرام ولكن ذهل فلم يدر لماذا فعل ذلك ؟ وهذا بخلاف الناسي الذي تقدّم حكمه .

(٢) كأن يكون المتعيّن حج الافراد أو عمرة التمتع أو كان قد نذر العمرة المفردة .

أشبه . ولو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا احرم صحّ ، واذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع احتياطاً ، ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعمرة ، إذا لم يلزمه أحدهما .

الثاني : التلبيات الأربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لِمُفْرِد

النيّة) لأحدهما (كان أشبه) بأصول المذهب وقواعده[1] (ولو قال) أحرم (كإحرام فلان وكان عالماً) حين النيّة (بماذا أحرم) فلان (صح) أحرامه (وإذا كان جاهلاً) بما أحرم به فلان (قيل[2] : يتمتع) بالعمرة (احتياطاً) للحجّ والعمرة (ولو) أحرم ثم (نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعُمرة إذا لم يلزمه أحدهما) لأنّ له الاحرام مع عدم التعيين بأيّهما شاء فله أن يصرفه لواحد منهما لعدم الترجيح بينهما ، ولعدم جوازالإحلال بغير نسك إلا إذا صدَّ أو أحصر ، ولا جمع بين النسكين[3] .

(الثاني) من واجبات الاحرام : (التلبيات الأربع فلا ينعقد

---

(١) أراد بـ « الأوّل » الاحرام بهما في أشهر الحجّ لأنّ الاحرام بهما لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبّد به باطلاً ، انظر المسالك ١ / ١٠٦ والمدارك ص ٣٦١ ومن هنا قال المصنّف رحمه الله بلزوم تجديد النيّة وأنّه هو الأشبه .

(٢) القول للشيخ قدّس سرّه والمراد بالاحتياط أنه لو كان أحرم بعمرة التمتع فقد وافق وان كان غيره فالعدول إليه جائز ، وأُورد على هذا القول بأنّ العدول إنّما يجوز في حجّ الافراد خاصّة إذا لم يكن متعيّناً عليه ومن هنا ذهب في المسالك الى البطلان (انظر المسالك ١ / ١٠٦ ، والحدائق ١٤ / ٣٣ ، والجواهر ١٨ / ٢١٢) .

(٣) أي الحج والعمرة .

إلاّ بها ، وبالاشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارِن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها ، وان شاء قلّد أو أَشعر ، على الأظهر ، وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك

الإحرام لمتمتع) بعمرة أو حجّة (ولا لمفرد) بالحجّ أو العمرة (إلاّ بها وبالاشارة)[1] بالنسبة (للأخرس مع عقد قلبه بها) لأنّ إشارته قائمة مقام النطق .

(و) أمّا (القارن) فهو (بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر[2] ، وبأيّهما بدأ كان الآخر مستحباً) .

(وصورتها أن يقول : لبيك[3] اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك

---

(١) بعض الفقهاء اكتفى بالأشارة باللسان ، وبعضهم بالأصبع في خبر السكوني أنّ علياً عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه (انظر الوسائل ، كتاب الحجّ ، أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ١) .

(٢) يشير بالأظهر إلى ما ذهب إليه السيد المرتضى وابن إدريس من عدم الجواز إلاّ بالتلبية لأنها الفرد المتيقن (انظر الجواهر ١٨ / ٢٢٥) ، وقد مرّ معنى التقليد والأشعار .

(٣) لبيك مصدر مثنى لفظاً يفيد التكثير معنىً مأخوذ من ألبَّ بالمكان إذا أقام به فيكون المعنى إقامة بعد إقامة على طاعتك وتوحيدك ، وقال ابن الأثير في النهاية : « هو من التلبية ، وهي اجابة المنادي ـ مأخوذ من لبَّ بالمكان وألبَّ به ـ أي اجابة بعد اجابة .

لبيك ، وقيل يضيف الى ذلك ، انَّ الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر ، ولو عقد نيّة الاحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبِّ ، وفعل ما لا يحل للمحرم فعله ، لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً ، وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلِّد .

لك لبيك ، وقيل[1] : يُضيف إلىٰ ذلك : إنَّ الحمدَ والنعمة لك ، والمُلك لك ، لا شريك لك ، وقيل[2] : بل يقول : لبيك اللّهمَّ لبيك ، لبيك إنَّ الحمد[3] والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ، و) القول (الأوّل أظهر)[4] .

(ولو عقدنيّة الإحرام ، ولبس ثوبيه ، ثم لم يلبِّ ، وفعل ما لا يحلُّ للمُحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتِّعاً أو مُفرداً) لأن إحرامهما لا ينعقد إلاّ بالتلبية (وكذا) الحكم (لو كان قارناً

---

(١) القائل بالاضافة الشيخ ومن تبعه وفي التنقيح الرائع ١ / ٤٥٦ : « ولا شكّ أنّه أحوط والعمل به مبريء للذّمة يقيناً فالقول بوجوبه أولىٰ لاشتهاره عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام » وهو الذي أشار إليه فيما بعد بقوله : « وهو الأظهر » .

(٢) هذه الصورة نقلها الصدوق في الفقيه كما في الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الاحرام ب ٣٧ ح ٣ .

(٣) يجوز كسر الهمزة من « إنّ الحمد » كما يجوز فتحها ، فإن من فتحها فقد خصّ ، ومن كسرها فقد عمّ ، لأنّ الكسر يقتضي تعميم التلبية ، وإنشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تخصيص التلبية أي لبيك بسبب أنّ الحمد لك انتهى ، ملخصاً من المدارك ص ٣٦٣ .

(٤) يعني الصورة الاولى باضافة « إنّ الحمد » الخ .

الثالث : لبس ثوبي الاحرام ، وهما واجبان ، فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة . وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط ، ويجوز أن يلبس المُحرم اكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه ، فإذا اراد الطواف فالافضل أن

ولم يُشعر ، ولم يقلِّد) لأن احرامه لا ينعقد إلا بواحد منهما أو بالتلبية .

(الثالث) : من واجبات الاحرام (لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان) يتَّزِر بأحدهما ويرتدي بالآخر (فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة) للرجل[1] ـ كما تقدّم ـ بحسب ذاته لا بحسب عوارضه[2] (وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم) يجوز (لجواز لبسهنّ له في الصّلاة وقيل : لا) يجوز (وهو أحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء[3] جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله علىٰ كتفيه) .

---

(١) نصَّ علىٰ ذلك المصنف رحمه الله في النافع وقال المقداد السيوري عطر الله مرقده في شرح هذه العبارة : « إن تقدير الكلام : المعتبر وجوب لبس ما يصح فيه الصلاة للرجال وهو عام شامل للرجل والمرأة ، ولذلك قال فيما بعد : وفي جواز لبس الحرير للمرأة . . . إلىٰ آخره وهو في قوة الاستثناء ممّا تقدَّم (التنقيح الرائع ١ / ٤٥٩) .

(٢) المسالك ١ / ١٠٧ .

(٣) القباء : ما يلبس فوق الثياب .

يطوف فيهما ، وادا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قَبَاء ، جاز لبسه مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على كتفيه .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو احرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على الاستحباب أظهر ، وان فعل ذلك عامداً ، قيل :

(**وأمّا أحكامه**[1] **فمسائل**) :

المسألة (**الأولىٰ : لا يجوز لمن أحرم**) بحجٍّ أو عُمرة (**أن ينشيء إحراماً آخر**) بواحد منهما (**حتىٰ يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتِّعاً**) **بالعمرة** (**ودخل مكّة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً**) **له**[2] (**لم يكن عليه شيء**) وتمّت عمرته[3] (**وقيل**[4] : **عليه دمٌ ، و**) لكن (**حملُه علىٰ الاستحباب أظهر ، وإن فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته فصارت حجّة مبتولة**[5] ، **وقيل**[6] : **بقي علىٰ إحرامه الأوّل وكان**) إحرامه (**الثاني باطلاً**) **للنهي عن**

---

(١) اي أحكام الاحرام .

(٢) أي ناسياً للتقصير .

(٣) (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ و٣) .

(٤) القائل الشيخ وجماعة (انظر الجواهر ١٨ / ٢٥١) .

(٥) القائل ببطلان العمرة الشيخ كما في الجواهر أيضاً ، ومبتولة أي مقطوعة أي صارت حجّة مفردة .

(٦) بقي ، خ ل ، والقائل ابن إدريس رحمه الله كما في المدارك ص ٣٦٥ .

بطلت عمرته فصارت حجةً مبتولة ، وقيل : بقي على إحرامه الأول ، وكان الثاني باطلا ، والأول هو المروي .

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة جاز أن يطوف ، ويسعى ويقصِّر ويجعلها عمرةً يتمتع بها ما لم يلبِّ ، فإن لبّى انعقد احرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وانما هو بالقصد .

الثالثة : إذا احرم الولي بالصبي ، جرّده من فخ ، وفعل به

إدخال الحج على العمرة فيبطل الإحرام لأنّه لم يفعل المأمور به (والأوّل هو المروي)[1] .

المسألة (الثانية : لو نوى) حج (الإفراد ، ثم دخل مكّة جاز) له (أن يطوف) حول البيت طواف عمرة التمتّع (ويسعى) سعيها (ويقصر) للاحلال منها (ويجعلها عمرةً يتمتع بها ما لم يلبِّ) إلى الحج ، (فإن لبّى) بعد الطواف والسعي امتنع عليه العدول و (انعقد احرامه) ووجب عليه المضي في حجّه (وقيل[2] : لا اعتبار بالتلبية) وحدها (وانما هو بالقصد) .

المسألة (الثالثة : إذا أحرم الوليُّ بالصَّبي جرّده من) ثيابه[3]

---

(١) يعني بالأول أنها صارت حجّة مبتولة ، والرواية رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتّع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصِّر قال : بطلت عمرته وهي حجة مبتولة وراجع في تفصيل المسألة المدارك ص ٣٦٥ .

(٢) القائل ابن ادريس رحمه الله كما في المدارك ص ٣٦٥ .

(٣) التجريد هنا كناية عن الإحرام به من فخ على سبيل الرخصة وان كان الأفضل أن يحرم به من الميقات .

ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ، ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله ، وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ، ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ، وروي : اذا كان الصبي مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

الرابعة : إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصِر ، تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ،

إذا وصل إلىٰ (فخّ وفعل به ما يجب علىٰ المُحرم) أن يفعله (وجنّبه ما) يجب علىٰ المحرم أن (يجتنبه ، ولو فعل الصَّبي) في حال إحرامه (ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله) لا مال الصَّبي (وكلُّ ما يعجز عنه الصَّبي) من أفعال العمرة والحج (يتولاّه الولي من تلبيةٍ ، وطواف ، وسعيٍّ ، وغير ذلك ، ويجب علىٰ الولي الهدي من ماله[1] أيضاً ، وقيل[2] : إذا كان الصَّبي مميِّزاً جاز) للولي (أمره بالصيام) بدلاً (عن الهدي ، ولو لم يقدر علىٰ الصيام صام الوليُّ عنه مع العجز عن الهدي) .

المسألة (الرابعة : إذا اشترط) المُحرم بالعمرة أو الحجّ (في إحرامه أن يحلّه) الله تعالىٰ (حيث حَبَسَه ، ثم أُحصر[3] تحلّل) من

---

(١) أي مال الولي .

(٢) وروي ، خ ل .

(٣) المحصور : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلىٰ مكّة أو عن الموقفين ، كما سيأتي بيانه في بحث خاص .

وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار ، وقيل : يجوز التحلُّل من غير شرط ، والأول أظهر .

الخامسة : إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه

احرامه (وهل يسقط) عنه (الهدي ؟ قيل : نعم) يسقط (وقيل[1] : لا ، وهو الأشبه) .

(وفائدة الأشتراط جواز التحلّل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلُّل من غير شرط ، والأوّل أظهر)[2] .

المسألة (الخامسة : إذا تحلُّل المحصور لا يسقط الحج عنه في) العام (القابل إن كان واجباً ، ويسقط) عنه (إن كان نَدباً) .

(والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الاكام ، ونزول الأهضام[3] ، فإن كان

---

(١) القول بالسقوط للمرتضى وتبعه ابن ادريس وجملاء فائدة الاشتراط ، والقول بعدم السقوط للشيخ رحمه الله لعموم قوله تعالى : ﴿ فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة : ١٩١ . (وانظر شرح المسألة في المسالك ١ / ١٠٧) .

(٢) التحلل مع الإحصار لا خلاف فيه مع الشرط وبدونه لكن فائدة الاشتراط جواز التحلل للمحصور بدون تربُّص .

(٣) الأكام ـ بكسر الهمزة وضمّها أيضاً ـ : جمع أكم ـ بالضم والفتح أيضاً ـ والأكم جمع أكمة ـ بالفتح ـ وهي التل ، والاهضام جمع هِضم ـ بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد المعجمة ـ وهو المطمئن من الأرض ، وبطن الوادي .

واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ولزوم الاهضام ، فإن كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال ، وان كان معتمراً بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة ، وان كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممّن خرج من مكة للاحرم ، فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممّن أحرم من خارج ، فإذا دخل الحرم ، والكلُّ جائز .

ويرفع صوته بالتلبية ، اذا حج على طريق المدينة ، إذا علت راحلته البيداء ، فإن كان راجلاً فحيث يحرم ، ويستحب

حاجا فـ)يستمر في تكرار التلبية (إلىٰ يوم عرفة) ثم يقطعها (عند الزوال ، وان كان معتمراً بمُتعة فإذا شاهد بيوت مكة) قطعها (وإن كان) معتمراً (بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم[1] أو مشاهدة الكعبة) المشرّفة (وقيل : إن كان ممّن خرج من مكة للإحرام) من الميقات (فإذا شاهد الكعبة) المشرّفة قطعها (وإن كان ممّن أحرم من خارج) مكّة (فـ)يقطعها (إذا دخل الحرم ، و) علىٰ كل حال فـ(الكلّ جائز) .

(ويرفع صوته بالتلبية إذا حجَّ علىٰ طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، فإن كان راجلاً فحيث يحرم) .

(ويستحب التلفظ بما يعزم عليه) في إحرامه من عمرة أو حجّ (والاشتراط أن يحلّه) الله تعالىٰ (حيث حبسه[2] وإن لم تكن حجّة

---

(١) تقدّم بيان أن حدود الحرم ، ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب وقيل اثنى عشر ميلاً من كل جانب من حول البيت المطهر .

(٢) تقدم فائدة الاشتراط .

التلفُّظ بما يعزم عليه ، والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه ، وان لم يكن حجة فعُمرة ، وان يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض ، وإذا أحرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، إذا أشرف على الأبطح .

ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرَّمات ومكروهات :

فالمحرمات عشرون شيئاً :

صيد البّر اصطياداً أو أكلاً ولو صاده مُحِل ، واشارةً ودلالةً ،

فعُمرة) وموضع هذا الشرط عند عقد الإحرام ولا يكفي فيه النيّة دون التلفظ به (و) يستحب (أن يحرم في الثياب القطن ، وأفضله) الثياب (البيض) .

(وإذا أحرم بالحجِّ من مكّة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح) .

(ويلحق بذلك تروك الإحرام[1] وهي) قسمان (محرمات ومكروهات) :

(فالمحرمات عشرون شيئاً) :

١ ـ (مصيد[2] البرّ اصطياداً أو أكلاً ـ ولو صاده مُحِلٌّ ـ وإشارة) له (ودلالة واغلاقاً) عليه (وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتةً حراماً) أكله (على المُحلِّ والمحرم ، وكذا يحرم) ذبح وأكل

---

(١) التروك جمع ترك والمراد ما يجتنب حالة الإحرام .

(٢) صيد ، خ ل .

وإغلاقاً وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم ، وكذا يحرُم فرخه وبيضه ، والجراد في معنى الصيد البرّي ، ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرِّخ في المياه .

والنساء وَطْئاً ولمساً ، وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادةً على العقد واقامة ، ـ ولو تحملها مُحِلاً ـ ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمناء .

تفريع

اذا اختلف الزوجان في العقد ، فآدّعى أحدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدّعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة . لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف

(فرخه وبيضه ، والجراد في معنى الصَّيد البري ، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرِّخ في المياه) .

٢ ـ (و) تحرم (النساء وَطْئاً ولمساً وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادة على العقد وإقامة) حتى (ولو تحملّها[1] مُحِلاً ، ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمناء) .

(تفريع)

(إذا اختلف الزوجان في العقد فآدعى أحدهما وقوعه في الإحرام ، وأنكر الآخر ، فالقول) الذي يبتنى عليه الحكم (قول من

---

(١) إنما يحرم عليه إقامتها إذا لم يترتب على تركها الوقوع في الحرام فإن أمكنه طلب تأجيلها إلى إحلاله فذاك وإلا جاز له اقامتها .

المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كلّه كان حسناً .

الثاني : إذا وكل في حال احرامه فأوقع ، فإن كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صحّ . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام .

يدّعي) وقوعه في (الإحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة)[1] و (لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوَطْء ، ولو قيل) : إنَّ (لها المهر كلّه كان حسناً)[2] .

(الثاني إذا وكّل)على ايقاع العقد(في حال إحرامه فأوقع)الوكيل العقد (فإن كان) وقوعه (قبل إحلال الموكل) من إحرامه (بطل ، وان كان بعده صحّ ويجوز مراجعة المطلّقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الإحرام) سواء قصد بشرائهن الخدمة أوالتسرّي[3] .

---

(١) أي صحّة عمل المسلم ، لأنهما اتفقا على وقوعه ، واختلفا في موضعه فيرجح قول من قال بالاحلال أمّا مدّعي الفساد يحتاج إلى اثباته .

(٢) لأنها ملكت جميعه بالعقد ، وتنصيف المهر قبل الدخول يكون بالطلاق فلا يلحق به ما أشبهه لبطلان القياس .

(٣) التسرّي : إتخاذ السُّريّة ، وهو الأمة التي يبوّؤها سيدها بيتاً ، وهي فُعليّة منسوبة إلى السرّ وهو الأخفاء لأن الإنسان كثيراً ما يسرُّها عن حرُّته ، وهي بضم السين لأن الأبنية قد تغيَّر في النسب خاصّة كما قالوا بالنسبة إلى الدُّهر دُهري ، وإلى الأرض السُّهلة سُهلي بضم أولهما ، وجمع السُّرية سراري ، وقيل : إنها مشتقة من السرور لأن سيدها يسرُّ بها ، ويقال : تسرّى وتسرّر أيضاً مثل تظنّن وتظنّى .

والـطيب على العمـوم مـا خـلا خَلوق الكعبـة ، ولـو في الـطعـام ، ولـو اضـطر الى اكـل مـا فيـه طيب ، أو لمس الـطيب ، قبض على أنفـه . وقيل : انمـا يحـرُم المسـك والعنبـر والـزعفـران والعـود والكافـور والوَرْس ، وقـد يقتصر بعضٌ على أربـع : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .

ولبس المخيط للرجـال ، وفي النسـاء خـلاف ، والأظهـر الجـواز ، اضـطراراً واختيـاراً ، واما الغِـلالـة فجـائـزة للحـائض

---

٣ ـ (والـطيب علىٰ العمـوم[1] مـا خـلا خلوق الكعبـة)[2] المشرْفة (ولو في الطعام، ولو اضطر إلىٰ أكل ما فيه طيب، أو لمس الـطيب قبض علىٰ أنفـه) منعـاً لشمّـه (وقيـل : إنّمـا يحـرم المسـك والعنبر والزّعفـران والعود والكـافور والـوَرس)[3] فقط (وقد يقتصـر بعضٌ) من الفقهـاء (علىٰ أربع) وهي (المسـك والعنبر والـزعفـران والورس ، والأول أظهر)[4] .

٤ ـ (ولبس المخيط للرجـال وفي) حـرمتـه علىٰ (الـنسـاء خـلاف) بين العلماء (والأظهـر الجواز) لهن (اضـطراراً واختياراً ،

---

(١) يعني تحريم الطيب بجميع أنواعه واستعمالاته كافة .

(٢) الخلوق ـ بفتح الخاء المعجمة ـ أخلاط خاصّة منها الزعفران يصنع منها طيب الكعبة .

(٣) الورس ـ بفتح الواو ـ نبت أحمر يوجد على قشور شجر يكون باليمن .

(٤) يريد بالأول القول بتحريم الطيب عموماً ويشير بهذا الاستظهار إلى خلاف الشيخ رحمه الله حيث قصر التحريم على الطيوب الأربعة (انظر المسالك ١ / ٨٥) .

اجماعاً ، ويجوز لبس السراويل للرجل ، إذا لم يجد إزاراً ، وكذا لبس طيلسان له ازرار ، لكن لا يزرّه على نفسه .

والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

وكذا النظر في المرآة ، على الأشهر .

ولبس الخفّين وما يستر ظهر القدم ، فإن اضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متروك .

وأمّا الغلالة[1] فجائزة للحائض إجماعاً ، ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً ، وكذا) يجوز للرجل (لبس طيلسان[2] له أزرار لكن لا يزرّه على نفسه) .

٥ ـ (والاكتحال بالسّواد[3] على قول[4] ، وبما فيه طيب) من الأكحال (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) .

٦ (وكذا النظر في المرآة على الأشهر) .

٧ ـ (ولبس الخفّين . و) كلّ (ما يستر ظهر القدم ، فإن اضطر جاز وقيل : يشقّهما ، وهو متروك) لا يعمل به .

---

(١) الغلالة ـ بالكسر ـ : من ثياب النساء ويسمى العظامة ايضاً .

(٢) الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن مستثنى من لبس المخيط ولا يجوز زرّه للنّص عليه ، ومنه يستفاد بالإيماء إلى عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذي يكون على المنكبين (المسالك ١ / ٨٥) .

(٣) المراد بالسّواد ما كان لونه أسود دون غيره من الأكحال .

(٤) القول للشيخين وتبعهما جماعة (انظر المدارك ص ٣٧٣) .

والفسوق وهو الكذب .

والجدال وهو قول : لا والله ، وبلى والله .

وقتل هوام الجسد حتى القَمْل ، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ، ويجوز القاء القراد والحَلَم .

ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسُنَّة ، ولبس المرأة الحليّ للزينة ، وما لم يُعتَد لبسه منه على الأوْلَى ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب مُحرِّمٌ بعد الاحرام . وقبله اذا

---

٨ ـ (والفسوق وهو الكذب) .

٩ ـ (والجدال وهو قول : لا والله وبلىٰ والله) .

١٠ ـ (وقتل هوام[1] الجسد حتىٰ القمل ، ويجوز نقله من مكان إلىٰ آخر من جسده ، ويجوز) له (إلقاء القراد والحَلَم)[2] من بدن دابته .

١١ ـ (ويحرم) علىٰ الرجل (لبس الخاتم للزينة ، ويجوز للسنّة و) كذا يحرم (لبس المرأة الحُلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه علىٰ الأولىٰ ، ولا بأس بـ)ـلبس (ما كان معتاداً لها) و (لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها) فضلاً عن غيره .

١٢ ـ (واستعمال دُهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله إذا

---

(١) الهوام : جمع هامّة مثل دابّة ودواب والمراد بهوام الجسد القمل ونحوه .
(٢) الحَلَم ـ بفتحتين ـ واحدة حلمة ـ بالفتح ـ القُراد الكبير .

كان ريحه يبقى الى الاحرام ، وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الاحرام ، ويجوز اضطراراً .

وازالة الشعر قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم .

وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ، ولو غطّى رأسه ناسياً ، ألقى الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً ، ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها أن تُسفِرَ عن وجهها ، ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز ، وتظليل المُحَرَّم عليه سائراً ، ولو اضطر لم

كان ريحه يبقىٰ إلىٰ) وقت (الإحرام ، وكذا) يحرم استعمال (ما ليس بطيب) من الأدهان (اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز) استعماله (اضطراراً) كالتداوي به .

١٣ ـ (وازالة الشعر قليله وكثيره ، و) تجوز ازالته (مع الضرورة) كمن يريد مداواة جرح ، و (لا إثم)بذلك .

١٤ ـ (وتغطية الرأس ، وفي معناه الارتماس) بالمائع (ولو غطّى رأسه ناسياً ألقى) عنه (الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً ، ويجوز ذلك للمرأة لكن)يجب (عليها أن تسفر عن وجهها ، ولو اسدلت قناعها[1] علىٰ رأسها إلىٰ طرف أنفها جاز) .

١٥ ـ (والتظليل محرم عليه سائراً[2] ، ولو اضطر) إلىٰ

---

(١) القناع : ما تغطّى به المرأة رأسها وجمعه أقناع واقنعة .

(٢) سائراً حال من المحرم .

يَحْرُم ، ولو زامل عليلا أو امرأة ، اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل .

واخراج الدم الا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل : في حكّ الجلد المُفضي الى إدمائه ، وكذا في السواك ، والكراهية أظهر .

وقص الأظفار .

وقطع الشجر والحشيش الا أن ينبت في ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخر ، والنخل ، وعُودَي المَحالّة على رواية .

التظليل (لم يحرم ، ولو زامل عليلاً أو امرأة ، اختص العليل والمرأة بجوازالتظليل) .

١٦ ـ (واخراج الدم) بحجامة أو فصد أو غيرهما (إلاّ عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل في حكّ الجلد المفضي إلى إدمائه ، وكذا في السّواك) المسبب للإدماء ، (والكراهية) في الجميع (أظهر)[1] .

١٧ ـ (وقصُّ الاظفار) كلاً أو بعضاً إلاّ لضرورة للتداوي ونحوه .

١٨ ـ (وقطع الشجر والحشيش) النابت في حدود الحرم (إلاّ أن ينبت في ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه ، والأذخر ،

---

(١) أشار بالأظهر إلى خلاف المفيد والمرتضى وغيرهما حيث ذهبوا إلى التحريم .

وتغسيل المُحْرِم : لو مات بالكافور .

ولبس السلاح : لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

والمكروهات عشرة :

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر وشبهه ، ويتأكدُ في السواد والنوم عليها ، وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ، ولبس الثياب المُعْلَمَةَ ، واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا

والنخل ، وعُودَي المحالة[1] على رواية)[2] .

١٩ ـ (و) يحرم (تغسيل المحرم لو مات بالكافور) .

٢٠ ـ (ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره وهو الأشبه) .

(و) أمّا (المكروهات) فـ(عشرة) :

(الاحرام في الثياب المصبوغة بالسّوادِ والعُصفر وشبهه ، ويتأكد) الكراهة (في السّواد والنوم عليها ، و) الاحرام (في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المُعْلَمة) .

(و) مقارنة (استعمال الحناء للزينة وكذا) يكره (للمرأة ولو

---

(١) المحالة ـ بفتح الميم ـ البكرة العظيمة التي يستقى بها الماء ،-والعودان ما ينصبان لتعلّق بهما البكرة .

(٢) المرْاد بها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم (انظر المدارك ص ٣٧٩) .

للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته ، والنقاب للمرأة على تردُّد ، ودخول الحمام ، وتدليك الجسد فيه ، وتلبيته من يناديه ، واستعمال الرياحين .

خاتمة

كلُّ مَن دخل مكة وجب أن يكون محرماً ، إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالحطّاب والحشّاش ، وقيل : من دخلها لقتال ، جاز أن يدخل مُحِلاً ، كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المِغْفَر .

قبل الاحرام إذا قارنته) به .

(والنقاب للمرأة على تردُّد ، ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه) إذا لم يعلم سقوط الشعر به[1] . (وتلبية من يناديه ، واستعمال الرياحين) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(خاتمة)

(كل من دخل مكّة وجب أن يكون محرماً إلا أن يكون دخوله بعد احرام[2] قبل مضي شهر) كامل (أو يتكرر) دخوله وخروجه (كالحطاب والحشاش ، وقيل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل) مكّة (محلاً كما دخل النبي صلّى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المِغْفَر)[3] .

---

(١) أي بالتدليك .
(٢) احرامه ، خ ل .
(٣) المغفر : زردٌ يلبسه المحارب تحت القلنسوة ، وجمعه مغافر .

وإحرام المرأة كأحرام الرجل إلاّ فيما آستثنيناه ، ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه . ولو منعها مانع ، أحرمت من موضعها . ولو دخلت مكة ، خرجت الى ادنى الحل ، ولو منعها مانع ، أحرمت من مكة .

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه

(واحرام المرأة كإحرام الرجل) في الأحكام (إلاّ فيما استثنيناه ، ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام ، ولو تركت الإحرام ظنّاً أنّه لا يجوز) لها (رجعت إلىٰ الميقات وانشأت الاحرام منه ، ولو منعها مانع) من الرجوع (أحرمت من موضعها ، ولو دخلت مكّة) علىٰ ذلك الظن ثم علمت (خرجت إلىٰ أدنىٰ الحلّ ، ولو منعها مانع) من الخروج (أحرمت من مكّة) وأتمت أعمالها إذا طهرت .

(القول في الوقوف بعرفات)

المراد بالوقوف الكون فيها سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً رامقاً[1] (و) الكلام في هذا القول يكون بـ(النظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه) .

---

(١) الرامق : المضطجع وهو منتبه العين ، في مقابلة الراقد وهو النائم ، يقال : رمقه بعينه إذا لحظه لحظاً خفيفاً .

أما المقدمة : فيستحب للمتمتع أن يخرج الى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلي الظهرين ، إلاّ المضطر كالشيخ الهمّ ومن يخشى الزحام ، وأن يمضي الى مِنَى ، ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلاّ بعد طلوع الشمس ، ويكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف ، والإمام يستحب له الاقامة فيها إلى طلوع الشمس ،

(أمّا المقدّمة فيستحب للمتمتع) بالعمرة[1] (أن يخرج) من مكّة (إلىٰ عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظهرين ، إلاّ المضطر كالشيخ الهمّ[2] ومن يخشىٰ الزحام) كالمريض ونحوه فله أن يتعجل الخروج قبل ذلك[3] .

(و) يستحب له[4] (أن يمضي إلىٰ منىٰ ، ويبيت بها ليلته إلىٰ طلوع الفجر من يوم عرفة) و (لكن لا يجوز وادي مُحسِّر[5] إلاّ بعد طلوع الشمس ، ويكره الخروج) من منىٰ إلىٰ عرفة (قبل

---

(١) خصّ المتمتع بالذكر دون المفرد والقارن لأن استحباب الاحرام فيه موضع وفاق من المسلمين (انظر المسالك ١ / ٨٧) .

(٢) الهمّ : الشيخ الكبير .

(٣) انظر الجواهر ١ / ١٩٠ .

(٤) للمتمتع بناء علىٰ اختصاصه بالذكر كما تقدّم .

(٥) لا يجوز : لا يتجاوز ، ووادي مُحسِّر - بصيغة اسم فاعل - وهو واد بين منىٰ والمزدلفة وهو إلىٰ منىٰ أقرب ، مأخوذ من الوقوع في الحسرة أو الإعياء سمي بذلك لأن أبرهة لما توجه إلىٰ مكة بجيشه وفيلته قاصداً هدم الكعبة المشرفة فأوقعهم بهذا الوادي في الحسرة والأعياء حيث أهلكهم الله تعالىٰ بهذا المكان .

ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف .

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب :

فالواجب : النيّة ، والكون بها إلى الغروب ، فلو وقف

الفجر إلاّ للضرورة كالمريض والخائف) ونحوهما .

(و) أمّا (الإمام)[1] فـ(يستحب له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس) استحباباً مؤكداً[2] .

(ويستحب) لمن توجه إلى منى (الدعاء بالمرسوم[3] عند الخروج) منها ، (و) يستحب للحاج (أن يغتسل للوقوف) عند الزوال[4] .

(وأمّا كيفيتُهُ[5] فتشتمل على واجب ومندوب[6] ، فالواجب : النيّة ، والكون بها[7] إلى الغروب فلو وقف بنمرة[8] ، أو) وقف

---

(١) المراد بالإمام أمير الحاج فإنّه ينبغي أن يتقدّمهم إلى المنزل فيتبعونه ويجتمعون إليه ويتأخر عنهم في الرحيل عنه هكذا في الجواهر ١٩ / ٧ ويلزم من هذا التعارض لأنّه إذا تأخر عنهم في المنزل الأول كيف يتقدمهم إلى المنزل الثاني ؟

(٢) الجواهر ١٩ / ٧ .

(٣) المرسوم : المأثور .

(٤) انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب احرام الحج ب ٩ ح ١ و٢ .

(٥) واما الكيفية ، خ ل .

(٦) وندب ، خ ل .

(٧) أي بعرفة .

(٨) نَمرة ـ بفتح النون وكسر الميم واسكانه أيضاً ـ : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم وسمي المسجد المعروف به للمجاورة أو هو اسم لهما وإلاّ =

بنمرة ، أو عَرنة ، أو ثُوِيّة ، أو ذي المجاز ، أو تحت الأرَاك ، لم يَجْزِه ، ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . وان كان عامداً جَبَرَهُ ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء .

بـ(نمرة)[1]، أو) وقف بالـ(ثُوِيَّة[2]، أو) وقف بـ(ذي المجاز[3] ، أو) وقف (تحت الأراك[4] لم يَجْزِه) لأنّ جميعها ليس من عرفة . (ولو أفاض) من عرفات (قبل الغروب جاهلاً) بالحكم (أو ناسياً) له (فلا شيء عليه ، وإن كان عامداً جبره[5] بِبَدَنَة) ينحرها (فإن لم يقدر) علىٰ البدنة (صام ثمانية عشر يوماً) بمكّة أو في الطريق أو عند أهله[6] (ولو عاد) إلىٰ عرفات (قبل الغروب لم يلزمه شيء) .

= فالمسجد واقع في بطن عَرْنَة ـ كهمزة أو بضمتين ـ : وادٍ بحذاء عرفة .

(١) عرنة ـ كهُمزة : المكان المجاور لعرفات وبه مسجد نمرة .

(٢) الثوية ـ بفتح الثاء المثلثة وتشديد الباء التحتية ـ موضع من حدود عرفة وليس منها لأن الحد خارج عن المحدود .

(٣) ذو المجاز ـ بفتح الميم ـ موضع قريب من عرفة بناحية كبكب وهو سوق من أسواق العرب في الجاهلية .

(٤) الأراك من حدود عرفة ، وفي المسالك ١ / ١١٢ « وهذه الأماكن الخمسة من حدود عرفة وهي راجعة إلىٰ أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نمرة بطن عَرْنة ، ولا يقدح في كون كلّ واحد منهما حدّاً » علىٰ ضرب من المجاز .

(٥) الضمير في « جبره » للخروج قبل الغروب .

(٦) الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب احرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

وأمّا أحكامه فمسائل خمس :

الأولى : الوقوف بعرفات ركن ، من تركه عامداً فلا حج له ، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ، ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر .

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ، من تركه عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر .

(وأمّا أحكامه[1] فـ) في (مسائل خمس) :

المسألة (الأُولىٰ : الوقوف بعرفات ركن) في الحج فـ(من تركه عامداً فلا حجَّ له ، ومن تركه نسياناً[2] تداركه ما دام وقته) الاختياري أو الاضطراري (باقياً ، ولو فاته الوقوف بعرفة)[3] بقسميه نسياناً ولم يتداركه (اجتزأ بالوقوف بالمشعر) وصحَّ حجّه .

المسألة (الثانية : وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس إلىٰ الغروب مَن ترك) مُسمًّا(ه عامداً فسد حجّه) وان وقف الموقف الاضطراري (ووقت الاضطرار) من غروب الشمس (إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر) ويكفي من الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفات ليلاً[4] .

---

(١) أي أحكام الوقوف بعرفات ، هذا وجاء في كل النسخ « فمسائل خمسة » .
(٢) ناسياً ، خ ل .
(٣) بها خ ل .
(٤) انظر الجواهر ١٩ / ٣٥ .

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ، ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر ، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنّه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه ، وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر الى قبل الزوال صحّ حجه .

الخامسة : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ،

المسألة (الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة) وقد بقي من نهارها شيء (رجع فوقف بها) وإذا لم يدرك ذلك وقف بها الموقف الاضطراري (ولو إلى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنّه الفوات[1] اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمّ حجّه ، وكذا) يتمُّ حجّه (لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر)ه (إلاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس) .

المسألة (الرابعة : إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلاّ قبل الزوال صحّ حجّه) لأنّه أدرك الموقف الاختياري بعرفة والاضطراري بالمشعر .

المسألة (الخامسة : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف) بها (ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس) فوقف به

---

(١) أي فوات الوقوف بالمشعر .

ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ، فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح ، والدعاء المتلقّى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ، وأن يضرب خِباءَه بنمرة ، وأن

قبل الزوال (فقد فاته الحجّ ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن) لما جاء في بعض الروايات[1] .

(و) أمّا (المندوبات) فمنها[2] (الوقوف في ميسرة الجبل) وأن يكون (في السَّفح)[3] منه (و) منها (الدعاء المُتَلَقّىٰ عن أهل البيت عليهم السلام) كدعاء الحسين عليه السلام ودعاء زين العابدين عليه السلام المذكورين في أكثر كتب المناسك وغيرهما من الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام (أو غيره[4] من الأدعية) المخترعة أو غير الموقتة (وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين

---

(١) القول بفوات الحج للشيخين وابن أبي عقيل قدس الله أرواحهم والقول بالصّحة للمرتضىٰ نضر الله وجهه واختاره العلامة قدس سره في المختلف اعتماداً على حسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج » وهذا المراد من قولنا في المتن « لما جاء في بعض الروايات » وآنظر تفصيل المسألة في التنقيح الرائع ١ / ٤٧٩ فقد ألمّ بهذه المسألة من جميع أطرافها .

(٢) الاشارة بمنها إلىٰ أنها أكثر مما في المتن .

(٣) المراد بميسرة الجبل ما يكون عن يمين المتوجه إلىٰ القبلة عند الوقوف بسفحه ، والسفح : أسفله والمراد القرب منه لأنّه أفضل .

(٤) أي غير المأثور عن أهل البيت عليهم السلام .

يقف على السهل ، وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل ، به وبنفسه ، وأن يدعو قائماً ، ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وراكباً ، وقاعداً .

و) منها (أن يضرب خباءه[1] بنمرة) ثم يخرج منه إلىٰ الموقف (و) منها (أن يقف علىٰ السهل) من أرض عرفة دون الحزن (و) منها (أن يجمع رحله)[2] حتىٰ لا ينشغل قلبه بالتفكر بها عن التوجه للدعاء (و) منها أن (يسدَّ الخلل به[3] وبنفسه ، و) منها (أن يدعو قائماً) لأنه أفضل افراد الوقوف باعتبار أنه أحمز[4] وإلىٰ الأدب أقرب[5] (ويكره الوقوف في أعلىٰ الجبل) إلاّ مع الضرورة كالزحام[6] (و) كذا يكره الوقوف (راكباً وقاعداً) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الخباء ـ بكسر الخاء ـ ما يختبى به والمراد الخيمة .
(٢) أي يجمع بعض أمتعته إلىٰ بعض ليأمن عليها من الذهاب .
(٣) الضمير في « به » إلىٰ الرحل واحتمل بعضهم أن الجار في « به » و « بنفسه » متعلق بمحذوف صفة للخلل بمعنىٰ أن يسدَّ الخلل الحاصل بنفسه فيأكل ان كان جائعاً ويشرب إن كان عطشاناً وهكذا يصنع براحلته حتىٰ لا يبقىٰ مشغول البال .
(٤) أحمز : أشد .
(٥) الجواهر ١٦ / ٢٠ .
(٦) المسالك ١ / ٨٨ .

القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته :

أما المقدمة : فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي » ، وأن يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ، ولو صار الى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق ، وأن يجمع بين المغرب

(القول في الوقوف بالمشعر) الحرام[1] .

(و) الكلام يقع في (النظر في مقدّمته وكيفيّته) :

(أمّا المقدّمة فيستحب الاقتصاد[2] في سيره إلىٰ المشعر وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر) ويقع (عن يمين الطريق) بالنسبة للمتوجه من عرفات إلىٰ المزدلفة : (اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبّل مناسكي ، وأن يؤخر) فريضة (المغرب والعشاء إلىٰ المزدلفة ولو صار)التأخير(إلىٰ ربع اللّيل. ولو منعه مانع) عن الوصول إلىٰ المشعر فخشي فوات الوقت

---

(١) المشعر الحرام أحد المشاعر وهي مواضع المناسك ويسمىٰ مُزدلِفة ـ بكسر اللام ـ أيضاً ووجه تسميتها إمّا لأن يزدلف بها ـ أي يُتقرب بها ـ : إلىٰ الله ، أو لازدلاف الناس ـ أي اقترابهم ـ فيها إلىٰ منى بعد الإقامة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل وتسمىٰ جمع ـ بفتح الجيم واسكان الميم ـ للجمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء .

(٢) الاقتصاد في المسير : هو التوسط والاعتدال فيه .

والعشاء ، بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل بينهما ، ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء .

وأما الكيفية : فالواجب النيّة والوقوف بالمشعر ، وحدّه ما بين المَأْزِمَيْن إلى الحياض ، إلى وادي مُحَسِّر ، ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ، ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه ، صحّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول

(صلّىٰ في الطريق ، و) يستحب (أن يجمع بين المغرب والعشاء) إذا صلّاهما في المشعر (بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ، ويؤخر نوافل المغرب[1] إلىٰ ما بعد العشاء) إن شاء أن يأتي بهما .

(وأمّا الكيفية[2] فالواجب) فيه (النيّة) كما تقدّم في غيره (والوقوف بالمشعر) الحرام (وحدُّه[3] ما بين المأْزِمَين إلىٰ الحياض إلىٰ وادي مُحسِّر[4] ، ولا) يجزي أن (يقف بغير المشعر) حتىٰ مع

---

(١) كانه يومي بالاقتصار على نوافل المغرب إلى سقوط الوتيرة في السفر .

(٢) أي كيفية الوقوف بالمشعر .

(٣) أي حدّ المشعر الحرام .

(٤) المأزمان ـ بكسر الزاي ـ ويجوز التخفيف بقلب الهمزة ألفاً وهما الجبلان بين عرفات والمشعر أو المضيق بينهما لأن المأزِم كلُّ طريق ضيّق بين جبلين وعليه يكون الاسم لموضع واحد وان كان بلفظ التثنية وكيف كان فلا يضر هذا الاختلاف لأنّ الحدّ غير المحدود ، والحياض حياض وادي مُحسِّر وما ورد في المتن هو منطوق رواية (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٦) .

اشبه . وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ، فلو أفاض قبله عامداً ، بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه ، إذا كان وقف بعرفات ، وجَبَره بشاة ، ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبر ، فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

الاضطرار (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل)[1] .

(ولو نوى الوقوف) بالمشعر (ثم نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه) في الأثناء (صحَّ وقوفه) لحصول المسمى منه[2] (وقيل: لا)يصح[3] (و) القول (الأوّل أشبه) .

(و) يجب (أن يكون الوقوف) للرجل مع الاختيار (بعد طلوع الفجر) من يوم النحر (فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً) أثم[4] ولكن (لم يبطل حجُّهُ إذا كان) قد (وقف بعرفاتٍ وجَبَرَه بشاة ، ويجوز الإفاضة قبل) طلوع (الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه) من الرجال (من غير جبر) بدم ولا غيره (فلا أفاض) الرجل قبل طلوع الشمس (ناسياً فلا شيء عليه)[5] .

---

(١) المراد بالجبل المأزمين قيل : وإنما قال « إلى » ولم يقل « على » لأن المراد الانتهاء إليه دون الصعود عليه لخروجه عن المشعر ، وقيل : المراد بذلك جبل في خلال المشعر غير المأزمين فيكون « إلى » بمعنى « على » .

(٢) أي المسمى من الوقوف الذي هو الركن .

(٣) القائل غير معروف كما في الجواهر ١٩ / ٦٨ .

(٤) الجواهر أيضاً .

(٥) الاختلاف بين المتن والشرح لاختلاف النسخ .

ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر ، وان يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

وأن يطأ الصرورةُ المشعرَ برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قُزح ، وذكر الله عليه .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر الى زوال الشمس .

(ويستحب) لمن وقف بالمشعر (الوقوف) على قدميه (بعد أن يصلي) فريضة (الفجر ، و) يستحب (أن يدعو بالدعاء المرسوم[1] أو) غيره مِـ(ـمّا يتضمّن الحمد للّه)تعالىٰ(والثناء عليه والصلاة علىٰ النبي وآله عليهم السلام ، و) يستحب (أن يطأ الصرورة)[2] أرض (المشعر برجله) حافياً ، (وقيل: يستحب الصعود علىٰ قُزَح[3] وذكرُ الله عليه) .

(مسائل خمس) :

المسألة (الأولىٰ : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس) للمختار (وللمضطر إلىٰ زوال الشمس) من يوم النحر .

---

(١) المرسوم : المأثور كما تقدم .

(٢) من لم يحج من قبل وقد تقدّم أيضاً .

(٣) قُزَح ـ بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة ـ قال الشيخ رحمه الله هو من المشعر الحرام ، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده (المسالك ١ / ٨٩) .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف بعرفات ، ولو تركهما جميعاً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجه ، ولو فاته بَطَلَ ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال .

الرابعة : من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ، ثم يقضيه إن

المسألة (الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد) طلوع (الفجر عامداً بطل حجُّهُ ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل) حجّه (إن كان) قد (وقف بعرفات ، ولو تركهما جميعاً بطل حجُّه) سواء كان (عمداً أو نسياناً) .

المسألة (الثالثة : من لم يقف بعرفات) أصلاً (وأدرك) الوقوف بـ(المشعر قبل طلوع الشمس صحَّ حجُّه ، ولو فاته) الوقوف بالمشعر قبل الطلوع (بطل) حجُّه (ولو) كان قد (وقف بعرفات جاز له تدارك) الوقوف بـ(المشعر إلىٰ) ما (قبل الزوال) .

المسألة (الرابعة : من فاته الحج) وقد تلبَّس بإحرامه (تحلّل) منه (بعمرة مفرده[1] ، ثم يقضيه ان كان واجباً) مستقرّاً بذمته قبل عامه أو مع تفريطه فيه[2] (علىٰ الصفة التي وجبت تمتُّعاً أو قِراناً أو إفراداً) .

---

(١) المُراد أنّه ينقل إحرامه بالنيّة من الحج إلىٰ العمرة المفردة (المسالك ١ / ٨٩) .

(٢) المصدر نفسه .

كان واجبا ، على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قرانا أو افرادا .

الخامسة : من فاته الحج سقطت عنه افعاله . ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

خاتمة

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة ، ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ، ومسجد الخيف ، ويجب فيه شروط

المسألة (الخامسة : من فاته الحج) وقد تلبّس بإحرامه (سقطت عنه) بقية (أفعاله) كالرمي والهدي ونحوهما (و) لكن (يستحب له الإقامة بمنىٰ إلىٰ إنقضاء أيام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلّل بها) من إحرام الحج كما تقدم في المسألة السابقة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(خاتمة)

(إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصىٰ) لرمي الجمار (منه وهو سبعون حصاة ، ولو أخذه من غيره جاز لكن من) داخل (الحرم عدا المساجد ، وقيل[1] : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف) .

(ويجب فيه[2] شروط ثلاثة) :

---

(١) القول لأكثر الفقهاء كما في الجواهر ١٩ / ٩٢ .

(٢) أي في الحصىٰ .

ثلاثة : أن يكون ممايسمى حجراً ، ومن الحرم ، وأبكاراً .

ويستحب أن يكون بُرشاً ، رخوة ، بقدر الأنمُلة ، كحلية مُنَّطقَة ، ملتقطة ، ويكره ان تكون صلبة ، أو مكسّرة .

الأول (أن يكون ممّا يسمّىٰ حجراً[1] ، و) الثاني أن يكون مأخوذاً (من) داخل (الحرم ، و) الثالث أن تكون (أبكاراً) لم يرم بها الجمار سابقاً .

(ويستحب أن تكون بُرشاً[2] ، رخوةً[3] ، بقدر الأنمُلَة[4] ، كحليّة) اللون (منقطة[5] ملتقطة[6]) .

(ويكره أن تكون صُلبة أو مكسَّرة[7]) .

---

(١) قيل : احترز باشتراط تسميتها حجراً عن نحو الجواهر والكحل والعقيق ونحوهما وإلا كان الأولىٰ أن يعبّر عنها بما يسمىٰ حصاة هذا وقد أشار بذلك إلىٰ خلاف الشيخ في الخلاف حيث جوّز الرمي بالبرام والجوهر إذا أُخذت من داخل الحرم وانظر تفصيل المسألة في الجواهر ١٩ / ٩٣ .

(٢) البُرش ـ بالضم ـ جمع برشاء والبرش : أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه وقصره بعضهم علىٰ ما فيه نقط بيض .

(٣) الرخوة ضد الصُلبة التي يكره الرمي بها كما سيأتي قريباً فيكون المراد التي ينحتُ منها شيء عند فركها .

(٤) الأنملة ـ بتليث الهمزة والميم ـ : رأس الأصبع ، وقيل المفصل الأعلى الذي فيه الظفر الى العقدة والأخير هو المراد .

(٥) منقّطة : صفة لكحلية أي يستحب أن تكون منقطة مضافاً إلىٰ أنّها بلون الكحل .

(٦) المراد بملتقطة أن تلتقط كل واحدة علىٰ حدّه أي غير مكسورة من الحجارة .

(٧) الصُلبة : الحجارة الصَّماء وهي ضد الرخوة ، والمكسَّرة : ما تكسر من الحجارة كما تقدم .

ويستحب لمن عدا الإمام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ، والامام يتأخر حتى تطلع ، والسعي بوادي محسر ، وهو أن يقول : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي واجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي ، ولو ترك السعي فيه ، رجع فسعى استحباباً .

(ويستحب لمن عدا الإمام) من الحاج (الإفاضة) من المشعر (قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز[1] وادي مُحسِّر الا بعد طلوعها ، و) أمّا (الإمام)[2] فينبغي له أن[3] (يتأخر حتىٰ تطلع) الشمس .

(و) يستحب (السعي) لمن أفاض من المشعر عند المرور (بوادي مُحسِّر) فيسرع في مشيه الراجل ويحرك دابته الراكب (وهو يقول) في حالة سعيه : (اللّهم سلّم عهدتي ، وآقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، وآخلُفني في من تركتُ بعدي) تأسياً برسول الله صلّىٰ الله عليه وآله[4] (ولو ترك السعي فيه[5] رجع فسعىٰ استحباباً) .

---

(١) لا يجوز : لا يتجاوز .
(٢) تقدَّم أنَّ المراد بالإمام هنا أمير الحج .
(٣) هذا منطوق رواية (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤) .
(٤) انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح١ .
(٥) أي في وادي محسِّر .

القول في نزول منى وما بها من المناسك

فإذا هبط بمنى ، استحب له الدعاء بالمرسوم ، ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

أما الأول فالواجب فيه النيّة ، والعدد وهو سبع ، والقاؤها بما يسمى رمياً ، وإصابة الجمرة بها بما يفعله ، فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ، ولو قَصُرت فتمَّمها حركة غيرهِ

(القول في نزول مِنىٰ ، وما) يجب : ويستحب (بها من المناسك) :

(فإذا هبط) الحاج (إلىٰ منىٰ استحب له الدعاء بالمرسوم) .

(و) أمَّا (مناسكه بها يوم النحر) فـ(ثلاثة : وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق) .

(أمّا الأوّل فالواجب فيه النيّة ، والعدد وهو سبع) حصيات (وإلقاؤها) علىٰ الجمرة (بما يسمىٰ رمياً) فلا يجزي الوضع (وإصابة الجمرة بها بفعله) فلو رمي الجمرة فوقعت بيد آخر مثلاً فرماها الآخر فأصابت الجمرة لا تجزي (فلو وقعت علىٰ شيء وانحدرت) بنفسها (علىٰ الجمرة جاز ، ولو قصرت) عن الوصول إلىٰ الجمرة (فتمَّمَها حركة غيره من حيوان أو إنسان[1] لم يجز)

---

(١) مثال الأول كأن يكون رمي وهو علىٰ متن دابته فوقعت الحصاة علىٰ رأسها فحركته فأصابت الجمرة ومثال الثاني كأن يكون رماها فاصابت ثوب آخر فنفض الآخر ثوبه فأصابت الجمرة .

من حيوان أو انسان لم يَجْزِ ، وكذا لو شكَّ ، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا ؟ ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يَجْزِ .

والمستحب فيه ستة : الطهارة والدُعاء عند ارادة الرمي ، وأن

لعدم صدق الإصابة بفعله[1] (وكذا) لا يجزي (لو شكَّ فلم يعلم) هل (وصلت) الحصاة (الجمرة أم لا ؟ ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يَجْزِ) .

(والمستحب فيه[2] ستة) : وهي(الطهارة) من الحدث (والدعاء عند إرادة الرمي) بالمأثور (وأن يكون بينه وبين الجمرة) مقدار (عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ، وان يرميها خَذْفاً)[3] وهو أن يضع الحصاة على باطن الإبهام ويدفعها بظفر السبابة[4] (و) يستحب (الدعاء) بالمأثور (مع) رَمي (كلِّ حصاةٍ ، و) يستحب (أن يكون) عند توجهه إلى الرمي (ماشياً)[5] ويرمي راجلاً[5] (ولو رمى راكباً جاز[6] و) يستحب (في جمرة العقبة)

---

(١) الجواهر ١٩ / ١٠٦ .

(٢) أي في الرمي .

(٣) خَذْفاً بإعجام الحروف الثلاثة ، وفتح الأول وسكون الثاني .

(٤) الوضع على باطن الإبهام والدفع بظفر السبابة قاله الشيخ في غير واحد من كتبه ، وهو قول المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر وعن المرتضى يضعها على باطن السبّابة ويدفعها بظفر الوسطى وعقّب على ذلك الشيخ في الجواهر ١٩ / ١١٠ بقوله : « ولم نجد ما يشهد له » .

(٥) أنظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ١ و ٢ و ٤ .

(٦) المصدر نفسه ب ٨ ح ١ و ٢ و ٣ .

يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرميها خذفاً ، والدعاء مع كل حصاة ، وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً جاز ، وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة ، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة .

وأما الثاني وهو الذبح ، فيشتمل على أطراف :

الأول في الهدي : وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً . ولو تمتّع المكي وجب عليه الهدي ، ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه ، كان مولاه

أن (يستقبلها) حال الرمي (ويستدبر القبلة ، و) أمّا (في غيرها) من الجمار (يستقبلها وَيستقبل القبلة) في رميها .

(وأمّا الثاني) من مناسك منى (وهو الذبح فيشتمل على أطراف) :

الطرف (الأوّل : في الهدي ، وهو واجب على المتمتع) بالعمرة (ولا يجب على غيره) من الحاج (سواء كان مُفترِضاً أو متنفِّلا) في حجّه (ولو تمتّع المكيّ[1] وجب عليه الهدي ، ولو كان المتمتِّع مملوكاً) وقد حجّ (بأذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن

---

(١) المراد بالمكي هنا من بعد عن أهله من أهل مكة ومرّ على الميقات بعودته فصار هذا ميقاته كما تقدّم في بيان أقسام الحج وأشار بقوله : « وجب عليه الهدىٰ » إلىٰ خلاف الشيخ رحمه الله في المسألة حيث لم يوجب عليه الهدي وإن حج متمتعاً لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ حيث احتمل رجوع اسم الأشارة إلى الهدى لا إلى المتمتع (انظر الجواهر ١٩ / ١١٥) .

بـالخيار بين أن يهـدي عنه وأن يـأمـره الصـوم ، ولـو أدرك المملوك أحد الموقفين مُعْتَقاً لزمه الهدي مـع القدرة ، ومـع التعذر الصـوم . والنيّـة شرط في الـذبح ، ويجـوز أن يتولاهـا عنه الـذابـح ، ويجب ذبحه بمنى ، ولا يجزي واحـدٌ في الواجب إلاّ عن واحـد . وقيل : يجـزي مع الضـرورة عن خمسة وعن سبعـة ، إذا كانـوا أهل خِـوانٍ واحـد ، والأول أشبـه . ويجـوز ذلـك في النـدب ، ولا يجب بيـع ثيـاب التجمُّـل في الهـدي ، بـل يقتصـر على الصـوم ، ولـو ضـلّ

يهـدي عنـه أو يـأمـره بـالصـوم) بـدل الهـدي (ولـو أدرك المملوك) المتمتـع (أحد الموقفين) بمنىٰ والمشعر (معتقـاً لـزمـه الهـدي مـع القدرة) عليه (ومع التعذّر) لزمه (الصوم) .

(والنيّـة شرط في الـذبح) كمـا في غيره من الأعمال (ويجوز أن يتولاها عنـه الذابـح) نيابـة (ويجب ذبحهِ بمنىٰ ، ولا يجـزي) هدي (واحـد في) الحج (الـواجب إلاّ عن) حـاجٍّ (واحـد ، وقيـل[1] : يجزي) الهدي الـواحد (مـع الضـرورة عن خمسـة وعن سبعةً إذا كانوا أهـل خِوانٍ واحـد ، والأول[2] أشبـه ويجـوز ذلـك[3] في) الحـج (النـدب ، ولا يجب بيـع ثياب التجمّـل[4] في) ثمن (الهدي ، بـل يقتصـر علىٰ الصوم) بدله (ولو ضـلَّ الهدي فـذبـحه غيـر صاحبـه لم يجزِ عنـه ، ولا يجـوز إخـراج شيء ممّـا يـذبحـه) من الهـدي الـواجب[5] (عن

---

(١) القائل غير معروف كما في الجواهر ١٩ / ١٢٢ .

(٢) وهو عدم اجزاء الواحد عن غير الواحد .

(٣) أي الاشتراك في الهدي .

(٤) ثياب التجمّل : ما يلبس في المناسبات كالأعياد ونحوها .

(٥) الجواهر ١٩ / ١٣١ .

الهدي فذبحه غير صاحبه ، لم يجز عنه ، ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى ، بل يخرج الى مصرفه بها ، ويجب ذبحه يوم النحر مُقدَّماً على الحلق ، فلو أخره أَثِمَ وأجزأ . وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز .

الثاني في صفاته : والواجب ثلاثة :

الأول : الجنس ويجب أن يكون من النعَم : الابل ، أو البقر ، أو الغنم .

الثاني : السِّن فلا يجزي من الابل إلاّ الثني ، وهو الذي له

منى ، بل يُخرج إلىٰ مصرفه) الموظّف (بها) .

(ويجب ذبحه يوم النحر مُقدَّماً علىٰ الحلق) بناءً علىٰ القول بالترتيب (فلو أخره) عن ذلك اليوم (أثم وأجزأ ، وكذا لو ذبحه في بقية) أيّام (ذي الحجّة جاز)[1] .

الطرف (الثاني) من أطراف الذبح (في صفاته والواجبات) منها(ثلاثة) :

(الأوّل : الجنس ، ويجب أن يكون من النَعم) الثلاثة : (الإبل) بنوعيها من العرابي والبخاتي (أوالبقر) ويدخل فيه الجاموس (أوالغنم) بنوعيها من الضأن والمعز .

(الثاني : السنّ فلا يجزي من الإبل إلاّ الثَنِيّ وهو الذي له خمس) سنوات (ودخل في) السنة (السادسة ، و) لا

---

(١) جاز ـ هنا ـ بمعنى أجزأ لا بمعنى يجوز .

خمس ودخل في السادسة . ومن البقر والمعز مالَه سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسِنتهِ .

الثالث : أن يكون تاماً فلا يجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الإذن ، ولا الخصيّ من الفحول ، ولا المهزولة ، وهي التي ليس على كليتيها شحم ، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه ، ولو خرجت سمينة أجزأته ، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة ، ولو اشتراها على أنها تامّة فبانت ناقصة لم يجزه .

يجزي (من البقر والمعز) إلاّ (ما لَه سنة ودخل في) السنة (الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنتهِ[1]) .

(الثالث) من صفات الهدي (أن يكون تاماً) في خلقتِهِ (فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا التي انكسر قرنها الداخل) وَهو الأبيض الذي في وسط القرن الخارج(ولا المقطوعة الأذن ولا) يجزي (الخصي من الفحول ، ولا) يجزي (المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ، ولو اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت كذلك لم تُجزه ، ولو خرجت سمينة أجزأته ، وكذا) تُجزي (لو اشتراها) بانياً (على أنّها سمينة فخرجت مهزولة) بعد الذبح أجزأته (ولو اشتراها على أنّها تامّة) الخلقة (فبانت ناقصة لم تجزه) سواء كان بعد الذبح أو قبله[2] .

---

(١) يرجع في معرفة الجذع كتاب الزكاة في أسنان الأنعام ، والمراد بسنته أي لم يدخل في السنة الثانية .

(٢) الجواهر ١٩ / ١٤٥ .

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه . وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سوداً ، وأن تكون مما عرّف به ، وأفضل الهدي من البدن والبقر الاناث ، ومن الضأن والمعز الذكران ، وأن

(والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظلٌّ تمشي فيه[1] ، وقيل) : المراد (أن تكون هذه المواضع منها سوداً[2] ، و) كذا يستحب (أن يكون) الهدي (مِمّا عَرَّف به)[3] .

(وأفضل الهدي) إن كان (من البُدْن والبقر الإناث ، وَ) إن (من الضأن والمعز الذكران و) يُستحب (أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخفُّ والركبة[4] ، و) أن (يطعنها من الجانب

---

(١) بمعنى أن لها ظلاً عظيماً باعتبار عظم جسمها وسمنها لا مطلق الظل اللازم لكل ظل كثيف (الجواهر ١٩ / ١٥٢) فعليه يكون المعنى ضرباً من المجاز .

(٢) المراد بالمواضع العين والقوائم والبطن والصّدر فإن البروك لا يكون إلا على هذه الثلاثة والمشي على القوائم معلوم ، ويحتمل أن يكون المراد بالسواد الذي تمشي فيه وتبرك المرتع الكثيف الذي تشتد خضرته وتشبيه الخضرة بالسواد معلوم في لسان العرب والله العالم .

(٣) عرّف به أي كان معه عندما وقف بعرفات .

(٤) الظاهر أن المراد تجمع يديها وتربط من وسطها ما بين الخف والركبة وتترك رجليها لكن المذكور في كتاب الصيد والذباحة من هذا الكتاب أن الإبل عند نحرها تشدُّ اخفافها إلى آباطها وتطلق أرجلها ويمكن أن تكون الكيفية المذكورة في المتن خاصّة بنحر الهدي ولا تضر المغايرة لجواز العمل بالكيفيتين .

ينحر الابل قائمة ، قد رُبِطَت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن ، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ، ويترك يده مع يد الذابح ، وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن ، ويستحب أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر ، ويكره التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجوء .

الأيمن ، وأن يدعو الله تعالىٰ عند الذبح) بالمأثور[1] ، (و) يستحب أن (يترك[2] يده علىٰ يد الذابح) إذا استنابه (وأفضل منه أن يتولّىٰ الذبح بنفسه إذا أحسن) ذلك للتأسي برسول الله صلّىٰ الله عليه وآله[3] (ويستحب أن يقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه ، ويتصدّق بثلثه ، ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب) علىٰ المتمتع (الأكل منه وهو الأظهر[4] ، ويكره التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجوء)[5] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١) .

(٢) يترك هنا بمعنى يضع .

(٣) (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب أقسام الحج ، ب ٢ ح ٣) .

(٤) القول بوجوب الأكل اختيار ابن ادريس في السرائر ـ كما في الجواهر ٩ / ١٥٩ و١٦١ ـ وهو الذي استظهره المصنف رحمه الله وتبعه بعض من تأخر عنه للأمر به في الكتاب بقوله سبحانه في موضعين من سورة الحج ﴿ فكلوا منها ﴾ الآية : ٢٩ ، ٣٧ ولما ورد في السنة (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢ و ١١ ، وأبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣) .

(٥) الموجوء : مرضوض البيضتين .

الثالث : في البدل ، من فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه .

واذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ولو لم يتفق اقتصر على

الطرف (الثالث) من أطراف الذبح (في البدل) من الهدي : (من فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه) نيابة عنه إذا وجده (طول ذي الحجّة) فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجّة[1] (وقيل[2] : ينتقل فرضه إلىٰ الصوم وهو الأشبه ، وإذا فقدهما[3] صام عشرة أيام ثلاثة في) سفر (الحج متتابعات ، يوماً قبل) يوم (التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ولو لم يتفق) له صوم اليوم الذي قبل يوم التروية (اقتصر علىٰ) صيام يوم

---

(١) انظر الجواهر ١٩ / ١٦٤ والقول لأكثر الفقهاء ، وحجتهم أن تيسر الهدي ووجدانه بعمّان العين والثمن ووجدان النائب وعدمه كوجدان المنوب وعدمه مضافاً إلى الحسن المروي عن ابي عبد الله(عليه السلام)الذي يدل علىٰ رايهم .

(٢) القائل بالانتقال إلىٰ الصوم ابن ادريس رحمه الله ـ كما في الجواهر ـ وترجيح المصنّف لما ذهب إليه ابن ادريس بقوله : « وهو الأشبه » استناداً لقوله تعالىٰ : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما آستيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ سورة البقرة : ١٩٢ واستدلوا أيضاً برواية النضر بن قرواش التي يظهر منها أن الايداع والتأخير مع عدم الوجدان إلىٰ العام المقبل جائز للمؤسر الذي يضعف عن الصوم (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢) .

(٣) أي الهدي والثمن .

التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر ، ولو فاته يوم التروية ، أخّره إلى بعد النفر ، ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة ، بعد أن تلبس بالمتعة ، ويجوز صومها طول ذي الحجة ، ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف ، الا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر ، ولا يصح صوم هذه الثلاثة ، إلا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة ، ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي في القابل ، ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل

(التروية و) يوم (عرفة ، ثم صام) اليوم (الثالث بعد النفر) الثاني لاغتفار الفصل بالعيد وأيام التشريق في التوالي (ولو فاته) صوم (يوم التروية) لمرض أو حيض أو غيرهما من الأعذار (أخّره[1] إلىٰ ما بعد النَفْر) لعدم اغتفار الفصل بالعيد وأيّام التشريق حينئذ ، (ويجوز تقديم) صوم (ها من أوّل ذي الحجة بعد التلبُّس بـ)إحرام (المتعة ، ويجوز[2] صومها[3]) إذا تأخرت لعذرٍ[4] (طول) أيام (ذي الحجّة ، ولو صام يومين وأفطر) اليوم (الثالث) لا لعذر (لم يَجزِهِ واستأنف) لوجوب التتابع فيها (إلّا أن يكون ذلك) اليوم الذي أفطره (هو العيد فـ)يجزي أن (يأتي بالثالث بعد النفر ، ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلّا في ذي الحجّة بعد التلبُّس بالمتعة ، ولو

---

(١) أي الصوم .

(٢) يجوز هنا بمعنى يجزي .

(٣) أي صوم الأيام الثلاثة .

(٤) ظاهر الأكثر ومنهم المصنّف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فإن فات فليصم بعد ذلك إلىٰ آخر الشهر (انظر الجواهر ١٩ / ١٧٨) .

التلبس بالسبعة ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع الى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ، فإن أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر . ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليّه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

خرج ذو الحجّة ولم يصمها[1] تعيّن) عليه (الهدي في القابل ، ولو صامها[1] ثم وجد الهدي) قبل مضي ذي الحجّة (ولو قبل التلبُّس بـ)ـصيام (السبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضيُّ علىٰ الصَّوم ، و) لكن (لو رجع) عن المضي علىٰ الصوم (إلىٰ الهدي كان أفضل ، وصوم) الأيام (السبعة بعد وصوله إلىٰ أهله[2] ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح)[3] وان كانت الموالاة أفضل[4]

---

(١) الضمير في الموضعين للأيام الثلاثة .

(٢) بلده ، خ ل .

(٣) أشار بقوله : على الأصح ، إلىٰ خلاف المفيد رضي الله عنه وجماعة من العلماء حيث ذهبوا إلى اشتراط الموالاة فيها مستدلين بالعطف للسبعة على الثلاثة في الآية الكريمة : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم . . . ﴾ سورة البقرة : ١٩٦ . وحيث أن الاجماع على وجوب الموالاة في الثلاثة وجب أن يكون في السبعة كذلك أمّا الذين لم يشترطوا الموالاة في السبعة كالشيخ ومن تبعه ومنهم المصنف فللأصل . ولرواية اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام حين سأله عن التفريق فيها فقال عليه السلام : نعم (انظر التنقيح الرائع ١ / ٤٩٥) .

(٤) المسالك ١ / ١١٤ .

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد ، كان عليه سبع شياه . ولو تعيّن الهدي ، فمات من وجب عليه، أخرج من أصل تركته .

الرابع في هدي القِران : لا يخرج هدي القِران عن ملك

(فإن أقام بمكّة انتظر قدر وصوله إلىٰ أهله) ثم صام السبعة (ما لم يزد على شهر ، ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم)ه (وجب أن يصوم عنه وليُّه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهوالأشبه) [1] .

(ومن وجب عليه بَدَنة في نذر أو كفارة ولم يجد)ها (كان عليه سبعة شياه ، ولو تعيَّن الهدي فمات من وجب عليه) الهدي (أخرج من أصل تركته) .

الطرف (الرابع) من أطراف الذبح (في هدي القِران) .

(لا يخرج هدي القِران عن ملك سائقه ، وله إبداله) بغيره (والتصرُّف فيه) بانواع التصرُّف (وان) كان قد (أشعره أو قلَّده ولكن متىٰ) أعرض عن الإبدال والتصرّف و (ساقه فلا بدّ من نحره) إن كان من الابل وذبحه إن كان من غيرها (بمنىٰ[2] إن كان) قد ساقه

---

(١) القول بوجوب الثلاثة دون السبعة للشيخ وابن حمزة وابن بابويه في المقنع وقال الاخير باستحباب صوم العشرة ، والقول بوجوب قضاء الجميع لابن ادريس ومال اليه المصنف هنا لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت من الصيام مما تمكن على أدائه (انظر التنقيح الرائع ١ / ٤٩٣ ـ ٤٩٦) .

(٢) هذه العبارة مما اختلف العلماء بشرحها وذهب بعضهم إلىٰ ظهور التنافر والتنافي فيها وفسَّروها بوجوه يضيق المجال بعرضها ويمكن الرجوع إلىٰ الجواهر ١٩ / ١٩٢ ـ ١٩٦ ، وينحل الإشكال بما ذكر في المتن .

سايقه ، وله ابداله والتصرف فيه ، وان أشعره أو قلده ، ولكن متى ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لإحرام الحج ، وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحَزْوَرَة ، ولو هلك لم يجب إقامة بدله ، لانه ليس بمضمون ، ولو كان مضموناً كالكفارات ، وجب اقامة بدله . ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر ، أو يذبح ، ويُعلمَ بما يدل على انه هدي ، ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والافضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله ، ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلاّ بالنذر ، ولو سُرِقَ من غير تفريط لم يضمن ، ولو ضلّ

(لإحرام الحجّ ، وإن كان) قد ساقه ا(لـ)إحرام(العمرة فبفناء الكعبة) المشرّفة (بالحَزْوَرَة[1]) ، ولو هلك) هدي القِران بدون تفريط (لم يجب إقامة بدله لأنّه ليس بمضمون[2]) إن كان قد ساقه تطوّعاً (ولو كان) هدي القِران (مضموناً كالكفارات) وما وجب بنذر وشبهه (وجب إقامة بدله) .

(ولو عجز هدي السياق) عند سَوقه (عن الوصول) إلىٰ مَحِلّه (جاز أن يُنحر أو يُذبح) في المكان الذي عجز فيه (ويُعلم بما يدل علىٰ أنه هدي) بكتابة أو تلطيخ نعلها الذي قلده به بدم ليعلم من مرَّ بها أنّها قد ذُكيت فيأكل منها إن شاء (ولو أصابه كسر) وكان غير مضمون (جاز) لسائقه (بيعه) والتصرف بثمنه لبقائه علىٰ

---

(١) الحَزْوَرَة ـ بالحاء المفتوحة ـ بوزن قَسْوَرَة ، وقيل : بفتح الزاي وتشديد الواو ـ : تلٌّ خارج المسجد الحرام بين الصفا والمروة وقد زالت معالمه اليوم في كثير من المعالم المزالة .

(٢) المضمون : ما وجب بنذر وشبهة وغير المضمون ما تطوع به .

فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ، ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الاخير ، ولو ذبح الاخير ذبح الأول ندباً ، إلاّ أن يكون منذوراً .

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضُر بولده .

وكل هدي واجب كالكفارات ، لا يجوز ان يُعطى الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها ، فإن

ملكه (و) لكن (الأفضل أن يتصدَّق بثمنه أو يُقيم بدله ، ولا يتعيَّن هدي السياق للصَّدقة) فللسائق أن يفعل به ما يشاء (إلاّ) أن يكون قد عيّنه لذلك (بالنذر) وشبهه (ولو سُرق من غير تفريط) من السائق (لم يضمن) من غير فرق بين المنذور والمتطوع به[1] (ولو ضلَّ)الهدي (فذبحه الواجد) بمنى (عن صاحبه أجزأ عنه ، ولو ضاع فأقام) صاحبه (بدله ثم وجد الأوّل ذبحه ولم يجب) عليه (ذبح الأخير ، ولو) كان قد (ذبح الأخير ذبح الأوّل ندباً إلاّ أن يكون) الأول (منذوراً) بعينه فيجب ذبحه لتعينه .

(ويجوز ركوب الهدي ما لم يضربه ، و) يجوز (شرب لبنه ما لم يضر بولده) .

(وكل هدي واجب كالكفارات) والفداء والنذر وشبهه غير هديّ التمتع (لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً) على وجه الأجرة ، ويجوز أن يعطى على وجه الصدقة إن كان من أهلها[2]

---

(١) الجواهر ١٩ / ٢٠٥ .

(٢) الجواهر ١٩ / ٢١٢ .

أكل تصدق بثمن ما أكل .

ومن نذر ان ينحر بدنة فإن عيّن موضعها وجب ، وان أطلق نَحَرَها بمكة .

ويستحب أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثُلُثَه ، ويتصدُّق بثلثه ،كهدي التمتع ، وكذا الأُضحِية .

الخامس في الأضحية : ووقتها بمنى أربعة أيام ، أولها يوم

(ولا) يجوز لصاحبها (أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها ، فإن أكل) شيئاً منها (تصدَّق بثمن ما أكل) .

(ومن نذر أن ينحر بَدَنة) غير الهدي (فإنْ عيَّن موضع)اً لذبحـ(ها)كالكوفة مثلاً (وجب) أن ينحرها فيه (وإن أطلق نحرها بمكّة) .

(ويستحب) للناسك (أن يأكل من هدي السياق) المتطوّع به (وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتّع ، وكذا) يستحب ذلك في (الأضحية) .

الطَّرف (الخامس) من أطراف الذبح (في الأضحية)[1] وهي ما يذبح أو ينحر من النعم أيام الأضحى (ووقتها بمنىً أربعة أيام

---

(١) الأُضحية ـ بضم الهمزة وكسرها أيضاً ـ قيل سميت بذلك لأنّها تذبح عند الضُحى وسمي العيد بها .

النحر ، وفي الأمصار ثلاثة ، ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها ، ويكره أن يخرج به من منى ، ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره .

ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية ، والجمع بينهما أفضل ، ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والاوسط والادنى وتصدق بثُلُث الجميع .

أولها يوم النحر[1] ، وفي الأمصار) وغيرها (ثلاثة) أيام (ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بآدخار لحمها) بعد الثلاثة (ويكره أن يخرج به[2] من منىٰ ، ولا بأس بإخراج) السنام[3] ، و (ما يضحيه غيره) إذا أهدىٰ إليه أو تصدَّق به عليه (ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية) المستحبة (والجمع بينهما أفضل ، ومن لم يجد الأضحية تصدَّق بثمنها ، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلىٰ والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع[4] ، ويستحب أن يكون الأضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ، ويكره) لمن ضحىٰ (أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، و) يكره (أن يعطيها الجزّار) أجرة ، كما تقدّم في الهدي (والأفضل) من ذلك كلّه (أن يتصدّق بها) كلّها .

---

(١) أي يوم العيد .

(٢) أي بلحمها .

(٣) النافع ص ٩١ .

(٤) أي إذا كانت النعم تتفاوت في القيمة فمثلاً إذا أراد أن تكون أُضحيته من الغنم وكانت قيمة الواحدة من النوع الأعلىٰ اثني عشر درهماً ، ومن الوسط تسعة دراهم ، ومن الأدون ستة دراهم فتكون علىٰ النحو التالي : ١٢ + ٩ + ٦ = ٢٧ ÷ ٣ = ٩ فيكون ثلث الجميع ٩ فيتصدّق به .

ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه ، ويكره بما يربّيه ، ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار ، والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث : في الحلق والتقصير .

فإذا فرغ من الذبح ، فهو مخيّر إن شاء حلق ، وإن شاء قصّر والحلق أفضل ، ويتأكد في حق الصرورة ، ومن لَبَّدَ شعره . وقيل : لا يجزيه إلاّ الحلق ، والأول أظهر .

وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجززن منه ولو مثل الانملة .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج

وأمّا (الثالث) من مناسك منىٰ يوم النحر (في الحَلْق والتقصير ، فإذا فرغ) الناسك (من الذبح فهو مخيّرٌ إن شاء حلق) رأسه (وان شاء قصّر) من شعره ، أو قلّم من أظفاره (والحلق أفضل ، ويتأكّد) الحَلْق (في حقّ الصَّرورة ، و) في (من لبَّد شعره)[1] بعسل أو صمغ أو نحوهما (وقيل : لا يجزيه)ـما(إلاّ الحلق والأول أظهر ، وليس علىٰ النساء حلق ، ويتعيّن في حقّهن التقصير ، ويَجُززْن منه[2] ولو مثل الأنْمَلَة ، ويجب تقديم) الحلق

---

(١) تلبيد الشعر أن يأخذ عسلاً اوصمغاً ويجعله في راسه لئلا يقمل أو يتّسخ بسبب الاحرام ، واختيار المصنف أفضلية الحلق لا وجوبه قال عنه الشهيد في المسالك ١ / ١١٩ « هو الأقوى » .

(٢) أي من التقصير .

والسعي ، ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه اعادة الطواف على الأظهر ، ويجب أن يحلق بمنى ، فلو رحل رجع فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصّر مكانه ، وبعث بشعره ليدفن بها ، ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ، ومن ليس على رأسه شعر أجزأه امرار الموسى عليه .

أو (التقصير على زيارة البيت لطواف الحج) وصلاة ركعتيه (والسّعي) بين الصفا والمَرْوَة ، (ولو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بـ)ـدم (شاةٍ ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، و) لكن (عليه إعادة الطواف) تحصيلاً للترتيب (على الأظهر)[1] .

(ويجب أن يحلق)أو يقصّر (بمنىً فلو رحل) عنها عالماً أو جاهلاً أو ناسياً[2] (رجع فحلق) أو قصر (بها ، فإن لم يتمكّن) من الرجوع (حلق أو قصّر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها) استحباباً[3] (ولو لم يمكنه) بعثه سقط الوجوب[4] و(لم يكن عليه شيء ، ومن ليس على رأسه شعر) خلقة أو عارضاً (أجزأه إمرار الموسى عليه) .

---

(١) قال السيد في المدارك ص ٤٠٣ « مُقتضى كلام المصنّف رحمه الله تحقّق في المسألة » يعني بقوله : « على الأظهر » قال : « ولم أقف على مصرح به » .

(٢) الجواهر ١٩ / ٢٤٢ .

(٣) « استحباباً تمييز للدفن لا للبعث .

(٤) انظر النافع ص ٩٢ .

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، فلو قدّم بعضها على بعض ، أثِمَ ولا إعادة .

مسائل ثلاث :

الأولى : مواطن التحليل ثلاثة ، الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحِلُّ من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد ، الثاني : إذا طاف طواف الزيارة ، حلّ له الطيب ، الثالث : إذا طاف طواف النساء ، حلّ له النساء . ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة . وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

(وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر) فيبدأ بـ(الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحَلْق) أو التقصير بحسب حكمه (فلو قدّم بعض) ذلك (علىٰ بعض) عامداً (أثم ، و)لكن(لا إعادة) عليه .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولىٰ : مواطن التحلُّل)[1] من الأحرام (ثلاثة) :

(الأول) : المتمتِّع بالعُمرة إلىٰ الحجّ (عَقيب الحلق أو التقصير يحلُّ من كلِّ شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد) و (الثاني : إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب) و (الثالث : إذا طاف طواف النساء) وصلّىٰ ركعتيه (حلَّ له النساء) .

(ويكره لبس المخيط) للحاج وان تحلل بمنىٰ (حتىٰ يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره) له (الطيب حتىٰ يفرغ من طواف النساء) .

---

(١) التحليل ، خ ل .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالافضل المضيّ الى مكة للطواف والسعي ليومه ، فإن أخّره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه ، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية .

الثالثة : الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل ، وتقليم الاظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء اذا وقف على باب المسجد .

المسألة (الثانية : إذا قضىٰ) الحاج (مناسكه) بمنىٰ (يوم النحر فالأفضل) له (المضي إلىٰ مكّة للطواف والسعي ليومه ، فإن أخّره فمن) يوم (غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخّره) اختياراً (أثم ، و) لكن (يجزيه طوافه وسعيه ، ويجوز للقارِن والمفرِد تأخير ذلك) آختياراً (طول ذي الحجّة علىٰ كراهية) .

المسألة (الثالثة : الأفضل لمن مضىٰ إلىٰ مكة للطواف والسُعي : الغسل) قبل دخول مكّة وقبل دخول المسجد[1] (وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف علىٰ باب المسجد) الحرام .

---

(١) الجواهر ١٩ / ٢٦٧ وسيأتي قريباً في المتن .

القول في الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد :

الأول : في المقدمات وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات : الطهارة ، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ، وأن يكون مختوناً ، ولا يعتبر في المرأة .

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والافضل أن يغتسل من بئر ميمون ، أو من فَخّ ، وإلاّ ففي منزله ، ومضغ الإذخرِ ، وأن يدخل مكة من

(القول في الطواف)

(وفيه ثلاثة مقاصد) :

المقصد (الأوّل في المقدّمات ، وهي) على قسمين (واجبة ومندوبة) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(فالواجبات الطهارة) من الحدث الأكبر والأصغر (وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وأن يكون) الرجل (مختوناً ، ولا يعتبر) الختان (في المرأة) .

(والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكّة فلو حصل) له (عذر) يمنعه من الغسل (اغتسل بعد دخوله ، والأفضل) إذا أراد الدخول إلى مكّة (ان يغتسل من بئر ميمون) في الأبطح[1] (أو من

---

(١) وهو ميمون بن الحضرمي وهذا البئر قد حفره في الجاهلية في الأبطح (انظر المسالك ١ / ٩٤) .

أعلاها ، وأن يكون حافياً ، على سكينة ووقار ، ويغتسل لدخول المسجد الحرام ، ويدخل من باب بني شيبة ، بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبي عليه السلام ، ويدعو بالمأثور .

فخٍّ) وهو على فرسخ من مكّة للقادم من المدينة (وإلّا ففي منزله) بمكّة عند الوصول إليه[1] (و) يستحب (مضغ الأذخر[2] و) أن (يدخل مكّة من أعلاها)[3] تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم (وأن يكون) عند دخوله (حافياً) حاملاً نعله بيده[4] يمشي (على سكينة ووقار ، و) أن (يغتسل لدخول المسجد الحرام) كما تقدّم

---

(١) ظاهرة العبارة الترتيب وتقديرها إن لم يحصل له الغسل قبل دخول مكّة اغتسل في منزله بعده ، فإنّ « إلّا » مركبة من « إن » الشرطية و « لا » النافية والفاء رابطة داخلة على جواب الشرط فيكون التقدير : وان لا يمكن الاغتسال قبل الدخول اغتسل في منزله بعده عند الوصول ، ومقتضى الروايات التخيير كما في المدارك ، وعلى كل حال يتداخل الغسل هنا بناءً على القول بالتداخل ، أو يتحد فيمكن الحاج الدخول به إلى المسجد (انظر في تفصيل هذه المسألة المسالك ١ / ٩٤ ، والمدارك ص ٤٠٧ ، والجواهر ١٩ / ٢٨٠) .

(٢) الأذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ نبتة طيبة الرائحة وجمعها أذاخر .

(٣) المراد بأعلى مكة ثنية كَداء ـ بالفتح والمد ـ وتسمى بثنية المدينة أيضاً وهي التي يُنحدر منها إلى الحُجون بمقبرة مكّة ، ولا يزال أكثر الحاج حتى اليوم ينحدرون من هذه الثنية ويعرج بعضهم على المقبرة لزيارة قبور آباء النبي صلى الله عليه وآله كعبد مناف وعبد المطلب وابي طالب وأم المؤمنين خديجة ومعهم كثير من الصحابة والتابعين والصلحاء والعلماء وقد اندرس أكثرها ولم يبق منها إلّا القليل ثم اغلقت الباب في الأيام الأخيرة ومنع زوّارها من الدخول زعماً بأن ذلك من الشرك .

(٤) المسالك ١ / ١٢٠ .

المقصد الثاني

في كيفية الطواف ، وهو يشتمل على واجب وندب .

فالواجب سبعة : النيّة ، والبداءة بالحَجَر ، والختم به ، وأن يطوف على يساره ، وأن يُدخِل الحِجر في الطواف ، وأن يكمله

(و) أن (يدخل من باب بني شيبة[1] بعد أن يقف عندها ويسلّم على النبي صلّىٰ الله عليه وآله ويدعو بالمأثور) عن أهل بيت العصمة عليهم السلام .

المقصد (الثاني : في كيفية الطُّواف ، وهو يشتمل على واجب وندب) :

(فالواجب سبعة) : وهي (النيّة والبَدْء) عند الطواف (بالحجر) الأسود (والختم به ، وأن يطوف) والكعبة المشرّفة

---

(١) باب بني شيبة تقع في الشمال الشرقي من مقام ابراهيم عليه السلام يستطيع الداخل من باب السلام إذا مشىٰ مستقيماً أن يدخل منها وكان لها رمز من الحديد شبيه بالباب خالٍ من العضادة ، مكتوب علىٰ طاقه « هذا باب بني شيبة » وقد وُفقتُ للدخول من تحته عدّة مرات ، قبل أكثر من عشرين سنة ـ نحن الآن في سنة ١٤٠٨ ـ ثم أزيل هذا الرمز في السنين الأخيرة فيما أزيل من المعالم والآثار ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، وقد روي ان السبب في الدخول من هذا الباب أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله لمّا أمر عليّاً عليه السلام أن يصعد علىٰ منكبيه لألقاء هُبل ـ وكان معلقاً بالكعبة ـ فلمّا القاه أمر به النبي صلّىٰ الله عليه وآله أن يدفن في باب بني شيبة ليطأه المسلمون بأقدامهم عند الدخول إلىٰ المسجد الحرام هذا وانظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب مقدمات الطواف ، ب ٩ ح ١ ، والمسالك ١ / ٩٧ ولعلّهم إذا نقبوا عنه الآن لا يجدونه لأن أعداء أمير المؤمنين عليه السلام جهدوا أن لا يتركوا أثراً يكون سبباً لذكر مناقبه صلوات الله عليه .

سبعاً ، وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحِجر لم يجزِهِ .

ومن لوازمه ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده في الطواف

(على يساره ، وان يدخل الحجْر[1] في الطواف ، وان يكمل) طوافه سبعاً ، وان يكون) الطواف (بين البيت والمقام[2] ، ولو مشىٰ)الطائف في كل الطواف أو بعضه (علىٰ أساس البيت) المسمى بشاذروان الكعبة[3] (أو) مشىٰ علىٰ (حائط الحِجر[4] لم يجزه) .

(ومن لوازمه[5] ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده في

---

(١) أي حجر اسماعيل عليه السلام .

(٢) أي مقام ابراهيم عليه السلام .

(٣) شاذروان الكعبة هو الاحجار اللاصقة بالكعبة المشرفة علىٰ شكل منحدر المحيط بها من جوانبها الأربعة وهو ما نقصته قريش من أساس الكعبة المشرفة اقتصاداً في مؤنة البناء فلمّا احترقت الكعبة واستارها أيام يزيد بن معاوية أراد عبد الله بن الزبير إعادة بنائها أعاد ما نقصته قريش منها وقال أنه سمع من عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أخبرها أن ذلك هو الأساس الذي بناه ابراهيم الخليل عليه السلام فلمّا عاد الأمر إلىٰ بني أميّة كرهوا أن تكون هذه المكرمة لابن الزبير فهدموها وأعادوها إلىٰ الاساس الذي بنته قريش وعلىٰ ذلك فإن الطائف إذا طاف ماشياً علىٰ الشاذروان يكون كأنه طائف في البيت لا حوله .

(٤) أي حجر اسماعيل عليه السلام والكلام في المشي عليه كالكلام في المشي علىٰ الشاذروان لأن الحجر داخل في الطواف فإذا طاف علىٰ حائطه كأنه طاف فيه من داخله لا من حوله .

(٥) أي لوازم الطواف .

الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر ، ولو مات قضاهما الولي .

مسائل ست :

الأولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر ، وفي النافلة مكروهة .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه

الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع) لإدائهما (ولو شقّ) عليه الرجوع (قضاهما حيث ذكر ، ولو مات) ولم يقضهما (قضاهما الولي) عنه .

وهنا (مسائل ست) :

المسألة (الأولى: الزيادة على السّبع في الطواف الواجب) عمداً (محظورة على الأظهر ، وفي) طواف (النافلة مكروهة) .

المسألة (الثانية : الطهارة) من الحدث (شرط في) الطواف (الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء) الطواف (المندوب مع عدم الطهارة ، وإن كانت الطهارة أفضل) .

المسألة (الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف) الواجب[1] (في المقام حيث هو الآن[2] ، ولا يجوز في غيره) من اماكن

---

(١) الجواهر ١٩ / ٣١٤ .

(٢) يشير بقوله : « هو الآن » إلى تحويله عمّا كان عليه على عهد ابراهيم عليه السلام إلى عهد النبي صلّى الله عليه وآله حيث كان ملاصقاً للبيت فحوله عمر إلى حيث موضعه الآن والمراد في المقام عنده .

يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وان كانت الطهارة أفضل .

الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره ، فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه .

الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه ، وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف أزاله وتمّم ، ولو لم يعلم حتى فرغ ، كان طوافه ماضياً .

الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل .

المسجد الأخرىٰ (فإن منعه زحام) من الصلاة فيه (صلّىٰ وراءه أو إلىٰ أحد جانبيه) .

المسألة (الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم) بذلك (لم يصح طوافه ، وان) كان (لم يعلم) بالنجاسة ابتداء (ثم علم في أثناء الطواف أزال) ثوبه (إذا كان له ساتر غيره (وتمّم) طوافه (ولو لم يعلم) بالنجاسة (حتى فرغ) من الطواف (كان طوافه ماضياً) .

المسألة (الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل)[1] .

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة في المسألة الخامسة من أحكام أوقات النوافل اليومية الأوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة فراجع .

السادسة : من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتم ، ولو عاد الى أهله أمر من يطوف عنه ، وان كان دون ذلك استأنف ، وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة ، وكذا لو مرض في اثناء طوافه ، ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يُطاف به طيف عنه ، وكذا لو أحدث في

المسألة (السادسة : من نقص) شيء (من طوافه فإن) كان قد (جاوز النصف[1] ، رجع فأتمّ) ما بقي من طوافه (ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه) ما بقي عليه منه (وان كان دون ذلك[2] استأنف) الطواف بنفسه مع الامكان وإلاّ استناب من يطوف عنه (وكذا)حكم(من قطع طواف الفريضة لدخول البيت)العتيق شرفه الله تعالى(أو)قطعه(بالسعي في حاجة)له أو لغيره من المؤمنين[3] (وكذا) الحكم (لو مرض في أثناء طوافه) فيتم ما جاوز النصف ويعيد ما دونه (ولو استمر)به(مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به) ولو محمولاً (طيف عنه ، وكذا لو أحدث في طواف الفريضة) يتم بعد الطهارة ما تجاوز النصف ويستأنف إذا لم يتجاوز (و) كذا يجري التفصيل (لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه ان كان تجاوز النصف) واستأنف الطواف (ثم تمّم السُّعي) من حيث قطعه وان لم يكن قد تجاوز نصفه[4] .

---

(١) المراد بمجاوزة النصف أن يكمل أربعة أشواط لا مطلق مجاوزته كما في المسالك ١ / ١٢٢ .

(٢) انظر النافع ص ٩٣ .

(٣) انظر الوسائل ، كتاب الحج ، ابواب الطواف ب ٤١ ح ٨ .

(٤) الجواهر ١٩ / ٣٣٥ .

طواف الفريضة ، ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتمّ طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تمَّمَ السعي .

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، ورفع اليدين بالدعاء ، واستلام الحجر على الاصحّ ، وتقبيله ، فإن لم يقدر فبِيَده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الاشارة ، وان يقول : « هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك ،

---

١ ـ (الوقوف عند الحجر) الأسود (وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ، عليهم السلام ، ورفع اليدين بالدعاء ، واستلام الحجر) عند الفراغ من كلّ شوط (على الأصح[1] وتقبيله ، فإن لم يقدر) على التقبيل (فبيده) فإن لم يتمكن في كلّ شوط افتتح طوافه وختمه به[2] (ولو كانت) يده (مقطوعةٍ استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الأشارة ، و) يستحب (أن يقول) عند الاستلام (اللّهم[3] هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللّهم تصديقاً بكتابك . . . إلى آخر الدعاء ، وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه) وتعالى بالمأثور وغيره (على سكينة ووقار مقتصداً في

---

(١) أشار بـ « على الأصح » إلى ما ذهب إليه سلار رحمه الله في المراسم من وجوب اللثم للأمر المحمول على الندب (انظر الجواهر ١٩ / ٣٤٣) .

(٢) الجواهر أيضاً .

(٣) الجملة الدعائية سقطت من نسخ الشرائع وأعدناها من الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الطواف ، ب ١٢ ح ١ .

إلى آخر الدعاء » . وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار ، مقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَلْ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً ، وأن يقول : « اللهم اني اسألك بآسمك الذي يُمشَى به على ظلَل الماء ، إلى آخر الدعاء » . . وأن يلتزم

مشيه) عند الطواف لا مسرعاً ولا مبطئاً[1] (وقيل[2] : يرمُل ثلاثاً ويمشي أربعاً ، وأن يقول) في الطواف : (اللّهم إني أسألك بآسمك الذي يمشى به علىٰ ظلل الماء . . . إلىٰ آخر الدعاء[3]

---

(١) المراد التوسط في المشي وقد نسبه السيد في المدارك ص ٤١٣ الى أكثر الأصحاب .

(٢) هذا القول اختيار جماعة من الفقهاء وقصره الشيخ رحمه الله في المبسوط علىٰ طواف القدوم ، والرمل ـ بالتحريك ـ الاسراع في المشي مع تقارب الخُطا مع النَزْوِ دون الوثوب والعدو ، ويسمى الخَبَب ، والظاهر من المصنّف رحمه الله اختيار المشي ، لأنّه أنسب في الخشوع وأبعد عن إيذاء الطائفين ، ولأنّ الرمل كان في قضية خاصّة فقد سئل ابن عباس : إن قوماً يروون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله أمر بالرَمَل حول الكعبة فقال : كذبوا وصدقوا ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : إن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء ، وأهلها مشركون ، وبلغهم أن أصحاب محمّد صلّىٰ الله عليه وآله مجهودون ، فقال صلّىٰ الله عليه وآله : « رحم الله أمرأً أراهم من نفسه جَلَداً ، فأمرهم فحسروا عن أعضائهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلّىٰ الله عليه وآله علىٰ ناقته وعبد الله بن رواحة آخذ زمامها ، والمشركون بحذاء الميزاب ينظرون إليهم ثم حجّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الطواف ، ب ٢٩ ح ٥) وعلىٰ تقدير عدم نسخه فهو مختص بالرجال دون النساء .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، ابواب الطواف ب ٢٠ ح ١ .

المُسْتَجار في الشوط السابع ، ويبسط يديه على حائطه ، ويلصق به بطنه وخدّه ، ويدعو بالدعاء المأثور ، ولو جاوز المستجار الى الرُّكن اليماني لم يرجع ، وأن يلتزم الأركان كلّها ، وآكدها الذي فيه الحَجَر واليماني ، ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويُلحق الزيادة بالطواف

و) يستحب (أن يلتزم المستجار[1]) ويسمىٰ بالمُلتزم والمُتَعَوَّذ (في الشوط السابع ، ويبسط يديه علىٰ حائطه ويلصق به بطنه وخدَّه ، ويدعو بالدعاء المأثور)[2] عن أهل بيت العصمة عليهم السلام (ولو جاوز المستجار إلىٰ الركن اليماني) عمداً أو سهواً (لم يرجع) لالتزامه (و) يستحب (أن يلتزم الأركان كلها ، وآكدها) في الاستحباب الركن (الذي فيه الحجر ، و) الركن (اليماني ، ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً) كلّ طواف سبعة أشواط فتكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطاً[3] (فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً وتلحق الزيادة بالطواف الأخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار)[4] .

(و) يستحب (أن يقرأ في ركعتي الطواف في) الركعة

---

(١) موضع المستجار في الجهة الجنوبية قبل الركن اليماني بقليل .
(٢) أُنظر الوسائل ، كتاب الحج أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١ و ٣٢ .
(٣) الجواهر ١٩ / ٣٦١ .
(٤) أي باعتبار استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً فتكون واحداً وخمسين اسبوعاً وتزيد ثلاثة أشواط فهذه الثلاثة تلحق بالاسبوع الأخير وقد تقدّم أن الزيادة في الأشواط مكروهة في طواف النافلة ولكنها ساقطة ها هنا للنصّ عليها (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الطواف ب ٧ حخ ١) .

الأخير ، ويسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار ، وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع ﴿ الحمد ﴾ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي الثانية معه ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ، وأن يتدانى من البيت ، ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة .

الثالث : في أحكام الطواف ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ، ولو تعذّر العود استناب فيه ،

(الأولىٰ مع الحمد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفي) الركعة (الثانية معه[1] ﴿ قل يا أيّها الكافرون ﴾ . .) .

(ومن زاد علىٰ السبعة) أشواط في طواف الفريضة (سهواً أكملها اسبوعين[2] وصلّى الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السّعي) .

(و) يستحب (أن يتدانى) في طوافه (من البيت) المحرَّم (ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة) للقرآن المجيد .

المقصد (الثالث)

(في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة) :

المسألة (الأُولىٰ : الطواف) في الحج والعمرة (ركن) من

---

(١) أي مع الحمد .

(٢) المراد بالاسبوع الطواف الكامل وهو سبعة أشواط .

ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ، وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه ، وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن ، قطع ولا شيء عليه والا استحب اكماله في اسبوعين .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهَّر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً .

أركانهما (من تركه عامداً بطل حجّه) وعمرته (ومن تركه ناسياً قضاه) بنفسه متى ذكر (ولو بعد) انقضاء وقت (المناسك ، ولو تعذَّر) عليه (العود استناب فيه ، ومن شك في عدده) أو صحته[1] (بعد) تمامه و (انصرافه) منه (لم يلتفت ، وإن كان) الشَّك (في أثنائه وكان شكّاً في الزيادة) على الشوط السابع (قطع) الطواف من حيث شكَّ (ولا شيء عليه وان كان) الشك (في النقصان استأنف) الطواف (في الفريضة) ليستيقن أنّه طاف سبعاً (وبنى على الأقل) إذا شك (في) طواف (النافلة) .

المسألة (الثانية : من زاد) في طوافه (على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن) الذي فيه الحجر (قطع) الطواف (ولا شيء عليه وإلا استحب اكماله في اسبوعين) .

المسألة (الثالثة : من طاف وذكر أنّه لم يتطهَّر أعاد) الطواف (في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً و) إذا أعاد الطواف (الندب) أعاد صلاته (ندباً) .

---

(١) الجواهر ١٩ / ٣٧٨ .

السرابعة : من نسي طـواف الـزيـارة حتى رجـع الى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه وهوالأصحّ ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذِكر ، ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ، ولو مات قضاه وليّه وجوباً .

الخامسة : من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة .

المسألة (الرابعة : من نسي طواف) الحج المسمىٰ بطواف (الزيارة حتىٰ رجع إلىٰ أهله ، وواقع) زوجته (قيل : عليه بَدَنة والرجوع إلىٰ مكّة للطواف) بنفسه ، أو بنائبه إن تعذّر أو شقّ عليه الرجوع لما تقدّم (وقيل : لا كفارة عليه وهو الأصح[1] ، و) عليه فـ(يحمل القول الأول علىٰ من واقع بعد الذكر) .

(ولو نسي طواف النساء) حتىٰ رجع إلىٰ أهله (جاز أن يستنيب) من يطوف عنه[2] (ولو مات) ولم يقضه بنفسه أو بنائبه (قضاه وليُّه وجوباً) .

المسألة (الخامسة : من طاف) طواف الحج أو العمرة (كان بالخيار في تأخير السَّعي إلىٰ الغد ثم لا يجوز) التأخير (مع القدرة) .

---

(١) إنّما رجّح المصنّف رحمه الله عدم وجوب الكفارة لان النسيان مرفوع عن الأُمّة فهو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسي .

(٢) ظاهر المصنف جواز الاستنابة في طواف النساء اختياراً خلافاً لبعضهم .

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ، ويقضي مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية .

السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجز .

المسألة (السادسة : يجب على المتمتع) بالعمرة إلى الحج (تأخير الطواف والسعي حتّى يقف بالموقفين) في عرفات والمشعر (ويأتي مناسكه) بمنى (يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل) بهما[1] قبل الحج (إلاّ للمريض ، والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز) عن العود (و) كذلك (يجوز التقديم للقارن والمُفرد) لكن (على كراهية) .

المسألة (السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض) .

المسألة (الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأ ، ولو كان عامداً لم يَجزِ) .

---

(١) أي طواف الحج والسعي .

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَّة ، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحريم تغطية الرأس .

العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان . وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل : بالأول ، إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل .

المسألة (التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلىٰ الطائف بُرْطُلَةً[1] ، ومنهم[2] من خصَّ ذلك بطواف العمرة نظراً إلىٰ تحريم تغطية الرأس) بخلاف طواف الحجّ إذا لم يُقدَّم علىٰ الموقفين[3] .

المسألة (العاشرة : من نذر أن يطوف علىٰ أربع[4] ، قيل : يجب عليه طوافان ، وقيل : لا ينعقد[5] النذر) ، لأنه نذر غير مشروع ، لأن المعهود غير هذه الصورة (وربما قيل بـ)انعقاد

---

(١) البُرْطلة ـ بضم الموحّدة التحتية والطاء المهملة وسكون الراء بينهما واللام خفيفة وشديدة أيضاً من البسة الرأس وقد علّلوا حرمة لبسها لأنّها من زي اليهود .

(٢) هذا التفضيل لابن إدريس في السرائر حيث قال : « إن لبسها مكروه في طواف الحج ومحرّم في طواف العمرة » كما في الجواهر ١٩ / ٣٩٩ .

(٣) حيث يجوز للحاج التقديم مثل القارن والمفرد والشيخ العاجز كما تقدم .

(٤) أي علىٰ يديه ورجليه .

(٥) القول للشيخ في النهاية ص ٢٤٢ ومستنده رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع إقال: أسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها، والقول بالثاني لابن ادريس رحمه الله لأنه كيفيّة غير مشروعة وشرط انعقاد النذر المشروعية ، والرواية ضعيفة بضعف السكوني (لاحظ التنقيح الرائع ١ / ٥١٣ والجواهر ١٩ / ٤٠١) .

الحادية عشرة : لا بأس أن يعوِّل الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالأمارة ، ولو شكّا جميعاً عوّلا على الاحكام المتقدمة .

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى .

القول في السعي

ومقدماته عشرة كلّها مندوبة : الطهارة ، واستلام الحجر ،

(الأوّل إذا كان الناذر آمرأة اقتصاراً علىٰ مورد النقل)[1] .

المسألة (الحادية عشرة : لا بأس أن يعوِّل الرجل علىٰ غيره في تَعداد الطواف لأنّه[2] كالأمارة ، ولو شكّا جميعاً عوّلا علىٰ الأحكام المتقدِّمة) من البناء أو الاستئناف .

المسألة (الثانية عشرة : طواف النساء ، واجب في الحج والعمرة المفردة ، دون) العُمرة (المتمتَّع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخُناثى) وغيرهم .

(القول في السعي)

(ومقدِّماته عشرة) و (كلّها مندوبة) وهي :

(الطهارة) من الحدث والخبث ، (واستلام الحجر) الأسود

---

(١) يعني بالنقل رواية السكوني المتقدمة .

(٢) الضمير لأخبار الغير لا له .

والشرب من زمزم ، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر ، وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر ، وأن يصعد على الصفا ، ويستقبل الركن العراقي ،ويحمد الله ويثني عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبّر الله سبعاً ، ويهلّله سبعاً ، ويقول : « لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » ثلاثاً ، ويدعو بالدعاء المأثور .

والواجب فيه أربعة : النيّة والبداءة بالصفا ، والختم

(والشرب من) ماء (زمزم ، والصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر) الأسود[1] ، (وان يخرج) إلى السعي (من الباب المحاذي للحجر ، وان يصعد على الصفا ، و) أن (يستقبل الركن) المسمى بـ(العراقي) الذي فيه الحجر (ويحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعاً ، ويهلّله سبعاً ، ويقول : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير) يقولها (ثلاثاً ، ويدعو بالدعاء المأثور)[2] .

(والواجب فيه أربعة) : الأول : (النيّة و) الثاني :(البَداءة بالصفا ، و) الثالث : (الختم بالمروة و) الرابع : (أن يسعى

---

(١) هذا بحسب وضع البئر قديماً ، أما اليوم فبئر زمزم في سَرَب تحت الأرض ولا يمكن تعيين الجهة المذكورة إلا بعد تفحّص وإمعان .

(٢) يراجع في هذا الدعاء وغيره كتب المناسك .

بالمروة ، وأن يسعى سبعاً ، يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز ، والمشي على طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين ـ ماشياً كان أو راكباً ـ ، ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها ، والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : السعي ركن : من تركه عامداً ، بطل حجه ، ولو

سبعاً يحتسب ذهابه) من الصفا إلى المروة (شوطاً ، وعوده) من المروة إلى الصفا شوطاً (آخر) .

(والمستحب) في السعي (أربعة) أيضاً ، الأول : (أن يكون ماشياً) لأنه أفضل من الركوب ، وأدخل في الخشوع (ولو كان راكباً جاز و) الثاني : (المشي على طرفيه[1] و) الثالث : (الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين[2] ماشياً كان أو راكباً ، ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ، وهرول موضعها و) الرابع : (الدعاء) بالمأثور (في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة) .

(ويلحق بهذا الباب مسائل) :

المسألة (الأولى : السعي ركن) من أركان الحج فـ(من تركه

---

(١) أي طرفي المسعى .

(٢) الهيئة المذكورة في المتن تغيرت الآن ، وقد جعلوا في المسعى اسطوانتين خضراوين ملتصقتين في حائط المسعى للدلالة على ذلك .

كـان ناسيـاً ، وجب عليه الاتيـان به ، فـإن خرج ، عـاد ليأتي بـه ، فإن تعذر عليه ، استناب فيه .

الثانية : لا يجـوز الزيـادة على سبع ، ولـو زاد عامـداً بطل ، ولا تبطل بالـزيادة سهـواً ، ومن تيقن عدد الاشـواط ، وشك فيمـا به بدأ ، فإن كـان في المُزدَوج على الصفـا ، فقد صـحّ سعيه لأنـه بدأ به ، وان كان على المروة أعاد ، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض .

عامداً بطل حجّه ، ولو كان نـاسياً) لم يبـطل و (وجب عليه الاتيـان به ، فإن خرج) من مكة (عـاد) إليها (ليـأتي به ، فـإن تعذّر عليـه) الرجوع (استناب فيه) .

المسـألة (الثـانية : لا يجـوز الزيـادة) في أشواط السعي (علىٰ سـبع ، ولو زاد عـامداً بطل) سعيه (ولا يبطل بـالزيـادة سهواً ، ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما بـه بدأ فـإن كان في المـزدوج)[1] وهو (علىٰ الصفا فقد صحّ سعيه لأنّه بدأ بـه ، وان كان علىٰ المـروة) أو متـوجهـاً إليهـا وتيقّن الأزدواج (أعـاد) لأن الازدواج لا يكـون إلّا إذا كان قد بـدأ من المروة (وينعكس الحكم مـع انعكاس الفـرض) فإذا تيقن الافراد وهوعلىٰ الصفا أو متوجهاً إليها أعـاد سعيه لأن الأفـراد لا يكون إلّا إذا كان قد بدأ بالمروة .

---

(١) المراد بالمـزدوج الثاني والـرابع والسـادس فلو فرض أنـه على الصفا وشـك في الشـوط الذي فـرغ منه هـل هـوالثـالث او الـرابـع أو هـل هـو الـرابـع أو الخامس فمع اليقين أنه بدأ بالصفا يكن في مفـروض الشك الأول أنـه أكمل الرابع وكذا في الفرض الثاني فيكون البناء على الرابع في الفرضين .

الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده . ومن تيقن النقيصة أتى بها ، ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتمّ النقصان ، وكذا قيل : لو قلّم أظفاره ، أو قصّ شعره .

المسألة (الثالثة : من) شك في أثناء السعي و(لم يحصل) له العلم في (عدد) أشواط (سعيه أعاده) إلّا إذا كان قد تيقّن الزيادة فيها (ومن تيقّن النقيصة أتىٰ بها) سواء كانت شوطاً أو أقل أو أكثر ، وسواء ذكرها قبل انصرافه من المسعىٰ أو بعده لأن المولاة لا تجب (ولو كان متمتّعاً بالعمرة وظنّ أنّه أتمّ) سعيه (فأحلّ وواقع النساء ثم ذكر ما نقص) من سعيه (كان عليه دم بقرة علىٰ رواية[1] ، ويتمُّ النقصان ، وكذا قيل) : إن عليه دم بقرة (لو قلّمَ أظفاره أو قصَّ شعره) ويتم النقصان .

---

(١) هي رواية سعيد بن يسار ، وعبد الله بن مسكان ومعاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام وخلاصتها ما ذكر في المتن ، وقال الشهيد في المسالك ١ / ١٢٩ : « وهذه الروايات مخالفة للأصول من وجوه (الأول) : وجوب الكفّارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من النصوص والفتاوى . (الثاني) : وجوب البقرة في تقليم الأظفار والواجب شاة في مجموعها ، (الثالث) : وجوب البقرة بالجماع أيضاً مع أنّ الواجب به مع العمد بَدَنة ولا شيء مع النسيان ، (الرابع) : مساواة الجماع في الكفارة لقلم الأظافر والحال أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة » ثم قال : « ولذا حمل بعض الأصحاب الأخبار على الاستحباب » ثم قال : « والمسألة موضع إشكال وان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات أولى » .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ، ثم أتمَّه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدمه ، طاف ثم أعاد السعي ، ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي .

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود

واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ، فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه

المسألة (الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في) أثناء (السعي قطعه) لا على سبيل الوجوب (وصلّى) الفريضة (ثم أتمّه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره) لعدم وجوب الموالاة .

المسألة (الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف) للحج أو العمرة (كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه[1] طاف ثم أعاد السعي ، ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي ، وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي) .

(القول في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود) إليها .

(وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي) يومي (الحادي عشر والثاني عشر ، فلو بات) في

---

(١) أي قدّم السعي على الطواف .

ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ، إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ، وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه ، وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتّقِ الصيد والنساء .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جمرة سبع حَصَيَات ، ويجب هنا زيادة على ما تضمّنه شروطُ

الليلتين المذكورتين (بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ، إلاّ أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة) من صلاة وتلاوة وذكر (أو يخرج من منىٰ بعد نصف الليل ، وقيل[1] : بشرط أن لا يدخل مكّة إلاّ بعد طلوع الفجر ، وقيل[2] : لو بات الليالي الثلاث)من أوّل الليل إلىٰ طلوع الفجر (بغير منىٰ لزمه ثلاث شياه ، وهو محمول علىٰ من غربت) عليه (الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنىٰ أو من لم يتقِ الصيد والنساء)[3] في إحرامه .

(ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق[4] الجمار الثلاث)

---

(١) قال الشيخ في الجواهر ٢٠ / ٩ : « لم نعرف له مأخذاً معتدّاً به » .

(٢) هذا القول لجمع من الأصحاب كما في المدارك ص ٤٢٣ .

(٣) لأن المبيت الواجب ليلتين فعليه تكون الكفارة شاتين ولا يجب مبيت الليلة الثالثة عشرة إلاّ إذا أمسىٰ عليه المساء وهو في منىٰ وإلاّ إذا كان لم يتق الصيد والنساء ففي هذه الحالة يكون عليه ثلاث شياه .

(٤) يريد اليوم الحادي عشر والثاني عشر .

الرمي الترتيبُ يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها منكوسة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز أن يرمي ليلاً ، الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد .

ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب .

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر .

الصُغرىٰ والوسطىٰ وجمرة العقبة (كل جمرة سبع حَصَيَاتٍ، ويجب هنا زيادة علىٰ ما تضمنه شروط الرمي الترتيب) بأن (يبدأ بالأولىٰ ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة ، و) حينئذٍ (لو رماها منكوسة) عمداً أو جهلاً أو سهواً (أعاد) الرمي (على الوسطىٰ وجمرة العقبة) ولا يرمي الأولىٰ اكتفاء بما سبق .

(وَوَقت الرمي) للمختار (ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها ، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلاّ لعذر كالخائف) من عدو (والمريض) الذي لا يمكنه الوصول إلىٰ الجمار ، (والرعاة) الذي لا يمكنهم ترك أنعامهم (والعبيد) الذين لا يملكون أمرهم .

(ومن حصل له رمي أربع حصيات) علىٰ جمرة (ثم رمى على الجمرة الأخرىٰ) فقد (حصل الترتيب) ويلزمه الرجوع لاكمال ما ترك (ولو نسي رمي يوم) أو تركه عمداً (قضاه من الغد مرتّباً ، يبدأ بالفائت) ابتداء من الجمرة الأولىٰ ثم الوسطىٰ ثم جمرة

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً ، وما يرميه ليومه عند الزوال .

ولو نسِيَ رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى ، وان استناب فيه جاز ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض .

ويستحب : أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق ، وأن يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ، ويقف ويدعو ، وكذا الثانية ، ويرمي

العقبة ، (و) بعد الفراغ من رميها (يعقّب بـ)أداء (الحاضر) علىٰ الترتيب المذكور (ويستحب أن يكون) وقت (ما يرميه لأمسه) قضاء (غدوة ، وما يرميه ليومه) أداء (عند الزوال) .

(ولو نسي رمي الجمار) كليّاً (حتىٰ دخل مكّة) ثم ذكر (رجع ورمىٰ) إلىٰ منىٰ مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي[1] (فإن خرج من مكة لم يكن شيء إذا انقضى زمان الرمي) وإلا (فإن عاد) إلىٰ الحج (في) العام (القابل رمى) ما فاته قضاء علىٰ الترتيب المذكور (وإن) لم يعد و(استناب فيه جاز و من ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه ، ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض) ونحوه (ويستحب أن يقيم الإنسان بمنىٰ أيام التشريق ، و) يستحب (أن يرمي الجمرة الأولىٰ عن يمينه[2]

---

(١) الجواهر ٢٠ / ٢٦ .

(٢) أي يمين الرامي فيكون علىٰ يسار الجمرة عند استقباله للقبلة .

الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب ، وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام .

ويجوز النفر في الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه ، والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر . فمن نفر في الأول لم يجزِ الا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

و) أن (يقف ويدعو وكذا) يفعل عند رمي (الثانية ، و) لكن (يرمي) الجمرة (الثالثة) وهي جمرة العقبة وهو (مستدبر القبلة مقابلاً لها ، ولا يقف عندها) .

(والتكبير بمنى) في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث (مستحب ، وقيل : واجب[1] ، وصورته الله اكبر الله اكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

(ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة لمن اجتنب النساء) وطياً (والصيد) قتلاً (في إحرامه) .

(والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ، فمن نفر في) النفر

---

(١) القول بالوجوب للمرتضى وابن حمزة عليهما الرحمة (انظر الجواهر ٢٠ / ٣٥) .

ويستحب للإمام أن يخطب ويُعْلِم الناس ذلك ، ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

مسائل :

الأولى : من أحدث ما يوجب ، حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولجأ إلى الحرم ضُيِّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه .

(الأول لم يجز إلاّ بعد الزوال ، وفي) النفر (الثاني يجوز قبله ، ويستحب للإمام[1] أن يخطب) وقت النفر (ويُعْلِم الناس ذلك ، ومن قضىٰ مناسكه بمكة جاز أن ينصرف) من منىٰ إلىٰ (حيث شاء ، ومن بقىٰ عليه شيء من المناسك) بمكة (عاد) إليها (وجوباً) لاكمالها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهنا (مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : من أحدث ما يوجب حدّاً) كالزّنى والسرقة ، (أو) يوجب (تعزيراً) كآكل الربا (أو) جنى جناية توجب (قصاصاً) كالقتل (ولجأ إلى الحرم[2] ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتىٰ يخرج) ولا يجوز أخذه (ولو أحدث في الحرم) ما يوجب الحد أو التعزير أو القصاص (قوبل بما تقتضيه جنايته فيه)[3] .

---

(١) أي الإمام المعصوم اذ حضر الموسم وهو مبسوط اليد .

(٢) تقدم تحديد الحرم حول المسجد الحرام . (٣) أي في الحرم .

الثانية : يكره أن يُمنَع أحدٌ من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصحّ .

الثالثة : يحرم أن يرفع احدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا تحل لقطة الحَرَم ، قليلة كانت أو كثيرة ،

المسألة (الثانية : يكره أن يمنع أحدٌ) الحجّاج والمعتمرين (من سكنى دور مكة) المكرمة (وقيل : يحرم) منعهم (والأول) وهو القول بالكراهة (أصح)[1] .

المسألة (الثالثة : يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة) المشرفة ، (وقيل[2] **: يكره وهو الأشبه)** .

المسألة (الرابعة : لا تحلّ لُقطة الحرم) سواء كانت (قليلة أو كثيرة ، و) إذا تورط أحد بالالتقاط وجب أن (تعرَّف سنة)

---

(١) حجّة القائلين بالحرمة قوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والبادي ﴾ سورة الحج من الآية ٢٥ أي المسجد الحرام ومكة كلها مسجد بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ سبحان الذي أسرىٰ بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلىٰ المسجد الأقصىٰ ﴾ الاسراء : ١ ، والرواية أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أسري به من دار أم هاني وحجّة القائلين بالكراهة أنّ الضمير في « فيه » من قوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والبادي ﴾ للمسجد الحرام دون البلد ، وحملوا الروايات الدالة علىٰ منع أخذ الأجرة علىٰ الكراهة ، أمّا القائل بالحرمة فهو الشيخ رحمه الله كما نقل ذلك في الجواهر ٢٠ / ٤٨ ولكن المصنف رحمه الله يرىٰ أن القول بالكراهة هو الأصحّ .

(٢) هذا القول هو المشهور بين الفقهاء .

وتُعَرّف سنة ، ثم ان شاء تصدّق بها ، ولا ضمان عليه ، وان شاء جعلها في يده أمانة .

الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أُجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم .

ويستحب : العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ،

كاملة (ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة) إلىٰ أن يظهر صاحبها[1] .

المسألة (الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبّي صلّىٰ الله عليه وآله اجبروا عليها لِما يتضمن) الترك (من الجفاء المحرم) .

(ويستحب العود) من منىً (إلىٰ مكة) المكرمة (لمن قضىٰ مناسكه لـ)ـطواف (وداع البيت) المحرم (ويستحب أمام ذلك[2] صلاة ست ركعات بمسجد الخَيف) بمنىً (وآكده آستحباباً عند المنارة[3] التي في وسطه ، وفوقها إلىٰ جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها) ثلاثين ذراعاً (و) عن (يسارها كذلك) .

(ويستحب آلتحصيب) بالمحصَّب من الأبطح وهو ما بين مكة

---

(١) سيأتي تفصيل القول في كتاب اللُقطة ان شاء الله تعالىٰ .

(٢) أي قبل العود من منىٰ إلىٰ مكة .

(٣) كان موضعها قبة مبنية كالخيمة تسمىٰ بالصومعة وبعضهم يسميها خيمة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وقد ازيلت اخيراً عند توسعه المسجد كما أزيل غيرها من المعالم .

ويستحب : أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ، ويستحب التحصيب لمن نَفَر في الأخير ، وأن يستلقي فيه . واذا عاد الى مكة فمن السُنَّة أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق الصرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها ، وأن يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية عدد آيها ، ويصلي في زوايا البيت ، ثم يدعو بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ، ويتأكد في اليماني ، ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ، ثم يستلم الأركان

والعقبة[1] (لمن نفر في) النفر (الأخير ، وان يستلقي فيه) اقتداء بالنبي صلّى الله عليه وآله (وإذا عاد إلى مكة فمن السُّنة أن يدخل الكعبة) المعظمة (ويتأكد) ذلك (في حقّ الصَّرورة[2] ، وان يَغتسل) لذلك (و) أن (يدعو عند دخولها ، وان يصلّي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في) الركعة (الأولى الحمد وحَمّ السجدة ، وفي) الركعة (الثانية) الحمد وَ (عدد آيها[3] ، ويصلّي في زوايا البيت ، ثم يدعو بالدعاء المرسوم[4] ، ويستلم الأركان) من داخل البيت (ويتأكد) الاستلام (في) الركن

---

(١) قيل : هو البطحاء وكان فيه مسجد بُني في الموضع الذي كان النبي صلّى الله عليه وآله يستلقي فيه اسمه مسجد الحصبة وقد درست معالمه .

(٢) تقدّم أن الصرورة من حجّ لأول مرّة .

(٣) الضمير في «أيها» يعود لسورة «حم السجدة» وعددها ٥٤ آية .

(٤) تطلب الأدعية المذكورة في هذا المورد من كتب المناسك .

والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّه ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ، ثم يخرج وهو يدعو ، ويستحب خروجه من باب الحنّاطين ، ويخرّ ساجداً ، ويستقبل القبلة ، ويدعو ، ويشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به احتياطاً لاحرامه . ويكره الحج على الابل الجلّالة ، ويستحب لمن حج أن يعزم على العود ، والطواف

(اليماني ، ثم) يخرج ، و (يطوف بالبيت) طواف الوَداع (اسبوعاً[1]) ، ثم يستلم الاركان والمُستجار ويتخيّر) في طوافه (من الدعاء) المأثور وغيره (ما أحبّه ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها) ويكثر (ثم يخرج وهو يدعو) بالمأثور ، (ويستحب) أن يكون (خروجه) من المسجد الحرام (من باب الحنّاطين[2]) ، ويخر ساجداً) عند الخروج (ويستقبل القبلة ويدعو) بالمأثور ، (و) يستحب أن (يشتري بدرهم[3] تمراً ويتصدّق به احتياطاً لـ)ما وقع منه في (إحرامه) وفي حرم الله عزّ وجلّ (ويكره الحج) والعمرة (على الإبل الجلّالة)[4] .

(ويستحب لمن حج أن يعزم على العود) إلى الحج في

---

(١) اسبوعاً اي سبعاً .

(٢) الحناطين : باعة الحنطة أو الحنوط ، وكان هذا الباب بإزاء الركن الشامي ثم أزيل عند توسعة المسجد ويسمى باب بني جُمَح أيضاً .

(٣) بدرهم : تحديد لأقل ما يشترى .

(٤) الجلّال من الابل وغيرها الحيوان المتغذي بالعذرة وقد تقدّم ذلك في كتاب الطهارة .

أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس ، ويكره المجاورة بمكة . ويستحب : النزول بالمعرّس على طريق المدينة ، وصلاة ركعتين به .

مسائل ثلاث :

الأولى : للمدينة حرم ، وحده من عاير الى وعير ، ولا

القابل فإنّه يزيد في العُمُر[1] .

(والطواف) حول البيت (أفضل للمجاور من الصلاة) المستحبة في المسجد الحرام (وللمقيم بالعكس ، ويَكره المجاورة بمكة[2] ويستحب) للحاج (النزول بالمعرّس)[3] وهو واقع (علىٰ طريق المدينة ، وصلاة ركعتين به) .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولىٰ : للمدينة) المنوّرة (حرم) كما لمكّة حرم

---

(١) ورد عن الصادق عليه السلام : « من خرج من مكّة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره » (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب وجوب الحج ب ٥٧ ح ١) وروي أنّ يزيد بن معاوية حجّ فلما انصرف قال :

إذا جعلنا ثافلا يميناً فلا نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

فبتر الله عمره ، وعجّل في هلاكه .

(٢) المراد بالمجاورة الإقامة بمكّة مدّة من الزمن مع نيّة الرجوع إلى الوطن .

(٣) المُعرّس ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء ـ وقيل : ـ بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء ـ : موضع علىٰ طريق المسافر من مكة إلىٰ المدينة .

يعضد شجره ، ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة .

الثانية : يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً .

الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع .

(وحده من عائر إلىٰ وُعير[1] ، و)أن (لا يعضد شجرة[2] ، ولا بأس بصيده إلاّ ما صِيد بين الحرَّتين[3] ، وهذا[4]) محمول (علىٰ الكراهية المؤكدة) .

المسألة (الثانية : يستحب زيارة النبي صلّىٰ الله عليه وآله للحاج) وغيره (استحباباً مؤكداً) .

المسألة (الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة) الزهراء (عليها السلام من عند الروضة) وهي معروفة[5] (و) كذلك تستحب زيارة

---

(١) وُعير ـ بضم الواو وفتح العين ـ وقيل : ـ بفتح الواو ـ والأول أشهر ، وعائر ووعير جبلان يكتنفان المدينة المنورة من المشرق والمغرب .

(٢) عضد الشجرة : قطعه .

(٣) المراد بالحرتين حرّة واقم وهي شرق المدينة وواقم اسم صنم كان منصوباً هناك ، وقيل : سميت باسم رجل من العماليق اسمه واقم كان قد نزلها ، وتسمىٰ أيضاً حرّة بني قريضة ، وحرّة العقيق وتسمىٰ حرّة ليلىٰ أيضاً وهي غرب المدينة .

(٤) وهذا أي الصيد بين الحرتين (وانظر المسالك ١ / ١٢٨) .

(٥) هي ما بين القبر الشريف والمنبر وأساطينها ـ في هذا الزمن بيضاء تختلف في لونها عن بقيّة الأساطين .

خاتمة

يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ، وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة ، وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجَة ، وأن يصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ، ومسجد الفتح ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداءبأُحد خصوصاً

(الأئمة) الأربعة (عليهم السلام بالبقيع) الحسن المجتبى ، وعلي زين العابدين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق عليهم السلام .

(خاتمة)

(تستحب المجاورة[1] بها ، والغسل عند دخولها ، وتستحب الصَّلاة) في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وخصوصاً (بين القبر والمنبر ، وهو الروضة) التي هي بقعة من بقاع الجنّة . (و) يستحب (أن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة) وان كان على سفر (وأن يصلّي ليلة الأربعاء ، عند اسطوانة أبي لبابة) الأنصاري واسمه بشر بن عبد المنذر ، وتسمى اسطوانة التوبة أيضاً[2] وهي عند رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله (و) يصلي

---

(١) المجاورة : المساكنة ، والمراد الأقامة لمدّة لا الاستيطان .

(٢) روى السمهودي في وفاء الوفاء عند كلامه على هذه الاسطوانة قصّة لطيفة جداً فيها منقبة لفاطمة الزهراء سلام الله عليها لا يتسع المجال لذكرها وهناك يذكر أيضاً السبب الذي سميت هذه الاسطوانة باسطوانة التوبة على غير وجه الذي يذكر في بعض كتب المناسك حري بطلاّب الحقيقة ان يطلعوا عليه .

قبر حمزة عليه السلام . ويكره النوم في المساجد ، ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله .

(في ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وأن يأتي المساجد) التي (بالمدينة كمسجد الأحزاب ، ومسجد الفتح[1] ومسجد الفضيخ[2] ، وقبور الشهداء بأُحد ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ، ويكره النوم في) جميع (المساجد ، وتتأكد الكراهة في مسجد النبي صلّىٰ الله عليه وآله) .

---

(١) مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح قطعاً ولذا يرى بعضهم أن الواو العاطفة من سهو القلم أو من زيادات الناسخين .

(٢) مسجد الفضيخ يقع قريباً من قُبا وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يفضخون التمر أي يدخرونه في هذا المكان ، وسمي بما حوله من النخل الذي يحمل التمر الفضيخ وهو نوع من التمر معروف ، ويسمىٰ هذا المسجد بمسجد الشمس لأن الشمس رجعت فيه لأمير المؤمنين عليه السلام بدعاء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في هذا المكان والقصّة من أعلام القصص .

الركن الثالث

في اللواحق وفيها مقاصد

المقصد الأول

في الاحصار والصد

الصدُّ بالعدو ، والاحصار بالمرض لا غير .

فالمصدود اذا تلبَّس ثم صُدَّ تحلل من كل ما أحرم منه ، اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت

(الركن الثالث)

من أركان كتاب الحج

(في اللواحق ، وفيها مقاصد) :

(الأول[1] : في الاحصار والصدّ) .

(الصدّ)[2] في الحج والعمرة يكون (بـ)سبب (العدو) ونحوه من الظلمة(والإحصار) : يكون (بـ)سبب (المرض لا غير ، فالمصدود إذا تلبَّس) بالاحرام (ثم صُدَّ تحلل) في مكانه (من كل

(١) في بعض النسخ «المقصد الأول» .
(٢) لاحظ المسالك ١ / ١٢٨ .

نفقته ، ويستمر اذا كان له مسلك غيره ، ولو كان أطول مع تيسر نفقته ، ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم يقضي في القابل واجباً إن كان الحج واجباً ، والا ندباً ، ولا يحلّ إلا بعد الهدي ونية التحلل ، وكذا البحث في المعتمر ، إذا مُنع عن الوصول إلىٰ مكة ، ولو كان ساق ، قيل : يفتقر الى هدي التحلّل ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه .

ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ ، أو كان له طريق وقصرت نفقته ، و) عليه أن (يستمر) في إحرامه (إذا كان له مسلك غيره) حتّىٰ (ولو كان أطول مع تيسُّر نفقته، ولو خشي الفوات لم يتحلّل وصبر حتّىٰ يتحقّق) له الفوات (ثم يتحلّل بعمرة) مفردة (ثمَّ يقضي) الحج (في) العام (القابل واجباً[1] إن كان الحجّ واجباً) عليه باستقراره بذمته سابقاً ، (وإلّا) أتىٰ به (ندباً ، ولا يتحلّل) المصدود (إلّا بعد) نحر (الهدي) إن كان من الإبل أو ذبحه إن كان من غيرها (ونيّة التحلّل ، وكذا البحث في المعتمرِ إذا منع عن الوصول إلىٰ مكة ، ولو كان) المصدود عن الحجّ قد (ساق) معه هدياً ثم صُدَّ أو أُحصر (قيل : يفتقر إلىٰ هدي) آخر لأجل (التحلل ، وقيل : يكفيه وهو الأشبه)[2] .

---

(١) واجباً أي وجوباً .

(٢) القول بالافتقار إلىٰ هدي آخر للصدوقين ـ كما في الجواهر ٢٠ / ١٢٠ ـ والحجّة تعدّد المسبب بتعدد السبب واعتماداً علىٰ رواية فقه الرضا عليه السلام الدالة علىٰ ذلك (انظر فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩) أما القول بالاكتفاء فلأصل البراءة وصدق قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ عليه وهو الذي مال إليه المصنف رحمه الله بقوله : « وهو الأشبه » .

ولا بـدلَ لهـدي التحلل ، فلو عجـز عنـه وعن ثمنـه ، بقي على احـرامـه . ولـو تحلل لم يُحِـلّ . ويتحقق الصـد بـالمنـع من الموقفين ، وكذا بالمنع من الـوصول إلى مكـة ، ولا يتحقق بالمنـع من العـود الى منى ، لـرمي الجمـار الثـلاث ، والمبيت بهـا ، بـل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

فروع

الأول : إذا حُبِسَ بدين فإن كـان قادراً عليـه لم يتحلَّل ، وإن

(ولا بـدل لهدي التحلُّل) بـالصوم (فلو عجـز عنـه وعن ثمنـه بقي علىٰ إحـرامه) إلىٰ أن يحصـل له الهـدي أو ثمنه أو يكمـل نسكه الذي أحرم به ، أو يتحلل بعمرة مفردة كما هـو شأن من يفـوته الحـج (ولو تحلّل لم يحل) إلاّ مع الشرط[1] .

(ويتحقَّق الصـدُّ) عن الحـج (بـالمنـع من المـوقفين) في عـرفات والمشعـر (وكذا) يتحقّق الصـدّ (بالمنـع من الـوصـول إلىٰ مكّـة) للطواف والسعي (ولا يتحقق) الصدّ (بـالمنـع من العـود إلىٰ منىٰ لـرمي الجمـار الثلاث والمبيت بهـا ، بـل يُحكم بصحـة الحـج ويستنيب في الـرمي) في السنة التي صُـدَّ فيهـا مـع الامكـان وإلاّ ففي العام القابل .

(فروع) :

الفرع (الأول : إذا حُبس بدين فـإن كان قـادراً علىٰ) أدائـ(ـه)

---

(١) تقدم أن من مستحبات الإحـرام أن يشترط في إحـرامه أن يحلّه الله تعـالىٰ حيث حبسه .

عجز تحلل ، وكذا لو حُبس ظلماً .

الثاني : إذا صابَرَ ففات الحج ، لم يجز له التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً .

الثالث : إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل ، لكن الافضل البقاء على احرامه . فإذا انكشف اتمّ ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .

الرابع : لو أفسد حجه فصُدَّ ، كان عليه بَدَنَة ، ودم

ولم يدفعه (لم يتحلّل) بالهدي (وإن عجز) عن أدائه (تحلّل وكذا) الحكم (لو حُبس ظلماً) .

الفرع (الثاني : إذا صابر)[1] المصدود (ففاتـ)ـه (الحج لم يَجُز له التحلل بالهدي ، وتحلّل بالعمرة) المفردة (ولا دم) عليه (وعليه القضاء) في القابل (إن كان واجباً)[2] عليه .

الفرع (الثالث : إذا غلب على ظنّه انكشاف العدو) الذي صدّه (قبل الفوات جاز أن يتحلّل) من احرامه (لكن الأفضل) له (البقاء على احرامه فإذا) لم يتحلّل و (انكشف) العدو الصاد ولم يفت الوقت (أتمّ) نسكه (ولو اتفق الفوات أحل بعمرةٍ) .

الفرع (الرابع : لو أفسد حجّه) بما ينافي الاحرام (فصدّ كان عليه بَدَنة) للافساد (ودم للتحلل) للصدّ (والحج من قابل)

---

(١) صابر الأمر مصابرة غالبه في الصبر .

(٢) يعني كان مستقراً بذمته بالتسويف والتفريط والنذر وشبهه .

للتحلل ، والحج من قابل . ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يُقضى لسنته ، وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية . ولو لم يكن تحلل ، مضى في فاسده وقضاه في القابل .

الخامس : لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ، ولو طلب مالاً لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً .

للافساد وان كان الحج الذي أفسده مندوباً ، (ولو) تحلل و (انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب) الاستئناف في عامه إن كان واجباً من أصله (وهو)حينئذٍ (حجٌّ يُقضىٰ لسنته وعلىٰ ما قلناه) من الإفساد (فحجّة العقوبة[1] باقية) بذمته (ولو لم يكن) قد(تحلّل مضى في) إتمام (فاسده وقضاه بالقابل) سوآء كان حجّه واجباً أو ندباً .

الفرع (الخامس : لو لم يندفع العدو إلاّ بالقتال لم يجب) دفعه بذلك (سواء غلب على الظن السلامة أو العطب[2] ، ولو طلب) العدو (مالاً) ليفسح السبيل إلىٰ الحج (لم يجب بذله) مجحفاً كان أو غير مجحف[3] لما في البذل من الهوان (ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً) .

---

(١) تقدّم بيان حجّة العقوبة ما هي في المقدمة الثانية عند الكلام علىٰ شرائط الوجوب .

(٢) العطب : الهلاك .

(٣) المجحف : الفاحش .

والمحصور : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه ، ولو لم يسق ، بعث هدياًأو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى ان كان حاجّاً ، أو مكة إن كان معتمراً . فإذا بلغ قصّر وأحلّ ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً .

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله ، وكان عليه ذبح

(والمحصور[1] هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلىٰ مكّة أو عن) الوصول إلى (الموقفين) ـ كما تقدم في المصدود ـ (فهذا) إذا تلبّس بالاحرام لحجّ أو عمرة ثم احصر (يبعث ما ساقه) إن كان قد ساق هدياً (ولو لم يَسقْ بعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحل حتىٰ يبلغ الهدي مَحِلّه وهو مِنىٰ إن كان حاجّاً ، ومكّة إن كان معتمراً ، فإذا بلغ) الهدي مَحِلّه[2] (قصّر وأحل) من كلّ شيء حرم عليه بالإحرام محلّلاً ذاتاً[3] (إلاّ من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان) حجّه (واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان) حجّه (تطوّعاً) .

(ولو بانَ)له بعد التحلّل (أنَّ هديَه) الذي بعثه أو بعث ثمناً

---

(١) المحصور : اسم مفعول من أُحصر إذا منعه المرض من التصرف ، ويقال للمحبوس حُصِر بغير همزٍ فهو محصور ، ويجوز استعمال اللفظين في الموردين ولكن ما عبّر به المصنّف رحمه الله أفصح .

(٢) المراد ببلوغ الهدي محله حضور الوقت المعيّن للذبح أو النحر بحسب ما اتفق عليه مع من كلفه ذلك نيابة عنه .

(٣) المحلل ذاتاً كلبس المخيط والتضليل ونحوهما لا المحرم ذاتاً كالفسوق وقطع شجر الحرم والصيد فيه .

هـدي في القابـل ، ولـو بعث هـديـه ثم زال العـارض ، لحق باصحابه ، فإن ادرك احد الموقفين في وقته ، فقد ادرك الحج ، والا تحلَّل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ، ويستحب قضاء الندب .

والمعتمر اذا تحلَّل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل .

والقارن : إذا أُحصر فتحلل لم يحج في القابل إلاَّ قارناً ،

لشرائه(لم يذبح لم يبطل تحلّله)ولا إثم عليه(وكان عليه ذبح هدي في) العام (القابل) إن كان الانكشاف بعد خروج أشهر الحج وإلاّ بعث به بناءً علىٰ أن الذبح في بقية ذي الحجّة جائز كما تقدم في أحكام الذبح (ولو بعث هديه ثم زال العارض) قبل التحلّل (لحق بأصحابه) في العمرة المفردة مطلقاً وفي الحج ان لم يفت لزوال العذر (فإن) كان محرماً بالحج و (أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، وإلاّ تحلّل بعمرة) مفردة (وعليه في القابل قضاء الواجب) المستقر بذمته (ويستحب قضاء الندب) .

(و) أمّا (المعتمر) بعمرة مفردة (إذا تحلّل يقضي عمرته) إذا كان وجوبها مستقراً بذمته بنذر ونحوه (عند زوال العذر ، وقيل :) يقضيها (في الشهر الداخل) بناء علىٰ اشتراط الفصل بين العمرتين[1] .

(والقارن إذا أُحصر فتحلّل لم يحج في القابل إلاّ قارناً ،

---

(١) هذا القول لجماعة من الفقهاء وهو الذي مال إليه المصنّف كما سيأتي في كتاب العمرة .

وقيل : يأتي بما كان واجباً ، وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

وروي : ان باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحلّ ، لكن هذا لا يلبّي ، ولو أتى بما يحرُم على المحرم كفّر استحباباً .

وقيل : يأتي بما كان واجباً) عليه (وإن كان ندباً حجّ بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل) .

(وروي[1] أن باعث الهدي) من وطنه أو من مكان آخر (تطوعاً يواعد أصحابه لذبحه أو نحره) على يوم معيّن (ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم) من الطيب والنساء وغيرهما (فإذا كان وقت المواعدة أحلّ) و (لكن هذا لا يلبّي) لأنّ التلبية خاصّة بمن أحرم بالعمرة أو الحج دون التطوّع بإرسال الهدي (ولو أتى) باعث الهدي تطوّعاً (بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً) بما يكفرّ به المحرم عند مخالفته .

---

(١) الرواية المشار إليها هي صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب قال : « يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ـ أي الهدي ـ فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر أجزأ عنه . . . الخ ومثلها روايات أخرى عنه عليه السلام ومنها أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوماً ينحرون فيه فيحل (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب الاحصار والصدّ ب ٩ ح ١٠) .

المقصد الثاني
في أحكام الصيد

الصيد : هو الحيوان الممتنع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً . والنظر فيه يستدعي فصولاً .

الأول : الصيد قسمان :

فالأول : ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض

(المقصد الثاني)

من اللواحق (في أحكام الصيد) :

(الصَّيد) المُحرَّم علىٰ المُحرِم صيده (هو الحيوان الممتنع) حلالاً كان أو حراماً[1] (وقيل[2] : يشترط أن يكون حلالاً) كالغزال وحمر الوحش وبقره (والنظر فيه[3] يستدعي فصولاً) :

الفصل (الأول)

(الصيد قسمان : فالأول) منهما (ما لا يتعلّق به كفارة كصيد

---

(١) علّق الشهيد في المسالك ١ / ١٠٤ علىٰ هذا التعريف بقوله : « التعريف غير سديد لأنه يدخل فيه ما عدده أخيراً من الثعلب والأرنب وبقية الخمسة » يعني (الضَّب واليربوع والقنفذ) قال : « والأَسَدُ حينئذ أن يُقال : إنه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة ومن المحرم الثعلب والأرنب والضبّ واليربوع والقنفذ والقمل ، ويبقىٰ منه الزنبور والأسد والعضاية ففيها خلاف وقريب منها البرغوث » .

(٢) القول للشيخ كما في الجواهر ٢٠ / ١٦٩ .

(٣) أي في الصيد .

ويفرخ في الماء ، ومثله الدجاج الحبشي ، وكذا النِعَم ولو توحشت ، ولا كفارة في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرةً ، الا الاسد فان على قاتله كبشاً إذا لم يُرِدْهُ ، على روايةٍ فيها ضعف ، وكذا لا كفارة فيما تولّد بين وحشيّ وانسيّ ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسناً ، ولا بأس بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفأرة ، وبرمي الحدأة ، والغراب رمياً ، ولا بأس بقتل البرغوث ، وفي الزنبور تردّد ، والوجه

البحر ، وهو ما يبيض ويُفَرِّخ في الماء ، ومثله) في الحل وعدم تعلّق الكفارة به (الدجاج الحبشي ، وكذا) الحكم في الحيوان الأنسي كـ(النَعَم) من الإبل والبقر والغنم (ولو توحشت ، و) كذا (لا كفارة في قتل السباع) مطلقاً (ماشية) كالذئاب والنمور (أو طائرة) كالعقبان والنسور (إلا الأسد فإن على قاتله) في الاحرام (كبشاً إذا لم يرُده على رواية فيها ضعف[1] ، وكذا لا كفارة فيما تولد بين) حيوان (وحشي و) بين حيوان (إنسي ، أو بين ما يحلُّ للمحرم وما يحرم) عليه (ولو قيل : يراعى) في حكمه (الأسم كان حسناً ، ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة) للمحرم في الحل والحرم(و)كذا لا بأس (برمي الحِدأة[2] والغراب رمياً)، دون القتل (ولا بأس بقتل البرغوث) لأنه ليس من هوام الجسد (وفي) جواز

---

(١) قال المقداد السيوري رحمه الله : « وجه الضعف أنّ راويها ابو سعيد المكاري وهو فاسد العقيدة وان صحت حملت على الاستحباب» (التنقيح الرائع ١ / ٥٣٤) .

(٢) الحِدأة ـ بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرك نحو عِنَبَة : طائر معروف .

المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكفّ من طعام ، ويجوز شراء القمارى ، والدباسي ، واخراجها من مكة على رواية . ولا يجوز : قتلها ، ولا أكلها .

قتل (الزنبور تردّد ، والوجه المنع[1] ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكفٍّ من طعام) .

(ويجوز شراء) الحمام (القماري والدباسي ، واخراجهما من مكّة على رواية[2] ، ولا يجوز قتلهما ولا أكلهما)[3] للمحرم ولغيره في الحرم .

---

(١) منشأ التردّد أن المجوزين اعتمدوا الرواية « كلّ ما خاف المسلم منه على نفسه فليقتله » والزنبور مخوف فحلّ قتله وأما المانعون فاعتمدوا ما ورد من وجوب الكفارة على قتله فلو لم يكن قتله محرماً للمُحرم لما وجبت ، وإليه مال المصنّف رحمه الله هنا وفي النافع ص ١٠١ (وانظر المسالك ١ / ١٣٣ والمدارك ص ٤٣٧) .

(٢) القَماري ـ بالفتح ـ جمع قُمري ـ بالضم ـ ضرب من الحمام مطوّق ، والدُّباسي ـ بضم الدال ، وقيل بكسرها ـ طائر معروف أيضاً أدكن لونه بين السُّواد والحمرة وجواز اخراجهما من الحرم لجواز شرائهما للمحرم ولكن لا يجوز له اتلافهما وأكلهما ، قال الشهيد في المسالك ١ / ١٣٢ « فإذا خرج بهما فالظاهر جواز أكلهما حينئذٍ واتلافهما لأنهما بعد الإخراج يصيران كسائر الحيوانات التي لا حرمة لها خارجه » أي خارج الحرم ، أمّا الرواية التي أستدلوا بها على جواز الاخراج فهي رواية العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة ؟ فقال : « ما أحب أن يخرج منها شيء » . قال السيد في المدارك ص ٤٣٧ : « وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة بالجواز » ، فتأمل .

(٣) قتلها ولا أكلها ، خ ل .

الثاني : ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان .

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو كل ما له مِثل من النِعَم ، واقسامه خمسة :

الأول : النعامة ، وفي قتلها بدنة ، ومع العجز ، تقوّم البدنة ويُفَضُّ ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن ستين . ولو عجز صام عن كل مدين يوماً ، ولو عجز

القسم (الثاني)

في (ما يتعلّق به الكفارة وهو ضربان) :

(الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو كل ما له مِثل من النعم) في الخِلقة تقريباً كالبَدَنة بالنعامة والبقرة الأهلية في بقرة الوحش ، والشاة بالظبي وهكذا (واقسامه خمسة) :

(الأول : النعامة وفي قتلها بَدَنة) وهي الناقة التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة (ومع العجز) عن تحصيلها (تقوّم البدنة) بثمن (ويفضُّ ثمنها على البُرّ ويتصدق به لكل مسكين مُدّان ولا يلزم) أن يتصدَّق بـ(ما زاد) من البرّ (عن) ما يعطى لـ(ستين) مسكيناً[1] (ولو عجز) عن الصدقة بما ذكر (صام) بدلاً (عن كلّ مُدَين يوماً) فيكون مجموعها ستين يوماً (ولو عجز) عن صيام الستين (صام ثمانية عشرة يوماً) فحسب .

---

(١) يعني إذا قوّمت البدنة فاشتري بثمنها مائة وخمسين مدّاً من البرّ فاعطي لكل مسكين مدّان فلا يلزم التصدّق بالثلاثين الباقية ، فكل ما زاد عن اطعام الستين فهو له .

صام ثمانية عشر يوماً ، وفي فراخ النعام روايتان : احداهما مثل ما في النعام ، والاخرى من صغار الأبل ، وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية ، ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ، ويفض ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على الثلاثين ، ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، وان عجز صام تسعة أيام .

(وفي) كفارة (فراخ النعام روايتان ، إحداهما مثل ما) يكفر به (في النعام) سواء بسواء (و) الرواية (الاخرى)[1] أنها (من صغار الأبل وهو الأشبه) للمماثلة[2] .

(الثاني) من أقسام الصيد (بقرة الوحش ، وحمار الوحش ، وفي قتل كلّ واحد منهما بقرة أهلية ، ومع العجز تقوّم البقرة ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم) التصدق بـ(ما زاد على) إطعام (الثلاثين) مسكيناً فهو له (ومع العجز) عن

---

(١) الرواية الأولى صحيحة أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩) وأمّا الرواية الأخرى فقد جاء في الحدائق ٥ / ١٨٥ : « أمّا الرواية الاخرى التي أشار إليها المحقق وقبله الشيخ في عبارة النهاية فلم تصل إلينا في كتب الاخبار ولم ينقلها احد في كتب الاستدلال والظاهر وصولها إليهم حيث أن المشهور هو القول بها » .

(٢) أي المماثلة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ المائدة : ٩٥ ويمكن الجمع بين القولين بأن يقوم الصغير من الأبل المقابل في السن للفرخ من النعام .

الثالث : في قتل الظبي شاة ، ومع العجز يقوّم الشاة ويفض ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد عن عشرة ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي ، والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .

الرابع : في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد ، وقبل التحرك إرسال فحولة الابل

الإطعام (يصوم) ثلاثين يوماً (عن كل مدّين يوماً ، وان عجز) عن صوم الثلاثين (صام تسعة أيام) .

(الثالث) من أقسام كفارة الصيد (في قتل الظبي شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البرّ ، ويتصدق به لكل مسكين مُدّان ولا يلزم ما زاد عن) التصدّق على (عشرة ، فإن عجز صام) عشرة أيام (عن كل مدّين يوماً ، فإن عجز) عن صوم العشرة (صام ثلاثة أيام وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروي[1] ، وقيل[2] :

---

(١) يشير إلى رواية أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً ؟ قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثعلب ، ويعضد ذلك صحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم ، فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٢ و ٤) .

(٢) القول للشيخ قدس سرّه (انظر الجواهر ٢٠ / ٢٠٩) .

في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ، ومع العجز عن كل بيضة شاة ، ومع العجز اطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

فيه) من الكفارة (ما في الظبي) .

(والأبدال) المذكورة (في الأقسام الثلاثة) المتقدمة (على التخيير ، وقيل : على الترتيب وهو الأظهر)[1] .

(الرابع) من أقسام كفارات الصيد (في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ) فتلِفَ الفرخ (بكارة من الأبل لكلِّ واحدة) من البيض (واحد) من البكارة[2] (و) إذا كسره (قبل التحرُّك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض) الذي كسره (فما نتج فهو هدي[3] ، ومع العجز) عن ذلك يكفِّر (عن كل بيضة) بـ(شاة ،

---

(١) أشار بالأظهر الى الخلاف في المسألة إذ أن كل فريق فسر « أو » في قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ سورة المائدة : ٩٥ بوجه فمن ذهب إلى التخيير جعل « أو » للتخيير ومن قال للترتيب جعلها للترتيب واحتج بما روى عن الصادق عليه السلام : « كل شيء في القران « أو » فصاحبه بالخيار » (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب بقية الاحرام ب ١٤ ح ١) .

(٢) البكارة ـ بالكسر ـ جمع بكر وبكرة ـ بالفتح ـ وهما الفتى والفتيّة من الإبل ، قال الشهيد في المسالك ١ / ١٣٤ : « والظاهر أن المراد به ابن المخاض وبنته ما دام يصدق عليه اسم الفتى » وانّما جاء بلفظ الجمع بقوله في « البكارة » ليقابل الجمع في البيض .

(٣) روي أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إني خرجت مُحرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته هل عليَّ كفارة ؟ فقال له : امض فأسأل ابني الحسن عنها ـ وكان بحيث يسمع كلامه ـ فتقدّم إليه =

الخامس : في كسر بيض القطا والقَبْج إذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم ، وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام .

ومع العجز) عنه يكفّر بـ(إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) .

(الخامس) من أقسام كفارات الصيد (في كسر بيض القطا والقَبْج[1] إذا تحرّك الفرخ) فيه فكفارته (من صغار الغنم ، وقيل) : يكفر (عن البيضة) ببنت (مخاض من الغنم ، و) إذا كان (قبل التحرك) فكفارته (ارسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هَدي ، فإن عجز كان) حكمه (كمن كسر بيض النعام) فيكفر عن كل بيضة بشاة فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

= الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحُولة الابل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك ؟ وانت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أُمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : صدقت يا بني ثم تلا ﴿ ذريةً بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ آل عمران : ٣٠ (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢) .

(١) القبج ـ بفتح القاف وسكون الباء ـ : الحجل .

الثاني : مالا بدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام :

الأول : الحَمَام وهو اسم لكل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل : كلّ مطوَّق ، وفي قتلها شاة على المحرم ، وعلى المحل في الحرم درهم ، وفي فرخها للمحرم حَمَل ، وللمحل في الحرم نصف درهم ، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران . وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل ، وقبل التحرك على المحرم

الضرب (الثاني ما لا بدل له على الخصوص) من صيام وغيره (وهو خمسة أقسام) :

القسم (الأول : الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر) بصوته (ويعبُّ الماء)[1] عبّاً (وقيل) : إن الحمام (كل مطوّق) من الطيور (و) الكفارة (في قتلها شاة على المحرم) إذا كان في الحلّ (وعلى المحلّ) إذا قتلها (في الحرم درهم ، وفي) قتل (فرخها للمحرم)[2] إذا قتله في الحل (حَمَلٌ) صغير من الضأن[3] (وللمحلّ) إذا قتله (في الحرم نصف درهم ، ولو كان محرماً) وقتل شيئاً من ذلك (في الحرم اجتمع عليه الأمران)[4] لهتكه حرمة الاحرام والحرم (و) الكفارة (في) كسر (بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل ، و) إذا كان قد كسرها (قبل التحرك) فالكفارة (على

---

(١) أي هو الذي يكرع الماء بوضع منقاره فيه ثم يشرب من دون أن يرفع منقاره لا كمن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج والعصافير .

(٢) أي عليه .

(٣) انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٤) يعني يجتمع عليه كفارة الحل والحرم .

درهم ، وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف لحمامه .

الثاني : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل ، قد فُطِمَ ورعى .

الثالث : في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي .

المحرم) في الحلّ (درهم ، وعلىٰ المحل) إذا كسرها في الحرم (ربع درهم ، ولو) كسرها و (كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ، ويستوي) في ذلك (الأهلي[1] وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة) الحمام (الحرمي علفاً لحمامه) .

(الثاني) مما ليس له بدل مخصوص (في كلِّ واحدٍ من القطا والحجل والدرّاج حَمَل قد فطم ورعىٰ)[2] النبات أو أكل العلف .

(الثالث : في قتل كلِّ واحدٍ من القنفذ والضَّب واليربوع جدي) .

---

(١) الأهلي : منسوب إلىٰ الأهل والمراد المملوك ، هذا إذا أذن المالك بالتصرّف فيه ، وإلاّ فعليه القيمة للمالك مضافاً إلىٰ الكفارة .

(٢) أي استقل بالرعي وغيره عن الرضاع .

الرابع : في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام .

الخامس : في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام ، وكذا في القملة يلقيها عن جسده ، وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة ، وان لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة ، وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته ، وكذا القول في البيوض ، وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكُّم .

(الرابع : في كلِّ واحد من العصفور والقُبَّرة والصُّعوة[1] مدٌّ من طعام) .

(الخامس : في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام[2] وكذا) يجب التكفير بكف من طعام (في القملة يلقيها) المحرم (عن جسده ، و) الكفارة (في قتل الكثير من الجراد دم شاة) مع التمكن من التحرز من قتله (وان لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه) على وجه لا يمكن سلوك غيره (فلا اثم ولا كفارة) عليه .

---

(١) القبّرة ـ بضم القاف وتشديد الباء ـ : طائر معروف ، والصُّعوة : عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به .

(٢) القول بالتمرة لكثير من الفقهاء مستدلين بصحيح زرارة ومرسل حريز عن ابي عبد الله عليه السلام الدالّين على ذلك ، والقول بالكف من طعام استناداً إلى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الدال على ذلك ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الأمر على التخيير .

فروع خمسة

الأول : إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور ، فداه بصحيح . ولو فداه بمثله جاز ، ويفدي للذكر بمثله وبالانثى ، وكذا الانثى ، وبالمماثل أحوط .

الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء ، وقت الاخراج ، وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف .

(وكل ما لا تقدير لفديته) شرعاً (ففي قتله قيمته ، وكذا القول في البيوض) التي لا تقدير لفديتها (وقيل : في البطّة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكّم)[1] .

(فروع خمسة) :

(الأول : إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز ، و) لا يجب المماثلة في الذكورة والأنوثة و (يفدىٰ للذكر بمثله وبالأنثىٰ ، وكذا الانثىٰ) تفدىٰ بمثلها وبالذكر ، (و) لكن الفداء (بالمماثل أحوط) .

(الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج) لا وقت الوجوب (وفيما لا تقدير لفديته) يكون تقويم جزائه (وقت الاتلاف) .

---

(١) التحكم القول بلا دليل ، والمراد أن تخصيصها من بين الطيور بذلك لا وجه له هذا ، وقد نقل ابن حمزة رحمه الله رواية في الكركي وقال الشيخ في الجواهر ٢٠ / ٢٤٩ « لم نعثر عليها » أي عند غيره .

الثالث : اذا قتل ماخِضاً ، مِمّاله مثل ، يُخرِج ماخضاً ، ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً .

الرابع : اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ، فدى الأم بمثلها والصغير بصغيرة ، ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يُعَبْ المضروب . ولو عاب ضمن إرشه ، ولو مات أحدهما فداه دون الآخر ، ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

(الثالث : إذا قتل ماخضا[1] ممّا له مِثل) من النعم (يخرج ماخضاً) لشمول معنى المماثلة (ولو تعذّر) وجود الماخض (قوّم الجزاء ماخضاً) .

(الرابع : إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً ثم ماتا) بالإصابة (فدى الأم بمثلها والصغير بصغيرة ، ولو عاشا) أثم و (لم يكن عليه فدية) لأحدهما (إذا لم يعب المضروب ، ولو عاب) كل منهما أو أحدهما (ضمن أرشه[2] ولو مات أحدهما فداه دون الآخر ، ولو ألقت جنيناً ميتاً) وبقيت حيّة (لزمه الأرش ، وهو) تفاوت (ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً)[3] .

---

(١) الماخض التي دنت ولادتها .

(٢) الأرش في الأصل الفساد ثم استعمل في النقصان والمراد بما في المتن أن يقوّم الصيد صحيحاً ومعيباً وينظر إلى التفاوت بينهما ويكون الفداء أوالقيمة بحسبه .

(٣) الإجهاض : إسقاط الحمل .

الخامس : إذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن .

(الخامس : إذا قتل المُحرم حيواناً وشك في كونه صيداً) محرماً أم لا ؟ (لم يضمن) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

في موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسبب .

أما المباشرة : فنقول : قتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ،

(الفصل الثاني)

(في موجبات الضمان ، وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب) كما سيأتي .

(أمّا المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله) كلاً أو بعضاً (لزمه فداء آخر) الأول للقتل والثاني للأكل (وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه[1] ، ولو رمى)

---

(١) القول الاول لجماعة من الفقهاء ، والقول الذي استوجهه المصنف للشيخ رحمه الله كما في المسالك ١ / ١٣٨ ـ وقال السيد في المدارك ص ٤٤٣ : « لم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به » وحجة القائلين بالأول النصوص الدالة على تضاعف الفداء ولقاعدة تعدّد المُسَبَّب بتعدد السبب وحجة القائلين بالثاني صحيحة أبان بن تغلب أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : « عليهم فيما أصابوه وأكلوه بدنة» فاطلق الاكتفاء بالبدنة ولا دلالة فيها على التعدد (انظر المدارك ص ٤٤٣) .

وهو الوجه ، ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ، ولو جرحه ثم رآه سويّاً ضمن إرشه ، وقيل : ربع قيمته ، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء ، وكذا لو لم يعلم أثَّرَ فيه أم لا ، وروى في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عينيه كمالُ قيمته ، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته ، وكذا في احدى

المحرم (صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه) أثراً من جرح أو كسر (فلا فدية) عليه (ولو جرحه ثم رآه سويّاً) صحيحاً (ضمن أرشه ، وقيل) : عليه (ربع قيمته واذا) كان (لم يعلم حاله) بعد ذلك (لزمه الفداء ، وكذا) يلزمه الفداء (لو) أصابه و (لم يعلم) أنه (أثَّر فيه أم لا ؟) .

(وروي[1] في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدٍ ربع) قيمته (وفي) أصابة (عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدىٰ يديه نصف قيمته ، وكذا في أحدىٰ رجليه ، وفي الرواية ضعف[2]

---

(١) هي رواية أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت:ما تقول في محرم كسر احدىٰ قرني الغزال في الحل ؟ ـ أي وهو مُحرم ـ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فإن هو فقأ عينيه ؟ قال عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر احدىٰ يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر احدىٰ رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٣) .

(٢) ضعف السند لرواية سماعة لأنه واقفي (التنقيح الرائع ١/٥٤٢) بل في المدارك ص ٤٤٣ : « إن في طريقها عدة ضعفاء » .

رجليه ، وفي الرواية ضعف ، ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً ، ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم ، وقيمته للحرم ، وأخرى لاستصغاره ، ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دمٌ وقيمة اللبن .

ولو رمى الصيد وهو مُحلٌّ فأصابه وهو مُحرم لم يضمنه ، وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو مُحل ، ثم أحرم فقتله .

ولو اشترك جماعة) وهم محرمون (في قتل صيد) في الحل (ضمن كلّ واحد منهم فداءً كاملاً) وعليهم الجزاء مضاعفاً في الحرم ، (ومن) كان محرماً فـ(ضرب بطير على الأرض) فقتله (كان عليه دم وقيمتان) يتصدَّق بهما (احداهما للحرم ، والأخرى لاستصغاره)[1] .

(ومن شرب لبن ظبية في الحرم) وهو محرم (لزمه دم وقيمة اللبن) .

(ولو رمى الصَّيد وهو محل فأصابه وهو محرم[2] لم يضمنه ، وكذا) الحكم (لو جعل في رأسه) من الدواء (ما يقتل القمل وهو محلٌّ ثم أحرم فقتله) الدواء .

---

(١) قيل : إن الضمير في « لاستصغاره » للطير وقيل : للحرم والقول الاول أرجح إذ لا يمكن أن كفارة استصغار الحرم دم يراق ، أو دراهم معدودة .

(٢) لا يمكن أن يتصوَّر هذا الا على تقدير : لو رماه بقاتل كما لو أطلق عليه كلباً ، أو ارسل عليه صقراً مثلا فصاده بعد احرامه لأن المدّة بين رمي السهم واصابته لا يمكن أن يتمَّ فيها الأحرام ولعلّ التي بعدها تؤيد ما ذكرناه ، المراد في المسألة عدم الضمان ، لأنَّ المقتول في الحرم مضمون.

الموجب الثاني : اليد ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ، ووجب ارساله ، فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه ، ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ، ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ، ما لم يكن بدَنَة ، ولو كانا مُحِلَّين في الحرم لم يتضاعف ، ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه ، ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ، ضمنه المحرم خاصة ، ولو نقل بيض

(الموجب الثاني) من موجبات الضمان (اليد وَمن كان معه صيد) حرام علىٰ المحرم صيدُه (فأحرم) بالحج أو العمرة (زال ملكه عنه ، ووجب) عليه (إرساله ، فلو مات) حتف أنفه (قبل إرساله لزمه ضمانه ، ولو كان الصيد نائياً عنه[1] لم يَزُل ملكه) له ، ولا ضمان عليه إن تلف (ولو أمسك المحرم صيداً) في الحلّ (فذبحه محرم) آخر (ضمن كلُّ) واحدٍ (منهما فداءً ، ولو كانا في الحرم) ففعلا ذلك (تضاعف) عليهما (الفداء ما لم يكن بَدَنةً) فعنده لا يتجاوز ذلك (ولو كانا مُحلّين) وكانا (في الحرم) ففعلا ما تقدم (لم يتضاعف) الجزاء (ولو كان أحدهما مُحرماً) والثاني مُحلاً (تضاعف الفداء في حقّه) ولم يتضاعف في حقّ المحل[2] (ولو أمسكه المحرم في الحلّ فذبحه المحلّ) في الحلّ (ضمنه المحرم خاصّة) دون المحل (ولو نقل) المحرم أو المحلُّ (بيضَ

---

(١) نائياً عنه اي بعيداً كأن يكون الصيد في مكان يتعذر أو يشق الوصول إليه .

(٢) إنما يتضاعف بالنسبة للمحرم لأنه هتك حرمتين حرمة الاحرام وحرمة الحرم ، أمّا المحل فقد هتك حرمة واحدة وهي حرمة الحرم فيلزمه كفارة واحدة .

صيد عن موضعه ففسد ضمنه ، فلو أحضنه ، فخرج الفرخ سليما ، لم يضمنه . ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ، ويحرم على المحل ، ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حَمَام من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَل ،

صيدٍ عن موضعه) في الحرم (ففسد) بسبب النقل (ضمنه ، فلو أحضنه)[1] طيراً آخر (فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه ، ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحلِّ) كما يحرم على المحرم (ولا) يكون الحكم (كذا) لك (لو صاده)محرم (وذبحه مُحلٌّ) فلا يحرم قطعاً بل هو حلال للمُحلّ دون المحرم .

(الموجب الثالث) من موجبات الضمان (السبب وهو يشتمل على مسائل) :

المسألة (الأولى : من أغلق) باباً (على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالأغلاق) إذا أصابها عطبٌ (فإن زال السبب) بفعله أو بفعل غيره (وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت) الحمام أو بعضها (ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَل ، والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً ، وان كان مُحلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف) درهم (وفي البيضة ربع) درهم

---

(١) أحضنه : رخّم عليه طيرا للتفريخ

والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً ، وان كان محلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

الثانية : قيل : إذا نَفَّرَحمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وان لم يعد فعن كل حمامة شاة .

الثالثة : إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى

(وقيل : يستقرُّ الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية ، والأول أشبه)[1] .

المسألة (الثانية : قيل[2] : إذا نفَّر حمام الحرم) فطار (فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة) .

المسألة (الثالثة : إذا رمى اثنان) صيداً وهما في الاحرام أو الحرم (فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته ،

---

(١) هي رواية يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ؟ فقال : « إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، وان كان اغلق عليها بعدما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وللبيض نصف درهم » ونزّلها المصنف طاب ثراه على ما إذا هلكت بالاغلاق لأنه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة ولذا قال : « والأول أشبه » وانظر المدارك ص ٤٤٤ .

(٢) القول للشيخين طيّب الله ثراهما في المقنعة ص ٦٩ والنهاية ص ٢٢٤ .

المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطىء لأعانته .

الرابعة : إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا ففداء واحد .

الخامسة : إذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها ، واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها .

وكذا على المخطىء) فداء (لأعانته) .

المسألة (الرابعة : إذا أوقد جماعة ناراً) وهم في الإحرام أوالحرم (فوقع فيها صيد لزم كلُّ واحد منهم فداء ، إذا) كانوا قد (قصدوا) بالايقاد (الاصطياد ، وإلاّ) إذا كانوا لم يقصدوا ذلك (ف)يلزمهم جميعاً (فداء واحد) .

المسألة (الخامسة : إذا رمى) وهو في الاحرام أو الحرم (صيداً) فأصابه (فاضطرب) الصيد (فقتل) باضطرابه (فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنّه سبب للاتلاف) .

المسألة (السادسة : السائق) للدابة (يضمن ما تجنيه دابته) مطلقاً[1] لأنه المسبب بالسّوق (وكذا الراكب) يضمن ما تتلفه (إذا وقف بها ، وإذا سار) بها (ضمن ما تجنيه بيديها) ورأسها[1] .

---

(١) الجواهر ٢٠ / ٢٨٧ و ٢٨٩ .

السابعة : إذا أمسك صيداً له طفل ، فتلف بإمساكه ، ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : إذا أغرى المُحرم كلبَه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل أو الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم .

التاسعة : لو نَفَّر صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح ، ضمنه .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة ، فاراد تخليصه فهلك أو عاب ، ضمن .

المسألة (السّابعة : إذا أمسك) المحرم (صيداً) وكان (له طفل فتلف بإمساكه ضمن)ه سواء كان إمساكه أو تلفه في الحلِّ أو الحرم مضافًا إلىٰ ضمان أمِّه لو تلفت (وكذا) الحكم (لو أمسك المحل صيداً) في الحلّ (له طفل في الحرم) فتلف الطفل بإمساك أمِّه .

المسألة (الثامنة : إذا أغرىٰ المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحلِّ أو الحرم ، لكن يتضاعف) التكفير (إذا كان في الحرم) .

المسألة (التاسعة : لو نفر صيداً فهلك) الصيد (بمصادمة شيء أو أخذه جارح) من الجوارح (ضمنه) .

المسألة (العاشرة : لو وقع صيد في شبكه فأراد) المحرم

الحادية عشرة : من دلَّ على صيدٍ فقُتِل ضمنه .

(تخليصه) منها فهلك الصَّيد (أو عاب ضمن) سواء كانت الشبكة منصوبة في الحل أو الحرم .

المسألة (الحادية عشرة : من دلَّ على صيد) من المحرمين في الحلِّ والحرم (فقتل ضمنه) وكذلك يضمن إذا كان من المحلّين والصيد في الحرم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

في صيد الحرم

يحـرم من الصيـد على المُحـلِّ في الحـرم مـا يحـرم على المحـرم في الحل ، فمن قتـل صيداً في الحـرم كان عليـه فـداؤه ،

(الفصل الثالث)

(في صيد الحرم)

والحـرم هو مـا أحاط بـالكعبـة المشـرفـة من جـوانبهـا الأربعـة بثمانية وأربعين ميلاً على قول وبـاثني عشر على قـول آخر كمـا تقدّم وأحكـامه أنّـه (يحـرم) فيـه (من الصيـد على المحـل في الحـرم مـا يحـرم على المحرم) منـه[1] (في الحلّ) والحـرم (فمن قتل صيـداً في الحرم) من المحلّين (كان عليـه فداؤه[2] ، ولـو آشترك جمـاعة) منهم (في قتله فعلى كلّ واحد) منهم (فداء) واحد (وفيه تردد)[3] .

---

(١) أي من الصيد .

(٢) المراد بالفداء القيمة .

(٣) منشأ التردّد أن من يقـول : بأن على كـل مشترك فـداء اشتراك المحلين والمحـرمين في العلّة المقتضيـة للزوم الفـداء وهـو الاقـدام على الصيـد فيتسـاوون في الحكم ، وقد تقـدم في المتن ان المحرمين لو أوقدوا ناراً فـوقع فيها صيد لـزم كل واحـد منهم فداء اذا قصـدوا الاصطيـاد وأما من يخـالفهم فيقول : إن الصيد واحد فيلزم أن الفداء واحد يوزع على الجميع .

ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد . وهل يحرم وهو يؤمّ الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه ، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردُّد .

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم ، على الأشبه ، فلو أصاب صيداً فيه ، ففقأ عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً ، ولو ربط صيداً في الحل ، فدخل الحرم ، لم يجز إخراجه ، ولو كان في الحل ، ورمى صيداً في الحرم فقتله ،

(وهل يحرم) على المحل قتل الصيد (وهو يؤم الحرم[1] ، قيل : نعم ، وقيل : يكره وهو الأشبه[2] ، ولكن لو أصابه) في الحلّ (ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردّد)[3] .

(ويكره) للمُحلّ (الاصطياد بين البريد والحرم على الأشب[4] ، فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه ، أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ، ولو ربط صيداً في الحلّ) فأنحلّ رباطه (فدخل الحرم لم يجز) له (اخراجه) ولكن له أن يتربص به ويقبض عليه

---

(١) يؤم الحرم : يقصده .

(٢) القول بالتحريم للشيخ وجمع من الأصحاب والقول بالكراهة لابن ادريس وأكثر المتأخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات وانظر تفصيل المسألة في المدارك ص ٤٤٦ .

(٣) منشأ التردد من أن الجناية غير مضمونة لوقوعها في الحل ومن أن السراية في الحرم وكان سبباً لاتلاف الصيد فيه ، نعم هو ميتة على كلا القولين (انظر المسالك ١ / ١٤٢) .

(٤) البريد ما حول الحرم ويسمى حرم الحرم وهو أربعة فراسخ من جميع جوانب الحرم ، وأشار بالأشبه إلى قول للشيخ بالتحريم (انظر المسالك ١ / ١٤٢) .

فداه . وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ضمنه ، ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه ، ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم ، ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله ، ولو أخرجه فتلف ، كان عليه ضمانه ،

إذا خرج من الحرم ، (ولو كان في الحلّ) وهو محلٌّ (ورمىٰ صيدا في الحرم فقتله فداه ، وكذا لو كان) المحلُّ (في الحرم ورمى صيداً في الحلّ فقتله ضمنه ، ولو كان بعض الصيد) قد دخل (في الحرم) وبقي بعضه في خارج الحرم فرماه رامٍ (فأصاب ما هو في الحلِّ) من بدن الصيد (أو) أصاب ما هو (في الحرم منه فقتله ضمنه ، ولو كان الصيد علىٰ فرع شجرة في الحلّ فقتله ، ضمن إذا كان أصلها في الحرم ، ومن دخل بصيد إلىٰ الحرم وجب عليه ارساله[1] ، ولو اخرجه) من الحرم (فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره ، ولو كان طائراً مقصوصاً) جناحه (وجب عليه حفظه حتىٰ يكمل ريشه ثم يرسله) .

(وهل يجوز صيد حمام الحرم) مع العلم به (وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا وهو الأحوط[2] ، ومن نتف ريشة

---

(١) ارساله : اطلاقه .

(٢) احتمال التحريم لكونه حمام الحرم وله حرمة ليست لغيره والقائل بهذا الشيخ رحمه الله في النهاية والقول بعدمه لانتفاء السبب وهو الاحرام والحرم وهو اختيار ابن ادريس رحمه الله كما في التنقيح الرائع ١ / ٥٥٥ ، أمّا المصنّف فذهب إلىٰ الاحتياط هنا وإلىٰ الكراهة في النافع ص ١٠٦

سواء كان التلف بسببه أو بغيره ، ولو كان طائراً مقصوصاً وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله ، وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط ، ومن نتف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد ، ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ، ولو تلف قبل ذلك ضمنه ، ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً ، لم يجب

من) ريش (حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها) إلىٰ مستحقها (بتلك اليد) التي نتف الريشة بها تطهيراً لها مِمّا جنت (ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته) إليه (ولو تلف قبل ذلك ضمنه) .

(ولو رمىٰ بسهم في الحل فدخل) السهم (الحرم ثم خرج إلىٰ الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء) لأن الرمي والقتل وقعا في الحلّ .

(ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ، ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم علىٰ المحل ، ويحرم علىٰ المحرم) لحرمة الأكل من الصيد للمحرم مطلقاً (ولا يدخل في ملكه[1] شيء

---

(١) الضمير في « ملكه » للمحل كما في المسالك ١ / ١٤٢ واختيار المصنف رحمه الله هنا أنه لا يملك وفي النافع ص ١٠٦ « أنه يملك » ويظهر من هذا عدوله عن الرأي الأوّل باعتبار أن المختصر النافع ألّفه بعد الشرائع أمّا وجوب الارسال فلأن الاحرام والحرم محرمان للصيد موجبان لإرساله علىٰ كل حال حتىٰ ولو علىٰ القول بأنه يملك .

الفداء ، ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ، ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم ، لم يحرم على المحل ، ويحرم على المحرم ، ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه ارساله ، إن كان حاضراً معه .

من الصيد على الأشبه ،وقيل[1]: يدخل ، وعليه إرساله إن كان) الصيد (حاضراً معه) [2] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) القول بأن صيد الحرم يدخل في الملك للشيخ رحمه الله وان وجب إرساله (انظر المدارك ص ٤٤٩) .

(٢) يعني إذا أحضره من الحل الى الحرم وجب عليه إطلاقه .

الفصل الرابع

في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو المحل في الحرم ، يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهى إلى

(الفصل الرابع)

من فصول أحكام الصَّيد (في التوابع) وهي :

(كلُّ ما يلزم المحرم في الحلِّ من كفارة الصَّيد أو) يلزم (المحل في الحرم يجتمعان على المُحرم في الحرم حتى ينتهي) التكفير (إلى البَدَنة فلا يتضاعف وكل ما يتكرَّر الصيد من المحرم) ولو (نسياناً وجب عليه ضمانه ، و) أمَّا (لو تعَمد) الصيد (وجبت) عليه (الكفارة أولاً ثم لا تتكرر)الكفارة لو عاد (وهو مِمَّن ينتقم الله منه[1] وقيل[2] تتكرّر) الكفارة (والأول أشبه) .

---

(١) يعني أن الكفارة تتكرر مع النسيان ولا تتكرر مع التعمّد فتجب الكفارة مرّة واحدة فإذا تعمّد المخالفة مرّة ثانية فلا كفارة لأنّ الكفارة جبران للمخالفة فإذا تعمّدها مرّة ثانية أو أكثر لم تجبر بالكفارة وكان ممنّ ينتقم الله منه كما قال سبحانه : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ سورة المائدة : ٩٥ بلىٰ يمكن أن تقبل توبته إذا تاب بعد ذلك توبة نصوحاً لأنَّ الله هو التّواب الرحيم .

(٢) القول بالتكرار للمرتضى وانظر تحرير المسألة في التنقيح الرائع ١ / ٥٤٧ .

بدَنة فلا يتضاعف ، وكلّما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ، ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه ، ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً ، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ، ولو اشترى مُحِلٌ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده ، ولو كان في بلده، فيه تردُّد ، والأشبه انه يُملك ، ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد أكله وفداه ، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلاّ أكل

(ويضمن الصَّيد بقتله عمداً وسهواً ، فلو رمى صيداً فمرق السَّهم فقتل) صيداً (آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه) .

(ولو اشترى مُحلٌ بيض نعام لمُحرم فأكله) المحرم (كان على المحرم عن كل بيضة) أكلها (شاة ، وعلى المحل عن كلِّ بيضةٍ درهم) .

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده ، ولو كان) الصيد قد تركه (في بلده فـ(فيه تردُّد[1] والأشبه أنه يملك، ولو اضطر المحرم إلى أكل الصَّيد أكله وفداه ، ولو كان) مضطراً و (عنده ميتة) وصيد (أكل

---

(١) منشأ التردّد من وجود أسباب الملك من البيع والشراء والإرث وغيرها فلا يبعد استدامة الملك ويكون وجوب الإرسال مقتصراً على ما معه من الصيد دون ما بعد عنه ، ومن عدم قابلية المحرم لملك الصيد مطلقاً .

الميتة ، وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه ، وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به ، وكل ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبِمِنى إن كان حاجّاً ، وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلاّ أكل الميتة ، وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه) يسلم (لصاحبه ، وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به ، وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه) إن كان من البقر أو الغنم (أو ينحره) إن كان من الإبل (بمكة إن كان معتمراً ، وبمنىً إن كان حاجاً) .

(وروي[1] أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) هي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : « من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » (الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها ، ب ١ ح ١١) .

المقصد الثالث

في باقي المحظورات

وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ، فسد حجه ، وعليه اتمامه وبَدَنَة والحج من قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً ، وكذا لو جامع أَمته وهو محرم ، ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان

(المقصد الثالث)

من الركن الثالث من اللواحق (في باقي المحظورات وهي سبعة) :

(الأوّل : الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قُبلاً أو دُبراً عامداً) في الفعل (عالماً بالتحريم فسد حجّه وعليه) المضي فيه و (إتمامه ، و) ينحر (بَدَنةً ، و) يجب عليه (الحج من قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها) بالجماع (فرضاً أو نفلاً[1] ، وكذا) الحكم (لو جامع أمَته وهو محرم ، ولو كانت امرأته محرمة) وهي (مطاوعة) له بالفعل فسد حجها ، و (لزمها) من الكفارة (مثل ذلك ، وعليهما) إذا أعادا حجهما في القابل (أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان) الذي واقعها فيه أثناء الحج الفاسد (حتىٰ يقضيا المناسك ، إذا) كانا قد (حجّا علىٰ تلك الطريق)

---

(١) الحج المفروض مثل حج الإسلام ، والحج المعاد بالإفساد ، وما وجب بنذر وشبهه وغير ذلك ، والنفل ما عداه .

حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق ، ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، كان حجه صحيحاً ، وعليه بَدَنَة لا غير .

تفريع

إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد ، لزمه ما لزم أولاً ،

الذي وقع فيه الفعل ، (ومعنى الافتراق أن لا يَخْلُوا إلاّ ومعهما ثالث ، ولو)كان قد (أكرهها) على الفعل في الحج السابق (كان حجُّها ماضياً ، وكان عليه كفارتان) بدنة عنه وبدنة عنها ، (ولا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفارة وإن) كان قد (جامع بعد الوقوف بالمشعر) الحرام (ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج[1] قبل الوقوف كان حجّه صحيحاً) وليس عليه أن يحج في القابل (و) لكن (عليه بَدَنَة لا غير) .

(تفريع)

(إذا حجَّ في القابل بسبب الإفساد) للحج السابق (فأفسد)

---

(١) المراد بالجماع بغير الفرج التفخيذ ونحوه ، واختلفوا هل ان الكفارة تجب بمجرده أو مع الإنزال ؟

وفي الاستمناء بَدَنة ، وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولو جامع أمته مُحلاً ، وهي محرمة بإذنه ، تحمَّلَ عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة ، وان كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بَدَنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة .

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع

الحج اللاحق (لزمه ما لزم أولاً) من إتمام الحج ، والتكفير ببَدَنة والقضاء بعد ذلك .

(و) الكفارة (في الاستمناء بَدَنة ، و) لكن (هل يفسد به الحج ويجب القضاء) أم لا ؟ (قيل : نعم) يفسد ويجب القضاء (وقيل : لا) يجب (وهو الأشبه)(١) .

(ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة) وكان احرامها (باذنه تحمَّل عنها الكفارة) وهي(بَدَنة أو بقرة أو شاة وان كان مُعسراً فشاة

---

(١) القول بالفساد والقضاء للشيخ نوّر الله ضريحه استناداً إلىٰ رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام الدالة علىٰ ذلك (الوسائل، كتاب الحج ، أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١) أمّا القائل بعدم وجوب القضاء فابن إدريس رحمه الله لأصالة صحة الحج وضعف الرواية وهو الذي مال إليه المصنف كما يظهر من قوله : « وهو الأشبه » (وانظر التنقيح الرائع ١ / ٥٦١) .

لم يلزمه الكفارة ، وبنى على طوافه ، وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأول مروي .

واذا عقد المحرم لمحرم على إمرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلى كل منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد مُحلاً على رواية « سماعة » .

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته ،

أو صيام ثلاثة أيام) مخيّراً بينهما (ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بَدَنَة فإن عجز فبقرة أو شاة ، وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع) أهله أو أمته (لم يلزمه كفارة) وليس عليه إعادة (وبنىٰ علىٰ طوافه) ويأتي بما بقي منه ، (وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف) من طواف النساء (والأول مروي)[1] .

(وإذا عقد المحرم لمحرم) آخر عقد النكاح (علىٰ امرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلىٰ كلٍّ)واحدٍ(منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد مُحلاً علىٰ رواية سماعة) بن مهران[2] .

(ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه

---

(١) مجاوزة النصف تتحقّق بإكمال أربعة أشواط ، ويعني بالأوّل مجاوزة الخمسة ، والرواية هي رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الاستمتاع ، ب ١١ ح ١) .

(٢) انظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢١ ح ١ .

وعليه بَدَنة وقضاؤها ، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى ، كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة .

ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ، ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسَّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ ، ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور ، وكذا لو أمنى

بَدَنة ، و) يجب (قضاؤها ، والأفضل أن يكون)القضاء (في الشهر الداخل)[1] .

(ولو نظر) المحرم بالحج أو العمرة (إلىٰ) امرأة (غير أهله فأمنى كان عليه بَدَنة إن كان مؤسراً ، وان كان متوسطاً) في حاله (فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة ، ولو نظر إلىٰ امرأته) بدون شهوة (لم يكن عليه شيء ، ولو امنىٰ ، ولو كان) نظره (بشهوة فأمنىٰ كان عليه بدنة ، ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، ولو مسَّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ ، ولو قبّل امرأته)[2] بغير شهوة (كان عليه شاة ، ولو كان) تقبيله لها (بشهوة كان عليه جزور[3] ، وكذا لو أمنىٰ

---

(١) الشهر الداخل أي التالي للشهر الذي اعتمر ، والظاهر أن المراد الشهر العددي باعتبار كراهة أو حرمة أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام فلو أريد الشهر القمري واعتمر في آخره ثم هل الثاني واعتمر في أوله فلا تحصل المدة التي هي أقل ما بين العمرتين علماً بأن ظاهر المصنف رحمه الله جوازالاتباع بين العمرتين مطلقاً ولو في يوم واحد ، ولو كره في أقل من عشرة أيام .

(٢) امرأة ، خ ل .

(٣) الجزور من الإبل يقع علىٰ الذكر والانثىٰ والجمع جُزر .

عن ملاعبة ، ولو استمع على من يجامع فأمْنَى من غير نظر لهما لم يلزمه شيء .

فرع

لو حج تطوعاً فأفسده ثم أُحصر ، كان عليه بَدَنة للافساد ، ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل .

المحظور الثاني : الطيب ، فمن تطيّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاء ، ابتداء او استدامة ، أو بخوراً أو في

عن ملاعبة ، ولو استمع علىٰ مَن يُجامع فأمنىٰ من غير نظر لهما لم يلزمه شيء) .

(فرع)

(لو حجَّ تطوّعاً فأفسده) بالجماع (ثم أُحصر[1] كان عليه بَدَنَة للإفساد ، ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل) .

المحظور (الثاني : الطيب[2] ، فمن تطيَّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صِبغاً أو طلاء ابتداء أو استدامة[3] أو

---

(١) تطوّعاً : استحباباً ، احصر : منعه المرض من اتمام العمرة أو الحج .

(٢) الطيب : مٰا تطيب رائحته ويتخذ للشمّ كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد .

(٣) الصِبغ ـ بكسر الصاد ـ : مٰا يصطبغ به من الأدام والمراد مٰا يوضع في الأدام من الطيب ومنه قوله تعالى : ﴿ وصِبْغٍ للآكلين ﴾ والجمع صباغ ، والطلاء مٰا يطلىٰ به الجسد منه والابتداء : أن يتبديء استعماله بعد الاحرام ، والاستدامة أن يكون معه قبل الإحرام ، كأن يكون عالقاً ببدنه أو ثوبي إحرامه ويبقىٰ أثره إلىٰ حال الإحرام ، فالمفروض إزالة أثره قبل الاحرام ، والبَخُور ـ بفتح الباء وضم الخاء ـ : معلوم .

الطعام ، ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران ، وكذا الفواكه كالاترج والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر .

الثالث : القلم ، وفي كل ظفر مدّ من طعام ، وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس دمٌ واحد ، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ، ولو أُفتِيَ بتقليم ظفره فأدماه ، لزم المفتي شاة .

الرابع : المخيط حرام على المحرم ، فلو لبس كان عليه دم ،

بخوراً ، أو) جعله (في الطعام) فأكله ، (ولا بأس بخلوق الكعبة) المشرّفة (ولو كان فيه زعفران ، وكذا) لا بأس بأكل (الفواكه كالأترج والتفاح) ونحوهما (و) لا بأس بشم (الرياحين كالورد والنيلوفر)[1] .

(الثالث) من محرمات الاحرام (القَلم[2] وفي) تقليم (كل ظفر مدٌّ من طعام ، وفي) تقليم (اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دمٌ ، ولو كان) قد قلّم (كلُّ واحدٍ منهما في مجلس) واحدٍ (لزمه دمان ، ولو أفتي) وجاهل بالحكم (بـ)ـجواز (تقليم ظفره) فقلّمه (فأدماه لزم المفتي) دم (شاة) دونه[3] .

(الرابع) : لبس (المخيط حرام علىٰ المحرم فلو لبسه)

---

(١) الرياحين جمع ريحان وهو كل نبت طيِّب ، والنَّيْلَوْفَر ـ بفتح النون واللام بينهما ياء ساكنة ، وسكون الواو وفتح الفاء ـ فارسي معرّب نبات مائي ورقه كبير مستدير يعوم علىٰ صفحات الماء وأزهاره جميلة طيّبة الرائحة .

(٢) القَلْم ـ بفتح فسكون ـ : القطع ، والمراد التقليم للأظفار .

(٣) تأديباً له حتىٰ لا يفتي بما لا يعلم .

ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحرّ أو البرد جاز ، وعليه شاة .

الخامس : حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ ، وقيل : ستة ، لكل منهم مُدّان ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ، أطعم كفاً من طعام ، ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ، ولو نتف أحد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة . وفي التظليل سائراً شاة، وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طيّنه بطين

متعمداً (كان عليه دم) شاة أو غيره (ولو اضطر إلىٰ لبس ثوب يتّقى به الحر أو البرد جاز وعليه) دم (شاة) .

(الخامس) من محرمات الاحرام (حلق الشعر ، وفيه) دم (شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلٍّ) واحدٍ (منهم مدٌّ) من طعام ، (وقيل) : اطعام (ستة) مساكين (لكلٍّ) واحدٍ (منهم مُدّان ، أو صيام ثلاثة أيّام) علىٰ التخيير[1] ، (ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء) من الشعر (أطعم كفّاً من طعام ، ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ، ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما) معاً (لزمه شاة) .

(وفي التظليل سائراً)[2] عن الشمس والمطر والبرد (شاة ،

---

(١) ظاهر المصنف رحمه الله القول بالتخيير ومن هنا قال في المسالك ١ / ١٤٥ « ولا يبعد القول بالتخيير » قال : « وفي حكم حلق الشعر إزالته بنتف أو نورة » .

(٢) أي في حال السير لا في حال الوقوف والجلوس والنوم .

يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره .

السادس : الجدال ، وفي الكذب منه مرّة شاةً ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة . وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .

السابع : قلع شجرة الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان

وكذا) يجب التكفير بشاة (لو غطّى رأسه بثوبٍ أو طيّنه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء) وغيره من المائعات (أو حمل) على رأسه (ما يستره) .

(السادس : الجدال) وهو قول لا والله ، وبلىٰ والله وإي والله (وفي الكذب منه[1] مرّة) واحدة (شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنه ، و) إذا كان (في الصدق) منه[1] وكرّره (ثلاثاً) فعليه (شاة ، ولا كفارة فيما دونه) .

(السابع : قلع شجر الحرم و) الكفارة (في) قلع الشجرة (الكبيرة بقرة) حتىٰ (ولو كان) القالع (مُحلاً ، وفي) قلع الشجرة (الصغيرة شاة ، وفي أبعاضهما قيمته ، وعندي في الجميع تردّد[2] ، ولو قلع شجرة منه أعادها) إلىٰ مغرسها[3] (ولو

---

(١) الضمير في « منه » للجدال في الموضعين .

(٢) المصنف رحمه الله يرىٰ كما في النافع ص ١٠٨ « وفي قلع الشجر الأثم » خاصّة ، والقول بالتفريق بين الشجرة الكبيرة والصغيرة للشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط (انظر الحدائق ١٥ / ٥٣١) .

(٣) هذا هو الظاهر من موضع الإعادة ، وقيل أراد أعادتها إلىٰ الحرم فيما لو أخرجها والتفسير الأوّل أوجه بدليل قوله : « جفّت » .

محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضهما قيمته ، وعندي في الجميع تردُّد ، ولو قلع شجرة منه أعادها . ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً . .

ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على قول ، وكذا قيل فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردُّد . ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ، ولا يجوز الأدِّهان به .

جفّت) قبل الإعادة أو بعدها (قيل : يلزمه ضمانها)[1] .

(ولا كفارة في قلع الحشيش) النابت في الحرم على المحل والمحرم (وإن كان فاعله مأثوماً) بقلعه .

(ومن استعمل دهناً طيِّباً في) حال (احرامه ـ ولو في حال الضرورة ـ كان عليه شاة على قول ، وكذا قيل في من قلع ضرسه) من دون إدماء (وفي الجميع تردّد[2] ، ويجوز أكل ما ليس بِطِيْبٍ من الأدهان كالسَّمن والشيرج[3] ، ولا يجوز الإدهان به) .

---

(١) القول بالضمان لابن الجنيد رحمه الله (انظر المدارك ص ٤٥٧) .
(٢) القولان للشيخ رحمه الله كما في المدارك أيضاً ، ومنشأ التردّد ضعف الدليل هذا مع عدم الحاجة أمّا معها فلا إثم ولا كفارة (انظر المسالك ١ / ١٤٦) .
(٣) الشيرج : دهن السمسم .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

الأولى : إذا اجتمعت اسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر .

الثانية : إذا كرّر الوطء ، لزمه بكل مرّة كفارة ، ولو كرّر الحلق ، فإن كان في وقتٍ واحد لم تتكرر الكفارة ، وان كان في وقتين تكررت ، ولو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرر ، وإن اختلف تكرر .

(خاتمة تشتمل علىٰ مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : إذا اجتمعت اسباب مختلفة) من محرمات الاحرام (كاللبس) للمخيط (وتقليم الأظفار ، و) استعمال (الطيب لزمه عن كلّ واحدة كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين) وسواء (كفّر عن الأوّل أم لم يكفر) .

المسألة (الثانية : إذا كرّر الوطء) لزوجته وغيرها (لزمه بكل مرّة) من الجماع (كفارة ولو كرّر الحلق) لشعره[1] (فإن كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفارة ، وان كان في وقتين تكرّرت ، ولو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرّر) التكفير (وان اختلف تكرّر) .

---

(١) إنما قلت : « لشعره » للتنبيه بأنّ الكفارة لا تلزم المحرم اذا حلق شعر غيره وان حرم عليه ذلك .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه ، كان عليه دم شاة .

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلا في الصيد ، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً .

المسألة (الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة) .

المسألة (الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل) بالحكم (والناسي) له ، (و) كذلك تسقط عن (المجنون ، إلاّ في الصيد فإن الكفارة تلزم) الجميع (ولو كان سهواً)[1] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) في النافع ص ١٠٨ : « وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي إلاّ في الصّيد » ويراجع المدارك ص ٤٩٥ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب العمرة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب العمرة

وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ لـه الاحرام منـه ، ثم يـدخـل مكـة فيطوف ويصلي ركعتيـه ، ثم يسعى بين الصفـا والمروة ، ويقصّر .

وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج ، ومـع الشرائط تجب في العُمـر مـرّة ، وقـد تجب بـالنـذر ومـا في معناه، والاستئجـار ،

(كتاب العمرة)

(و) العمرة (صورتها أن يحرم في الميقـات الذي يسـوغ[1] له الاحرام منـه ، ثم يـدخـل مكّة فيـطوف) طـواف العمـرة (ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر) للإحلال منها .

(وشـرائط وجوبهـا) كـ(شرائط وجـوب الحج و) هي التكليف بالبلوغ والعقل والحريّة ، والمؤنة الكافيـة ، وإمكان السيـر ، وتخلية السرب كما تقدّم بيانهـا و(مع الشـرائط تجب في العمر مـرّة وقد تجب

---

(١) يسـوغ : يجوز .

والافساد ، والفوات ، والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب .

وأفعالها ثمانية : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير .

وتنقسم الى متمتع بها ، ومفردة :

فالأولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا تصحّ الا في أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها ، ويلزم فيها التقصير ، ولا يجوز حلق الرأس ، ولو حلقه لزمه دم ، ولا يجب فيها طواف النساء .

بالنذر وما في معناه) كالعهد واليمين (والاستئجار والافساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول ، ويتكرر وجوبها بحسب السبب) .

(وافعالها ثمانية : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه والسعي والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه) إذا كانت العمرة مفردة .

(وتنقسم) العمرة (إلى متمتع بها ومفردة) :

(فالأولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام[1] ، ولا تصح إلاّ في أشهر الحج) المعلومات (وتسقط) العمرة (المفردة معها[2] ويلزم فيها التقصير) للاحلال منها بعد

---

(١) يعني بحاضري المسجد الحرام أهل مكّة ومن حولها وقد تقدّم ذلك .
(٢) أي مع عمرة التمتع .

والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام ، وتصح في جميع ايام السنة ، وأفضلها ما وقع في رجب ، ومن أحرم بالمفردة ، ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ، ويلزمه دم . ولو كان في أشهر الحج لم يجز ، ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج ، حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز . ولو خرج فاستأنف عمرة تمتّع بالاخيرة .

الفراغ من السعي ويحل له كل شيء من محرمات الاحرام (و) لكن (لا يجوز) له (حلق الرأس ، ولو حلقه لزمه دم ، ولا يجب فيها طواف النساء) .

(و) الثانية (المفردة) وهي (تلزم حاضري المسجد الحرام ، وتصح في جميع أيام السنة ، وافضلها ما وقع في) شهر (رجب) .

(ومن أحرم بـ)العمرة (المفردة ، ودخل مكّة جاز أن ينوي التمتع) بها إلىٰ الحج (ويلزمه دم ، ولو كان) قد أحرم بالعمرة المفردة (في غير أشهر الحج لم يجز) له التمتع بها .

(ولو دخل مكّة متمتعاً) بالعمرة (لم يجز له الخروج) منها (حتّىٰ يأتي بالحج لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلىٰ استئناف احرام جاز) مثل أن يخرج من مكّة محرماً بحج التمتع ويعود إليها ، أو يخرج منها محلاً ويعود إليها قبل شهر (ولو خرج) المتمتع وبقي مدّة تفتقر إلىٰ تجديد عمرة (فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة) المستأنفة .

ويستحب المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام ، ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه ، ويتحلّل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل ، وإذا قصّر أو حلق حلّ له كل شيء إلا النساء ، فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء ، وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر ، من امرأة وخصي وصبيّ ، ووجوب العمرة على الفور .

(ويستحب) العمرة (المفردة في كلّ شهر وأقله عشرة أيام ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم و) القول (الأول أشبه)[1] .

(ويتحلّل من) العمرة (المفردة بالتقصير ، والحلق) فيها (أفضل ، وإذا قصر) المحرم بالعمرة المفردة (أو حلق حلّ له كل شيء ، إلاّ النساء ، فإذا أتىٰ بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في) العمرة (المفردة بعد السعي علىٰ كلّ معتمر من) رجل و (امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة) إذا وجبت (علىٰ الفور) كالحجّ .

وصلّىٰ الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

---

(١) ذهب المرتضىٰ وابن ادريس وغيرهما إلىٰ جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً للأمر بها وهو الذي مال إليه المصنف بقوله : « والأول أشبه » .

کتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة

الأول : من يجب عليه ، وهوفرض على كل مكلف ، حر ، ذكر ، غير هِمٍّ ، فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المرأة ، ولا على الشيخ الهِمِّ ، ولا على المملوك .

(كتاب الجهاد)

الجهاد لغة مأخوذ من الجَهد ـ بالفتح ـ وهو التعب والمشقّة ، أو من الجُهد ، ـ بالضم ـ وهو بذل الوسع والطاقة ، وشرعاً بذل النفس والمال في سبيل إعلاء كلمة الإسلام بمحاربة اعدائه من الكفار والمشركين والباغين[1] ، وهو ركن من أركان الإسلام .

(والنظر في) أحكامه يقع في (أركان أربعة) :

الركن (الأول) في (مَن يجب عليه)

(وهو فرضٌ علىٰ كلِّ مكلَّف حرٍّ ذَكَرٍ غير هِمٍّ) وَعليه (فلا يجب) الجهاد (علىٰ الصَّبي ، ولاٰ علىٰ المجنون ، ولاٰ علىٰ المرأة ، ولاٰ علىٰ الشيخ الهِمِّ ولاٰ عَلىٰ الـ مملوك) العاجز عنه[2] .

---

(١) الباغون جمع باغٍ وهو من يخرج علىٰ الإمام المعصوم .
(٢) الجواهر ٢١ / ٨ .

وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام ، أو من نصبه للجهاد ، ولا يتعيَّن إلاَّ أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين عن الدفع إلاَّ بالاجتماع ، أو يعيِّنه على نَفْسه بنذر وشبهه ، وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ، ويغشاهم عدوّ يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعا عن نفسه ، ولا يكون جهادا ، وكذا كل من خَشِي على نفسه مطلقاً ، أو مالِهِ اذا غلبت السلامة .

(وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام) المعصوم عليه السلام (أو مَن نصبه) الإمام (للجهاد ، و) لذا (لا يتعيَّن) الجهاد على أحدٍ (إلا أن يعيِّنه الإمام) عليه السلام (لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين) به (عن الدَّفع إلاَّ بالاجتماع) فيعيِّن الإمام عليه السلام من يتمُّ به القيام بذلك وإلاَّ وجب كفايةً كأصله[1] (أو يعينه)[2] المكلَّف (على نفسه بنذرٍ وشبهه) كالعهد واليمين ونحوهما .

(وقد تجب المحاربة) على المكلَّف بدون اذن الإمام عليه السلام (على وجه الدَّفع) عن نفسه (كأن يكون) موجوداً (بين أهل الحرب)[3] مثلاً (ويغشاهم[4] عدوٌ) لهم من أهل حرب أيضاً (يخشى منه على نفسه فيساعدهم) في حربه (دفعاً عن نفسه) لا

---

(١) الجواهر ٢١ / ١٤ .
(٢) أي الجهاد .
(٣) أي في دار الكفر .
(٤) يغشاهم : جاءهم .

ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة : العَمى ، الزَمَنُ كالمقعد ، والمرض المانع من الركوب والعَدْو ، والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه ، وعياله ، وثمن سلاحه ، ويختلف ذلك بحسب الاحوال .

فروع ثلاثة

الأول : إذا كان عليه دين مؤجّل فليس لصاحبه منعه ، ولو كان حالاً ، وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد .

نصرة لهم (ولا يكون) ذلك (جهاداً) بمعناه الأخص فلا تلحقه أحكامه إذا قتل في التغسيل والتكفين ولكنه بمنزلة الشهيد في الأجر[1] (وكذا كلّ من خشي على نفسه مطلقاً ، أو ماله إذا غلبت السلامة) .

(ويسقط فرض الجهاد) مع اجتماع شرائط الوجوب (بأعذار أربعة : العمى ، والزَمَن[2] كالمقعد ، والمرض المانع من الركوب والعَدْوِ ، والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه) في الجهاد (و) نفقة (عياله) إلى أن يعود إليهم (وثمن سلاحه ، ويختلف ذلك بحسب الأحوال) .

(فروع ثلاثة) :

الفرع (الأول : إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه[3] منعه) من الجهاد لعدم حلول وقت الوفاء (ولو كان) الدّين (حالاً

---

(١) المسالك ١ / ١١٦ .

(٢) الزمن ـ بالتحريك ـ الزمانة والزُمِن : المعقد .

(٣) أي لصاحب الدين .

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه .

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردُّد ، إلا مع العجز عن القيام به ، واذا بذل للمُعْسِر ما يحتاج اليه وجب ، ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ،

وهو[1] معسر ، قيل[2] : له منعه) من الخروج (وهو بعيد)[3] .

الفرع (الثاني : للأبوين) المسلمين العاقلين الحرّين[4] نهي الولد وَ (منعه عن الغزو ما لم يتعيّن) الجهاد (عليه) فحينئذ له أن يعصيهما ، لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الفرع (الثالث : لو تجدُّد العذر) للمجاهد برجوع الأبوين عن الإذن ، أو حاجة العيال للنفقة مثلاً (بعد التحام الحرب لم يسقط) عنه (فرضُه) لوجوب الثبات عند لقاء العدو (على تردّد) في الفتوى[5] (إلاّ مع العجز عن القيام به) لعدم القدرة التي هي شرط الوجوب ، (وإذا بُذِل للمُعسر ما يحتاج إليه) من النفقة له

---

(١) أي المدين كما هو واضح .

(٢) القائل غير معروف كما في الجواهر ٢١ / ٢١ .

(٣) وجه الاستبعاد لسقوط المطالبة عنه وقت الخروج ولتعلق الجهاد بعينه والدين بذمته وما يتعلق بالعين مقدّم على ما يتعلّق بالذمّة .

(٤) الجواهر ٢١ / ٢٢ وظاهر المصنّف رحمه الله عدم اشتراط الإسلام فيهما .

(٥) منشأ التردُّد ، إن عدم السقوط لعموم الأوامر الدالة على الثبات كقوله تعالى : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فآثبتوا ﴾ سورة الانفال : ٤٧ ، وأمّا القول في السقوط اطلاق ما دلّ عليه وحينئذٍ تكون أدلّة الأوامر على الثبات خاصّة بغيره من المجاهدين هذا إذا لم يستلزم رجوعه تخاذل المسلمين أو إنكسار شوكتهم فلا يسقط التكليف حينئذٍ لتعيّنه عليه .

ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسرا ، وجب اقامة غيره ، وقيل يستحب ، وهو أشبه ، ولو كان قادراً فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعين .

ويحرم الغزو في أشهر الحُرُم ، إلاّ أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا ممّن لا يرى للأشهر حُرْمة ، ويجوز القتال في الحَرَم ، وقد كان مُحَرَّماً ، فنُسِخ .

ولعياله وكان فرض الجهاد عيناً (وجب) عليه الخروج (ولو كان) البذل (على سبيل الأجرة لم يجب) عليه .

(ومن عجز عنه[1] بنفسه) لعذرٍ من الأعذار السابقة (وكان مؤسراً وجب) البذل في (إقامة غيره) في الجهاد (وقيل : يُستحب وهو أشبه[2] ، ولو كان قادراً) على الجهاد بنفسه (فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعيّن)[3] عليه فيجب عليه حينئذٍ لتوقف الأمر عليه[4] (ويحرم الغزو في الأشهر) الأربعة (الحُرُم إلاّ أن يبدأ

---

(١) أي الجهاد .

(٢) القائل بالوجوب الشيخ واتباعه كما في الجواهر ٢١ / ٢٧ وحجّتهم الآيات الدالة على الوجوب كقوله تعالى : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ التوبة : ٤١ ، وكقوله سبحانه في معرض ذم الكارهين للجهاد بالأنفس والأموال حيث قال جلّ شأنه : ﴿ وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم في سبيل الله ﴾ التوبة : ٨١ لكن المصنّف رحمه الله رجحّ القول بالاستحباب بقوله : « وهو الأشبه » والحجّة انه لا دلالة في الآية على الأمر بالجهاد ، وآية الكارهين له على وجوب الاستنابة مع العجز ولا دلالة واضحة فيهما على الترتيب ، ولأن سقوط الأصل تابع لسقوط المباشرة .

(٣) أي ما لم يكن وجوب الجهاد على التعيين .

(٤) لعدم صحّة الاستنابة في الواجبات العينيّة .

ويجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر الإسلام مع المكنة ، والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا .

الخصم) بالغزو (أو يكون الخصم ممن لا يرىٰ للأشهر) الحُرُم (حرمة) .

(ويجوز القتال في) داخل (الحَرَم ، وقد كان مُحرَّماً فَنُسخ)[1] .

(وتجب المهاجرة عن بلد الشرك علىٰ من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام)[2] من الأذان والصلاة والصَّوم وغيره[3] (مع المكنة) علىٰ المهاجرة (والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً)[4] .

---

(١) يذهب الإمامية إلىٰ أنّ حرمة القتال في الأشهر الحرم باقية إلىٰ الآن لم ينسخ في حق من يرى لها حرمة أمّا إذا كان لا يرىٰ لها حرمة فيجوز قتاله (انظر الجواهر ٢١ / ٣١) أمّا القتال في الحرم فمنسوخ بقوله تعالىٰ : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ التوبة : ٥ ، وفي علماء السنّة من يذهب إلىٰ أن تحريم القتال في الحرم والأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتّىٰ لا تكون فتنة ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٨٩ وبقوله تعالىٰ : ﴿ فاقتلوهم حيث ثقفتموهم . . . ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٨٧ (وانظر تفسير الطبري ٢ / ١١٢ و ١٦ / ٥٦) .

(٢) الشعار : العلامة .

(٣) الجواهر ٢١ / ٣٤ .

(٤) نبّه بذلك على خلاف بعض العامّة حيث يزعم انقطاعها بعد الفتح لما ورد في الحديث : « لا هجرة بعد الفتح » وعلى فرض صحة الحديث فيحمل على الهجرة من مكة فإنها صارت دار الإسلام بعد الفتح فلا هجرة منها ، ولا يلزم ذلك نفي الهجرة من غيرها ، أو أن المراد الهجرة الفاضلة كفضل الأنفاق قبل الفتح على الانفاق بعده فقد قال الله سبحانه وتعالى : =

ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر ، وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً ، لأنها لا تتضمن قتالاً ، بل حفظاً وإعلاماً ، ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط

(ومن لواحق هذا الركن[1] المرابطة) في سبيل الله (وهي الأرصاد) والإقامة (لحفظ الثغر[2] ، وهي مستحبة ولو كان الإمام) عليه السلام (مفقوداً) أو موجوداً (لأنها لا تتضمن قتالاً بل) تتضمن (حفظاً وإعلاماً[3] ، ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب) له (أن يربط فرساً هناك)[4] .

(ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام) عليه السلام وبسط يده ، ومع غيبته (وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً) من المال (في المرابطين وجب) الوفاء به (على الأصح [5]، وقيل : يحرم)

= ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحُسنى . . . ﴾ سورة الحديد من الآية : ١٠ ويؤيد هذا ما ورد في الحديث أيضاً : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وبهذا يمكن الجمع بين الخبرين .

(١) أي الركن الأول .

(٢) الثغر هو الحد الفاصل بين دار الشرك ودار الاسلام .

(٣) حفظاً للثغور ، واعلاماً للمسلمين وقادتهم باخبار عدوهم حتى يأخذوا حذرهم .

(٤) أي في الثغر .

(٥) أشار بقوله « على الأصح » إلى القول الذي ذكره بعده وهو للشيخ قدّس الله نفسه في النهاية ص ٢٩١ ، وقد مال المصنّف إلى خلافه بقوله بعد ذلك « والأول أشبه » .

فرسه هناك ، ولو نـذر المرابـطة وجبـت مع وجـود الإمام وفقـده ، وكـذا لو نـذر أن يصرف شيئاً في المرابـطين وجب على الاصـح ، وقيـل : يحرم ويصـرفـه في وجـوه البـر ، الا مـع خـوف الشنعـة ، والأول أشبـه ،ولو أَجَّر نفسـه ، وجب عليـه القيـام بهـا ، ولـو كـان الإمام مستوراً . وقيل : إن وجد المستأجِر أَو ورثتَـه ردَّها ، والا قـام بها ، والاولى الوجوب من غير تفصيل .

صـرفه فيهم (و) الـلازم أن (يصرفـه في وجـوه البـرّ إلاّ مـع خـوف الشّنعـة)[1] من المخـالفين لـو علمـوا بـذلـك (و) القـول (الأوّل أشبه) .

(ولو آجر نفسه) للمرابطة (وجب عليه القيام بها) حتى (ولـو كان الإمام) عليه السلام (مستوراً ، وقيل)[2] : لا يلزمـه الوفـاء به ، وعليـه (إن وجد المستأجـر) إن كـان حيّـاً (أو ورثتـه ردّهـا) إليهم (وإلاّ)إذا لم يجـدهم (قـام بهـا ، والأولى الـوجـوب من غيـر) الـ(تفصيل) المذكور .

---

(١) الشُّنعة ـ بالضم ـ التقبيح .

(٢) القول للشيخ رحمه الله في النهاية ص ٢٩١ .

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده ، وكيفية الجهاد وفيه أطرافت :

الأوّل : في من يجب جهاده

وهم ثلاثة : البغاة على الامام من المسلمين ، وأهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا أخلّوا بشرائط الذمة ، ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار .

وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور

(الركن الثاني)

(في بيان مَن يجب جهاده ، وكيفيّة الجهاد ، وفيه أطراف) خمسة :

الطرف (الأوّل : في من يجب جهاده وهم ثلاثة) أصناف :

الأوّل : (البُغاة على الإمام) المعصوم عليه السلام ممّن ظاهرهم أنّهم (من المسلمين ، و) الثاني : (أهل الذِّمّة ، وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّة ، و) الثالث : (من عدا هؤلاء من أصناف الكفار) .

(وكلّ من يجب جهادُه فالواجب علىٰ المسلمين النفور

اليهم ، إمَّا لكفِّهم ، وإمَّا لنقلهم إلى الإسلام فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفّوا وجب بحسب المكنة ، وأقله في كلِّ عام مرة ، واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولى ذلك إلّا الإمام ، أو من يأذن له الإمام .

الطرف الثاني

في كيفية قتال أهل الحرب

والأولى أن يبدأ بقتال من يليه ، إلا أن يكون الأبعدُ أشدَّ خطراً . ويجب التربُّص اذا كثر العدو وقل المسلمون ، حتى

إليهم ، إمّا لكفهُم) عن الفساد في الأرض كالبغاة من المسلمين ، وامّا لصدِّهم عن الهجوم على بلاد المسلمين (وإمّا لنقلهم إلى الإسلام) فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات .

(فإن بَدؤُا) المسلمين بالقتال (فالواجب) على المسلمين (محاربتهم ، وإن كفُّوا) عن القتال (وجب) حربهم (بحسب المكنه) .

(و) الجهاد (أقلُّه في كلّ عام مرَّة ، وإذا اقتضت المصلحة) للإسلام والمسلمين (مهادنتهم جاز) ، و (لكن لا يتولّى ذلك إلّا الإمام) المعصوم عليه السلام (أو من يأذن له الإمام) عليه السلام .

(الطرف الثاني : في كيفيّة قتال أهل الحرب ، والأولى أن يبدأ) الإمام عليه السلام أو من ينوب عنه (بقتال من يليه) من

تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ، ولا يُبدأون إلا بعد الدعاء الى محاسن الإسلام ، ويكون الداعي الإمام أو من نصبه ، ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ، ولا يجوز الفرار ، إذا كان العدو على الضعف أو أقل ، إلاّ لمتحرِّفٍ كطالب السعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار الشمس ، او تسوية لامته ، او لِمتحيِّزٍ الى فئة ، قليلة كانت أو كثيرة ، ولو غلب عنده الهلاك لم يجز

الكفّار (إلاّ أن يكون الأبعد) منهم (أشدَّ خطراً) ممّن يليه .

(ويجب التربُّص[1] إذا كثر العدو وَقَلَّ المسلمون حتّىٰ تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة) إلىٰ الحرب حينئذٍ (و) لكن (لا يبدؤن)هم بالقتال (إلاّ بعد الدعاء إلىٰ محاسن الإسلام ، ويكون الداعي) إلىٰ ذلك (الإمام) عليه السلام (أو من نصَبَه) للقيام بذلك (ويسقط اعتبار الدَّعوة) إلىٰ محاسن الإسلام (في) حقِّ (من عرفها) .

(ولا يجوز الفرار)من الزحف[2](إذا كان العدو علىٰ الضِعف من المسلمين أو أقلُّ) منه (إلاّ لمتحرّف)[3] لقتال (كطالب السُّعة) ليكون أُمكن له في القتال من المكان الذي هو فيه (أو) طالبٍ لـ(موارد المياه) دفعاً لعطشه ليقوى علىٰ القتال (أو) أراد (استدبار الشمس) إتقاءً لوهجها (أو) لـ(تسوية لامته[4] ، أو

---

(١) التربُّص : الانتظار .
(٢) الزحف : الدهم الذي يرىٰ لكثرته كأنه يزحف ، والزحف الجيش أيضاً .
(٣) المتحرّف : الذي يميل من طرف إلىٰ آخر استعدادا للقتال لا للفرار .
(٤) اللامة ـ بالهمز والتخفيف أيضاً ـ الدرع .

الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ ، والأول أظهر ، لقوله تعالى : ﴿ اذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ ، وان كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ، ولو غلب على الظن السلامة استحب ، وان غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه ، ولو انفرد اثنان

لمتحيِّز إلىٰ فئة)[1] من أصحابه منقطعةٍ عن غيرها للقتال معهم (قليلة كانت أو كثيرة ولو غلب عنده الهلاك) مع كون العدو علىٰ الضِعف (لم يُجز) له (الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالىٰ : ﴿ ولا تُلْقُوا بأيديكم إلىٰ التهلكة ﴾[2] والأول أظهر لقوله تعالىٰ : ﴿ إذا لقيتم فئَة فاثبتوا ﴾[3] وإن كان) الكافرون أكثر من الضعف و (المسلمون أقل مِن ذلك[4] لم يجب الثبات و) لكن (لو غلب علىٰ الظن السَّلامة استحب) الثبات (وإن غلب) على الظن (العَطَب ، قيل : يجب الانصراف) لوجوب حفظ النفس وحرمة

---

(١) المتحيِّز : المائل إلىٰ حيِّز ، والحيِّز ـ بتشديد الهمزة وتخفيفها ـ المكان والجهة ، والفئة : الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ ، والتهلكة والهلاك بمعنىٰ واحد ، أو كل ما يؤول أمره إلى الهلاك ، وهذا القول حكاه الشيخ في المبسوط ـ كما في التنقيح الرائع ١ / ٥٨٠ ـ والظاهر من مجمع البيان ٢ / ١٤٧ أنه للثوري واختاره البلخي حيث جعل المعنىٰ لا تقتحموا الحرب من غير نكاية بالعدو ، واختار المصنف رحمه الله القول الأول استناداً إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ لظهور الأمر بالثبات وعليه يكون معنىٰ التهلكة . في الآية الأولىٰ ترك الانفاق في سبيل الله كما يدل اول الآية علىٰ المراد في آخرها .

(٣) سورة الانفال : ٤٥ .

(٤) أي أقل من النصف .

بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي .

ويجوز محاربة العدو بالحصار ، ومنع السابلة ، دخولاً وخروجاً ، وبالمجانيق ، وهدم الحصون والبيوت ، وكل ما يُرجى

التغرير[1] بها ، (وقيل : يستحب) الانصراف (وهو أشبه)[2] .

(ولو انفرد اثنان) من الكفّار (بواحد من المسلمين) ولم يسعه دفعهم (لم يجب الثبات ، وقيل : يجب وهو المروي)[3] .

(ويجوز محاربة العدو بالحصار) من أي جانب (ومنع السابلة دخولاً) إليه (وخروجاً) عنه (وبالمجانيق)[4] وبكلّ سلاح يستطيع المحارب أن يحصل عليه (و) بـ(هدم الحصون والبيوت ، وكل ما يُرجى به الفتح) .

(ويكره قطع الأشجار ، ورمي النار ، وتسليط المياه إلاّ مع

---

(١) التغرير بالنفس : حملها على الغرر ، وهو التعريض بها للهلاك .

(٢) القول بالاستحباب قال عنه في الجواهر ٢١ / ٦٥ « لم نعرف القائل به قبل المصنّف » ولشيخ الجواهر كلام حول هذه المسألة لا يتسع المجال لنقله حريٌّ بالباحث أن يراجعه .

(٣) يعني الخبر الذي رواه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : « من فرٌّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرٌّ ، ومن فرٌّ من ثلاثة في القتال فلم يفر » (الوسائل ، كتاب الجهاد ، ابواب جهاد العدو وما يناسبه ب ٢٧ ح ١) وعلق الشهيد عليها في المسالك ١ / ١٥١ بقوله : « وفي الرواية ضعف والثبات أقوى مع عدم ظن العطب » .

(٤) المجانيق والمجانق جمع منجنيق آلة حربية ترمى بها الحجارة واللفظ يوناني .

به الفتح ، ويكره قطع الأشجار ، ورمي النار ، وتسليط المياه الا مع الضرورة ، ويحرم بالقاء السمّ ، وقيل : يكره ، وهو أشبه ، فإن لم يمكن الفتح الاّ به جاز ، ولو تترسُوا بالنساء أو الصبيان منهم ، كُفَّ عنهم ، إلاّ في حال التحام الحرب ، وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ، وان قُتِلَ الاسير ، اذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، و يلزم القاتل ديّة ، ويلزمه كفارة ، وفي

الضرورة ، ويحرم بإلقاء السمّ) في أرض العدو لاستلزامه قتل الاطفال والنساء والشيوخ ومن معهم من المسلمين وغيرهم مِمَّن يحرم قتلهم[1] (وقيل يكره ، وهو أشبه[2] ، فإن لم يمكن الفتح إلاّ به جاز) بلا كراهة[3] (ولو تترسُّوا بالنساء أو الصِّبيان منهم) وغيرهم مِمَّن لا يجوز قتلهم كالمجانين مثلاً (كفَّ عنهم) مع امكان حربهم من جهة أُخرىٰ (إلاّ في حال التحام الحرب) جاز ، وان استلزم قتلهم (وكذا) الحكم (لو تترسّوا بالأُسارىٰ من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلاّ كذلك ، ولا يلزم القاتل) للأسير المسلم والأمر كذلك (دية و) لكن (ويلزمه كفارة و) جاء (في) بعض (الأخبار[4] ولا) تلزمه (الكفارة) أيضاً .

---

(١) الجواهر ٢١ / ٦٨ .

(٢) القول بالكراهة للأسكافي وحكاه الشيخ في المبسوط كما في الجواهر .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) يعني خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام (الوسائل ، كتاب الجهاد ، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب ١٦ ح ٢) وهو صريح في عدم وجوب الكفارة باعتبار أنه لا ذنب له ولكنه مُعارض في قتل الخطأ الذي لا ذنب فيه ولذا اعرضوا عنه .

الاخبار ولا الكفارة ، ولو تعمّده الغازي مع امكان التحرز ، لزمه القَود والكفارة . ولا يجوز قتل المجانين ، ولا الصبيان ، ولا النساء منهم ، ولو عاونّهم ، الا مع الاضطرار ، ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر .

ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ، وتكره الاغارة عليهم ليلا ، والقتال قبل الزوال الا لحاجة ، وان يُعَرْقِب الدابة وان

(ولو تعمّده الغازي) فقتله عند التترس به (مع إمكان التحرز) من قتله (لزمه القَوَد[1] والكفارة) .

(ولا يجوز قتل المجانين) من الكفرة (ولا الصِّبيان ولا النساء منهم ولو عاونّهم[2] إلا مع الإضطرار) مثل أن يتترّس الكفّار بهم ، ويتوقف الفتح على قتلهم كما تقدّم (و) لو قُتل الكفار فـ(لا يجوز التمثيل بهم) بجدع آنافهم ، أو صلم آذانهم[3] ، ونحو ذلك في حال الحرب وبعدها (ولا) يجوز (الغدر) بهم بنقض عهد أو خلف وعد ، أو عدم الوفاء بشرط .

(ويستحب أن يكون) البدء بـ(القتال بعد الزوال) مع إمكان التأخير لأنّه أقرب إلى الليل ، وأجدر أن يقل القتل ، ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم[4] .

---

(١) القَوَد ـ بالتحريك ـ : القصاص .
(٢) عاونّهم ـ بالتشديد ـ والفاعل النساء .
(٣) جدع الأنف : قطعه ، واصطلام الاذن استئصالها بالقطع .
(٤) هذا التعليل مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام (انظر الوسائل ، كتاب الجهاد ، أبواب جهاد العدو ب ١٥ ح ٢) .

وقفت به ، والمبارزة بغير اذن الإمام ، وقيل : يحرم ، ويستحب المبارزة، اذا ندب إليها الامام ، وتجب اذا ألْزَمَ .

فرعان

الأول : المُشرِك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة

(وتكره الاغارة عليهم[1] ليلاً) إذا لم تدعُ الحاجة إلىٰ ذلك خشية أن يُصاب النساء والأطفال بأذىٰ ، أو يقتل من لا يجوز قتلهم (و) يكره (القتال قبل الزوال إلا) إذا دعت آ(لحاجة) إلىٰ ذلك (و) يكره (أن يُعَرقِب الدابة[2] وان وقفت به) إلا إذا دعت المصلحة إلىٰ ذلك كمنع العدو من الانتفاع بها (و) يكره أن يدعو أحداً من الكفار إلىٰ (المبارزة[3] بغير إذن الإمام) عليه السلام (وقيل[4] : يحرم ، و) لكن (يستحب المبارزة) كفاية أو عيناً (إذا نَدَب إليها[5] الإمام) عليه السلام (وتجب) كفاية أو عيناً (إذا ألزم)[6] بها عليه السلام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(فرعان) :

الفرع(الأوّل: المشرك إذا طلب المبارزة)من أحد المسلمين(ولم

---

(١) أي علىٰ الكفّار .

(٢) عرقب الدابة قطع عُرقوبها ، والعُرقوب واحد العراقيب وهي عصب غليظ فوق العقب ، والأفضل ذبحها مع الإمكان ، أمّا دواب العدو فلا كراهة في عقرها أثناء الحرب إضعافاً له .

(٣) المبارزة هي أن يبرز واحد أو أكثر من الجيش فيدعو واحداً بعينه أو مطلقاً من الجيش الآخر للقتال .

(٤) القول بالتحريم لابي الصلاح رحمه الله كما في الجواهر ٢١ / ٨٦ .

(٥) نَدَب الىٰ الأمر دعا إليه . (٦) ألزم : أوجب .

قرنه ، فإن شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له ، فان فَرَّ فطلبه الحربي جاز دفعه ، ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان ، حتى يعود الى فئته .

الثاني : لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه ، فاستنجد أَصحابَه ، فقد نَقَضَ أمانه ، فإن تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه ، وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم .

يشترط) عدم الإعانة (جاز) للمسلمين (معونة قِرْنِهِ[1] ، فإن شرط) الكافر على المبارز المسلم (أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له) ولا يجوز نقضه (فإن) نكل المسلم و (فرَّ) من المبارزة (فطلبه الحربي جاز دفعه) عنه (ولو) فرَّ المسلم (ولم يطلبه) الحربي (لم تجز محاربته) حتى يرجع إلى صفه لأنه لم ينقض عهداً (وقيل[2] : يجوز ما لم يشترط الأمان) عند المبارزة (حتى يعود إلى فئته) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفرع (الثاني : لو اشترط) الكافر على المسلم عند المبارزة (أن لا يقاتله غير قِرنه فآستنجد أصحابه فقد نقض أمانه) وجاز قتاله (فإن تبرّعوا) بنجدته (فمنعهم) من ذلك (فهو في عُهدةِ شَرطِه ، وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم) .

---

(١) القِرْن ـ بكسر فسكون ـ واحد الأقران وهو النظير في الشجاعة والضمير في « قرنه » للمشرك .

(٢) القائل بعض علمائنا كما في الجواهر ٢١ / ١٩ .

الطرف الثالث

في الذمام

والكلام في العاقد ، والعبارة ، والوقت :

أما العاقد : فلا بد أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والانثى ، ولو أذم المراهقُ أو المجنونُ لم ينعقد ، لكن يعاد الى مأمنه ، وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً .

(الطرف الثالث) من أطراف الركن الثاني (في الذمام[1]) و) يقع (الكلام في العاقد) له (والعبارة) التي تجري به (والوقت) الذي انعقد فيه .

(أمّا العاقد)للذمام من المسلمين (فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مُختاراً) غير مُكره (ويستوي في ذلك الحر والمملوك) المأذون له بالجهاد (والذكر والأنثى ، ولو أذم[2] المراهق أو المجنون) أو المكره (لم ينعقد) ذمامه و (لكن)لو ظنَّ الكافر صحّة ضمانة وجاء معه يجب أن (يعاد إلىٰ مأمنه ، وكذا) الحكم في(كلِّ حربي دخل في دار الإسلام بشبهةِ الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة) من المسلمين (فيتوهمها[3] أماناً) .

---

(١) الذمام والذمّة بمعنى العهد والأمان ، والضمان ، والمراد ما يعطيه واحد من جيش المسلمين للعدو من الأمان ونحوه .

(٢) أذم : أعطى الذمام .

(٣) أي يتوهم الصحبة .

ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحادٍ من أهل الحرب ، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم ، وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي عليه السلام ، ذمام الواحد لحصن من

(ويجوز أن يُذِمَّ[1] الواحد من المسلمين) وان كان عبداً أو امرأة (لآحادٍ من أهل الحرب) كالعشرة فما دون (ولا) يجوز أن (يذمَّ عامّاً) لسائر المشركين ، (ولا) يجوز أيضاً أن يُذم (لأهل إقليم) من الأقاليم[2] (وهل) له أن (يذمَّ لـ)أهل(قرية) صغيرة (أو حصن ؟ قيل : نعم كما أجاز علي عليه الصلاة والسلام ذمام الواحد لحصن من الحصون[3] ، وقيل : لا) يجوز (وهو الأشبه) لعموم الأمر بقتال المشركين[4] (وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة) خاصة (فلا يُتعدى) منها إلى غيرها .

---

(١) يذم ـ بضم أوله وكسر ثانيه ـ مضارع أذم أي أجار .

(٢) الأقاليم هنا ما يختص باسم ويتميز به من البلاد فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم ، وهكذا

(٣) عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال : «هو من المؤمنين» (الوسائل ، كتاب الجهاد ، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، ب ٢٠ ح ٢) ومعنى قوله عليه السلام « هو من المؤمنين » أي إن المؤمنين يسعى بذمتهم أدناهم كما ورد في الحديث الشريف .

(٤) قال تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة ﴾ سورة التوبة : ٥ و ٣٦ ، والقول بالجواز لجماعة من الاصحاب كما في المسالك ١ / ١٥٣ وعقب الشهيد رحمه الله عليه بقوله : « الأقوى كما اختاره المصنّف ، وقد استثنى جماعة من الاصحاب الحصن الصغير والبلد الصغير وألحقوه بالاحاد وفي صحته على الاطلاق نظر » .

الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل علي عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعدّى . والامام يُذِمُّ لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً ، وكذا من نصبه الإمام ، للنظر في جهة يذم لأهلها ، ويجب الوفاء بالذمام ، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . ولو اكره العاقد لم ينعقد .

واما العبارة : فهو أن يقول أمنتك ، أو أجرتك ، أو أنت في ذمة الإسلام . وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحاً ، وكذا كل كناية ،عُلِمَ بها ذلك من قصد العاقد ، ولو قال : لا بأس

(والإمام) المعصوم عليه السلام (يُذمُّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً) على حسب ما يراه من المصلحة لأن ولايته عامّة (وكذا من نصبه الإمام عليه السلام للنظر في جهةٍ) معيّنة فإنه (يذم لأهلها) عموماً وخصوصاً .

(ويجب الوفاء بالذمام) على حسب ما وقع (ما لم يكن متضمّناً لما يخالف الشرع) الشريف فإذا خالف لا يلزم الوفاء به (ولو أُكره) المسلم (العاقد) على الأمان لأسر ونحوه (لم ينعقد) .

(وأمّا العبارة) في عقد الذمام (فهو أن يقول) المسلم (أمنتك ، أو أجرتك ، أو أنت في ذمّة الإسلام) قاصداً بذلك الانشاء (وكذا كلّ لفظٍ دالّ على هذا المعنى صريحاً) وان كان بغير العربية[1] ، بل (وكذا) ينعقد في (كلّ كنايةٍ عُلم بها ذلك من قصد العاقد ، ولو قال : لا بأس عليك أو لا تخف) أو نحو ذلك (لم

---

(١) يلاحظ الجواهر ٢١ / ٩٩ .

عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذماماً ، ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان .

وأما وقته : فقبل الاسر ، ولو أشرف جيش الاسلام على الظهور ، فاستذمّ الخصم ، جاز مع نظر المصلحة ، ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر فأذم لم يصح ، ولو أقرَّ المسلم انه أذمَّ لمشرك ، فإن كان في وقت يصح منه انشاء الامان قُبِلَ .

ولو ادعى الحربي على المسلم الامان ، فانكر ، فالقول

يكن ذماماً ما لم ينضم إليه) من قرائن حاليّة أو مقالية (ما يدل على) قصد (الأمان) .

(وأمّا وقته فَقَبْل) وقوعه في (الأسر ، ولو أشرف جيش الإسلام على الظُّهور) على العدو (فآستذم[1] الخصم جاز) عقده (مع نظر المصلحة) وعدم المفسدة (ولو آستذمُّوا بعد حصولهم في الأسر فأذَمَّ) جماعة من المسلمين أو واحدٌ منهم (لم يصح) كما تقدم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(ولو أقر المسلم أنه أذمَّ لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قبل) إقراره ونُفِّذ (ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فانكر المسلم فالقول قوله) إلا إذا قامت البيِّنة بخلافه (ولو حيل بينه وبين الجواب بموتٍ أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي) إلا مع البيِّنة (و) لكن يجب (في الحالين)[2] أن (يرد إلى مأمنه

---

(١) استذم : طلب الدخول في الذمام .

(٢) أي في حال ادعائه وفي حال عدم سماع الجواب من المسلم بسبب الاغماء أو الموت .

قوله ، ولو حِيْل بينه وبين الجواب ، بموت او اغماء ، لم تسمع دعوى الحربي ، وفي الحالين يُرَدُّ إلى مأمنه ، ثم هو حَرْب ، وإذا عقد الحربي لنفسه الامان ، ليسكن في دار الاسلام ، دخل ماله تبعاً ، ولو التحق بدار الحرب للاستيطان ، انتقض ذمامه لنفسه ، دون ماله ، ولو مات انتقض الامان في المال ايضاً ، ان لم يكن له وارث مسلم ، وصار فيئاً ، ويختص به الإمام ، لأنه لم يوجف عليه ، وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ، ولو أسره المسلمون

ثم هو حرب[1] ، وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان) مع من يحق له عقد ذلك من المسلمين (ليسكن في دار الإسلام دخل ماله) في العقد (تبعاً) وان لم يذكره ووجب الوفاء له بذلك (ولو ألتحق بدار الحرب) لغرض لا يضر بمصلحة المسلمين كالتجارة والتّداوي ونحوهما وفي نيّته العود إلى دار الإسلام فالأمان باقٍ لبقاء نيته على الإقامة، وإن كان (للاستيطان) بها (انتقض أمانه لنفسه دون ماله) فيبقى الأمان بالمال على حاله (ولو مات) أو قتل في دار الحرب (انتقض الأمان في المال أيضاً إن لم يكن له وارث مسلم ، وصار فيئاً ، ويختصُّ به الإمام) عليه السلام (لأنه لم يُوجَف[2] عليه) بخيل ولا ركاب (وكذا الحكم) في المال (لو مات في دار الإسلام) ولم يكن له وارث مسلم .

(ولو) التحق بدار الكفر فـ(أسره المسلمون) لم يَزل الأمان

---

(١) أي يكون حكمه كحكم أهل الحرب .

(٢) الوجيف : ضرب من سير الابل والخيل والمراد لم يستعمل في حصوله الخيل والركاب .

فاسترق مُلِك ماله تبعا لرقبته ، ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فَسَرَقَ ، وجب اعادته ، سواء كان صاحبه في دار الاسلام أو في دار الحرب ، ولو أُسِرَ المسلم ، وأطلقوه ، وشرطوا الاقامة عليه في دار الحرب والامن منه ، لم يجب الاقامة ، وحرمت عليه أموالهم بالشرط ، ولو اطلقوه على مالٍ لم يجب الوفاء به ، ولو

على ماله ، (فـ)إذا منَّ عليه الإمام عليه السلام أو فاداه[1] ردَّ ماله إليه ، وإن قتله بما يوجب القتل يكون ماله للإمام عليه السلام ، وإن (استرقَّ[2] مُلك ماله تبعاً لرقبته)[3] .

(ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً) من أهلها (فَسَرَقَ) المسلم المستأمن شيئاً (وجب إعادته)[4]إليهم(سواء كان صاحبه[5] في دار الإسلام أو دار الحرب) لظهور أمان المستأمن في عدم الغدر والخيانة (ولو أسَرَ) الكفار الحربيون (المسلمَ وأطلقوه) بأمان (وشرطوا الإقامة عليه في دار الحرب ، والأمن منه لم تجب) عليه (الإقامة ، و) لكن (حرمت عليه أموالهم بالشرط)

---

(١) فاداه : طلب منه الفدية .

(٢) استرقَّه : حكم برقيته فيكون من الفيء لا من الانفال .

(٣) يجوز أن تكون مَلك ـ بفتح الميم ـ فيكون ضمير الفاعل للإمام ، ويجوز أن يكون ـ بالضم ـ وكيف كان فالمراد بالتبعية هنا في الملك لا في المالك ، لأنّ مُلك المال للإمام عليه السلام لأنه من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فلا يستحقه غيره أمّا هو فقد صار فيئاً بالأسر يشترك به الإمام وغيره وينظر في هذه المسألة الجواهر ٢١ / ١٠٥ .

(٤) أي اعادة المال المسروق .

(٥) اي صاحب المال .

اسلم الحربي وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجته مطالبته ، ولا لوارثها ، ولو ماتت ثم اسلم أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي .

خاتمة

فيها فصلان

الأول : يجوز ان يعقد العهد على حكم الإمام ، أو غيره

لوجوب الوفاء بالعقد الذي تضمّنه (ولو أطلقوه على) دفع (مال) لهم (لم يجب الوفاء)لهم(به) .

(ولو أسلم الحربيُّ وفي ذمّته مهرٌ) لزوجته الكافرة (لم يكن للزوجة مطالبته) به (ولا لوارثها) الحربي (ولو ماتت) الزوجة قبل إسلام الزوج وكان لها وارث مسلم (ثم أسلم) الزوج (أو أسلمت) هي (قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم) به (دون الحربي)[1] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(خاتمة)

(وفيها فصلان) :

الفصل (الأول)

(يجوز أن يُعقد العهد على حكم الإمام) عليه السلام (أو)

---

(١) أما أن الزوج لا يجب عليه دفع المهر لانها حربية وللمسلم أن يأخذ مال الحربي حيثما وجده ، أما عكس المسألة فلأنه كان على الكفر حين موتها فليس له من ميراثها شيء بما فيه مهرها الذي بذمته لأن الكافر لا يرث المسلم فلوارثها المسلم حق المطالبة به .

ممن نصبه للحكم ، ويُراعى في الحاكم كمال العقل ، والإسلام ، والعدالة ، وهل يراعى الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردُّد ، ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب ، الّا أن يُعَيِّنوا رجلا ، يجتمع فيه شروط الحاكم ، ولو مات الحاكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون الى مأمنهم . ويجوز أن يسند الحكم الى اثنين واكثر . ولو مات أحدهم ، بطل حكم الباقين ، ويتبع ما يحكم به الحاكم ، الا ان يكون منافياً لوضع الشرع . ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل

على حكم (غيره ممَّن نصبه) عليه السلام (للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل) فلا عبرة بحكم الصبي والمجنون والسكران ونحوهم (و) يراعىٰ فيه (الإسلام والعدالة ، وهل يُراعىٰ) فيه (الذكورة والحريَّة ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد[1]) .

(ويجوز المهادنة[2] علىٰ حكم من يختاره الإمام عليه السلام دون) المهادنة علىٰ حكم من يختاره (أهل الحرب الا أن يعينوا رجلاً) من المسلمين (يجتمع فيه شروط الحاكم ، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ، و) لكن (يُردون إلىٰ مأمنهم ، ويجوز أن يستند) في (الحكم إلىٰ اثنين أو أكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقين) .

(و) يجب أن (يتبع ما يحكم به الحاكم إلّا أن يكون) الحكم (منافياً لوضع الشرع ، ولو حَكَمَ) الحاكم (بالسبي والقتل واخذ المال فأسلموا) بعد ذلك (سقط الحكم في القتل ، خاصَّة) لا

---

(١) منشأ التردد من أصالة عدم الاشتراط ومن قصور العبد والمرأة عن ذلك .

(٢) المهادنة : المصالحة ووقف الحرب الى حين لوضع شروط معيّنة .

خاصة ، لا في المال . ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء ، لأنه لا عوض للحر .

الثاني : يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدُلُّه على مصلحة ، كالتنبيه على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي ، فإن كانت الجعالة من ماله ديناً اشتُرِطَ كونها معلومة الوصف والقدر ، وان كانت عينا فلا بد أن تكون مشاهدةً ، أو موصوفةً ، وان كانت

في المال[1] (ولو جعل) الحاكم (للمشرك فدية) تدفع اليهم (عن أسَراء المسلمين) فأطلقوهم (لم يجب الوفاء) به (لأنه لا عوض للحرِّ) .

الفصل (الثاني)

(يجوز لوالي الجيش) إماماً كان أو منصوباً من قبله (جعل الجعائل[2] لمن يد له على مصلحة) يعود نفعها على الجيش (كالتنبيه على عورة[3] القلعة ، وطريق البلد الخفيّ) ونحو ذلك ، ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وليس للجيش الاعتراض على ذلك وان كانت الغنيمة لهم[4] (فإن كانت الجعالة من ماله[5] ديناً اشترط كونها معلومة الوصف

---

(١) دون الاسترقاق واغتنام الأموال .

(٢) الجعائل جمع الجعالة ـ بفتح الجيم والعين ، وقيل : بالكسر ـ وهي ما يجعل للانسان على عمل يعمله وتجمع على جعالات أيضاً .

(٣) العورة : الخلل في الثغر أو المدينة أو القلعة ونحوهما ممّا يخشى نفوذ العدو منه ، وجمعها عورات ـ بسكون الواو وفتحه أيضاً ـ .

(٤) انظر الجواهر ٢١ / ١١٨ .

(٥) الضمير في « ماله » إلى الوالي .

من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة ، كجارية وثوب .

تفريع

لو كانت الجعالة عيناً ، وفُتِحَ البلد على أمان ، فكانت في الجملة ، فان اتفق المجعول له وأربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز ، وان تعاسرا فسخت الهدنة ، ويُرَدّون إلى مأمنهم ، ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ، ودفعت

والقدر) كالفرس والسيف المعروفين لصاحب الجعالة ، او كذا من الدنانير والدراهم (وان كانت عيناً فلا بد أن تكون مشاهدة او موصوفة ، وان كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون)الجعالة (مجهولة كجارية وثوب) أو غيرهما .

(تفريع)

(لو كانت الجعالة عيناً) كجارية وفرس ونحوهما (وفتح البلد على أمانٍ فكانت) الجعالة (في الجملة) التي تعلّق بها الأمان (فإن اتفق المجعول له وأربابها على بذلها[1] ، أو إمساكها بالعوض) له (جاز) الأمان (وان تعاسرا[2] فسخت الهدنة) لسبق الجعالة للامان (ويردون إلى مأمنهم)[3] تجنباً للغدر (ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم يكن له عوض)[4] لخروجها بالإسلام عن

---

(١) الضمير في « أربابها » و « بذلها » للجعالة .

(٢) تعاسرا ـ هنا ـ بمعنى اختلفا ومنه قولهم : تعاسر البيعان : إذا لم يتفقا .

(٣) أي يرد الذين جاؤوا من الكفار إلى المسلمين للمفاوضة .

(٤) الضمائر تحت هذا الرقم تعود كلّها لمستحق الجعالة .

القيمة ، وكذا لو أسلمت بعد الفتح ، وكان المجعول له كافراً ، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض .

الطرف الرابع
في الاسارى

وهم : ذكور واناث .

فالاناث يُمْلَكْن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري . ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات ، فمن لم ينبت وجُهِلَ سِنُّه أُلحِقَ بالذراري .

قبابلية الاسترقاق (ودفعت) إليه (القيمة)[1] عوضا (وكذا) لا تدفع إليه (لو أسلمت بعده[2] وكان المجعول له كافراً ، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده) من دون تفريط بالدفع (لم يكن له عوض) لفوات حقّه بفواتها .

(الطرف الرابع) من أطراف الركن الثاني من أركان كتاب الجهاد (في) أحكام (الأسارى ، وهم) قسمان (ذكور وإناث) :

(فالإناث) صغراهن وكبراهن (يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري[3] ، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر) البلوغ وعدمه (بالإنبات) للشعر الخشن على العانة باللمس أو النظر[4] (فمن لم يُنبت وجهل سنّه) ولم يحصل العلم بالبلوغ (ألحق بالذراري) .

---

(١) أي تقوم الجارية وتدفع إليه القيمة . (٢) بعد الفتح ، خ ل .

(٣) الذراري : كل من لم يبلغ الحلم من الذكور . (٤) الجواهر ٢١ / ١٢١ .

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ، ان كانت الحرب قائمة ، ما لم يسلموا ، والإمام مخيَّر ان شاء ضرب اعناقهم ، وان شاء قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتوا . وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا ، وكان الإمام مخيراً ، بين المَنِّ والفداء والاسترقاق .

ولو أسلموا بعد الاسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم ، ولو

(و) أمّا (الذكور البالغون) من الأسرى فـ(يتعيّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا ، و) إذا لم يسلموا فـ(الإمام مخيّر ، إن شاء ضرب أعناقهم ، وان شاء قطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف[1] وتركهم ينزفون) دمهم (حتىٰ يموتوا) عملاً بظاهر الآية الكريمة[2](وإن أُسروا بعد تقضّي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيّراً بين المنّ) عليهم ، (و) أخذ (الفداء) منهم (والاسترقاق) لذكورهم وإناثهم (ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم) .

(ولو عجز الأسير عن المشي) ولم يكن عند الآسر ما يحمله

---

(١) القطع من خلاف هو قطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ وبالعكس .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ الآية سورة المائدة : ٣٨ ، هذه الآية كما ورد في تفسيرها عن أهل البيت عليهم السلام ومعنىٰ « أو ينفوا » هو « ان تطلبه الخيل فإن اخذته حكم ببعض الأحكام التي وصفت » (انظر الوسائل ، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو ب ٢٣ ح ١) .

عجز الاسير عن المشي ، لم يجب قتله ، لأنه لا يُدرى ما حكم الإمام فيه ؟ ولو بَدَرَ مسلمٌ فقتله ، كان هدراً .

ويجب : أن يُطعَم الاسير ، ويُسقى ، وإن أريد قتله ، ويكره قتله صبرا ، وحمل رأسه من المعركة .

عليه أرسله و(لم يجب قتله[1] ، لأنّه لا يدري ما حكم الإمام عليه السلام فيه ، ولو بَدَر) إليه (مسلم فقتله كان) دمه (هدراً)[2] .

(ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أُريد قتله ، ويكره قتله صبراً[3] ، و) كذا يكره (حمل رأسه من المعركة) بعد القتل .

---

(١) يشير بقوله « لم يجب قتله» إلى قول من أوجب ذلك من الفقهاء خشية أن يتقوّى به الكفار أو يطلعهم على بعض ما اطلع عليه من أمور المسلمين التي عرفها أثناء الأسر (وانظر في تفصيل المسألة المسالك ١ / ١٥٣ والجواهر ٢١ / ١٢٩) .

(٢) بدر إليه : أسرع إليه ، وهدراً : باطلاً لأنه لا دية له ولا قصاص لكفره ولكن يعزر لو قتله بدون العجز انظر المسالك ١ / ١٥٣ .

(٣) اختلفوا في تفسير هذه اللفظة فبعضهم يرى أن القتل صبراً أن يقيّد يداه ورجلاه ثم يقتل فإن أريد عدم الكراهة يطلق ثم يقتل ، وبعضهم فسرها بان يمسكه واحد ويقتله آخر واحتجوا بالحديث في رجل أمسك رجلاً فقتله آخر فقال : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر » ومعنى اصبروا احبسوا أي يحبس حتى الموت كما حبس المقتول حتى الموت وحكى الشهيد في المسالك ١ / ١٥٣ اقوالاً في هذا المعنى ، أن المراد التعذيب حتى يموت ، أو الجهر بالقتل بين الناس أو التهديد بالقتل ثم القتل ، ونقل في الجواهر ٢١ / ١٣٢ قولاً آخر : عن غير المسالك ،أن المراد لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع ، وعقّب على كل ما ذكر بأنّه لم يجد ما يشهد لهذه الأقوال ، وذكر في أول البحث أن الأول هو المشهور ، هذا وانظر مجمع البحرين مادة « صبر » .

ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ، وان أشتبها يُوارى من كان كميشَ الذكر .

وحكم الطفل المسبي حكم ابويه ، فإن أسلما ، أو اسلم أحدهما ، تبعه الولد . ولو سُبي منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الاسلام .

تفريع

إذا أُسِرَ الزوج ، لم ينفسخ النكاح ، ولو استُرِقَّ انفسخ

(ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ، وان اشتبه) الأمر فلا يعرف الشهيد من الحربي (يوارى من كان كميش الذكر)[1] منهم .

(وحكم الطفل المسبي) ذكراً كان أو أنثىٰ (حكم أبويه ، فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد ، ولو سبي) الطفل (منفرداً) عن أبويه (قيل[2] : يتبع السابي) له (في الإسلام) في جميع الأحكام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(تفريع)

(إذا أسر الزوج) البالغ (لم ينفسخ النكاح ، و) حينئذٍ فـ(لو

---

(١) كميش الذكر : صغيرة والمستند الحديث « لا تواروا إلّا كميشاً » وفيه « لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس » وطرح ابن ادريس هذه الرواية واختار القرعة لأنها لكل امر مشكل ، أو مواراة جميعهم احتياطاً هذا إذا لم يكن هناك ضرر من الجثث التي لا تدفن كالوباء والريح المنتنة فإن كان ذلك فيوارىٰ الجميع (وانظر في تفصيل المسألة التنقيح الرائع ١ / ٥٨٩ والجواهر ٢١ / ١٣٣) .

(٢) القول للاسكافي والشيخ (انظر الجواهر ٢٠ / ١٣٦) .

لتجدد الملك ، ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي . وكذا لو أسر الزوجان ، ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ ، لأنه لم يحدث رق ، ولو قيل : يتخيَّر الغانم في الفسخ كان حسناً ولو سبيت امرأة ، فصولح أهلها على اطلاق اسير في يد أهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ، ولو اعتق بعوض جاز ، ما لم يكن قد استولدها مسلمٌ .

آستُرِقَّ) بحكم الإمام عليه السلام (انفسخ) النكاح (لتجدُّد الملك) الموجب لانفساخه (ولو كان) الزوج (الأسير طفلاً أو آمرأة) مأسورة (انفسخ النكاح لتحقق الرقُّ بالسَّبي ، وكذا) ينفسخ النكاح (لو أُسر الزوجان) معاً لحدوث الرقّ للمرأة بمجرد السَّبي (ولو كان الزوجان مملوكين) لأحدٍ قبل السبي (لم ينفسخ) نكاحهما (لأنه لم يَحْدُث رِقٌّ) يقتضي الانفساخ (ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ) وعدمه (كان حسناً) لعموم ولاية السيد على المولى .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(ولو سُبيت آمرأة فصُولِح أهلها على اطلاق أسير في يد أهل الشرك) بردّها (فاطلق) الأسير (لم يجب إعادة المرأة) لفساد الصلح بحرمة أحد العوضين[1] (ولو اعتقت بعوضٍ) مالي من قبل أهلها (جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم) فلا يجوز ردُّها .

---

(١) أحد العوضين اطلاق الأسير عندهم ، وحيث أن الأسير لا يستحقون أسره فلا يكون أحد العوضين .

ويلحق بهذا الطرف مسألتان :

الأولى : اذا أسلم الحربي في دار الحرب حُقِنَ دمه ، وعُصِمَ ماله ممَّا ينقل، كالذهب والفضة والامتعة، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار ، فإنها للمسلمين ، وَلَحِقَ به وِلْدُهُ الاصاغر ولو كان فيهم حَمْل ، ولو سُبيت أم الحمل كانت رِقّاً دون ولدها منه ، وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ، ولو أعتَقَ مسلم عبداً ذميّاً بالنذر ، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به ، ولو كان المُعْتِق ذميّاً ، استُرِقَّ إجماعاً .

('ويلحق بهذا الطرف مسألتان) :

المسألة (الأُولىٰ : إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه ، وعصم مالَه مِمّا ينقل كالذهب والفضّة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها) فيءٌ (للمسلمين) إذا ظهروا عليهم (ولَحِق به) في الإسلام (ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل) دون الأكابر إلاّ أن يكونوا قد أسلموا قبل غزو المسلمين لدارهم (ولو سُبيت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه وكذا) الحكم (لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطيء مباح) .

(ولو أعتق مسلم عبداً ذِمّياً بالنذر فلحق) العبد (بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل[1] : لا) يجوز ذلك (لتعلّق ولاء المسلم به ، ولو كان المُعْتِق ذميّاً آستُرِقَّ إجماعاً) .

---

(١) القول للشيخ كما في الجواهر ٢١ / ١٤٣ .

الثانية : إذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قَبْل مولاه مَلَكَ نفسه بشرط ان يخرج قبله ، ولو خرج بعده كان على رقِّه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح .

الطرف الخامس
في أحكام الغنيمة

والنظر في الاقسام ، واحكام الارضين المفتوحة ، وكيفية القسمة .

أمَّا الأول ، فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .

المسألة (الثانية : إذا أسلم عبدُ الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج) من دار الحرب (قبل) مولا (ه) ولو) أسلم مولاه فخرج من دار الحرب وخرج العبد (بعده كان على رقِّه ، ومنهم من لم يشترط خروجه والأول أصح) .

(الطرف الخامس) من أطراف الركن الثاني من أركان كتاب الجهاد (في أحكام الغنيمة ، والنظر في الأقسام[1] ، وأحكام الأرض المفتوحة ، وكيفية القسمة) .

(أمّا الأوّل فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب) .

---

(١) أي أقسام الغنيمة .

والنظر ها هنا يتعلق بالقسم الاخير . وهي أقسامٌ ثلاثة :

ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والامتعة ، وما لا ينقل كالأرض ، والعقار ، وما هو سبي كالنساء ، والاطفال .

والأول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم ، وذاك يدخل في الغنيمة ، وهذا القسم يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعائل ، ولا يجوز لهم التصرُّف في شيء منه ، إلّا بعد القسمة والاختصاص ، وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد منه ، كعلف الدابة ، وأكل الطعام .

والى ما لا يصح تملكه ، كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في

(والنظر ها هنا يتعلق بالقسم الأخير) وهو ما استولىٰ عليه المجاهدون بالحرب والغلبة (وهي أقسام ثلاثة : الأول : ما ينقل كالذهب والفضّة والأمتعة ، وما لا ينقل كالأرض والعقار وما هو سبي كالنساء والأطفال، والأول ينقسم إلى ما يصحّ تملكه للمسلم ، وذاك يدخل في الغنيمة ، وهذا القسم يختصُّ به الغانمون بعد) إخراج (الخمس والجعائل) التي يجعلها الإمام عليه السلام أو نائبه كما تقدم ثم يقسم الباقي بين الغانمين (ولا يجوز لهم التصرّف في شيء منه إلّا بعد القسمة والاختصاص ، وقيل[1] : يجوز لهم تناول ما لا بدَّ منه كعلف الدابة وأكل الطعام) .

(و) تنقسم الغنائم (إلىٰ ما لا يصحّ تملكه كالخمر والخنزير ، و) هذا (لا يدخل في الغنيمة ، بل ينبغي اتلافه ان

---

(١) القول للشيخ والاسكافي وغيرهما (انظر الجواهر ٢١ / ١٥٠) .

الغنيمة ، بل ينبغي اتلافه كالخنزير ، ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر .

فروع

الأول : إذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح . ويمكن ان يقال : يصح في قُدَرِ حصته . ويكون الثاني أحق باليد على قول ، ولو خرج هذا الى دار الحرب ، أعاده الى المغنم ، لا الى دافعه ، ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه .

أمكن كالخنزير ، ويجوز إتلافه ، و) كذا يجوز (إبقاؤه للتخليل كالخمر) .

(فروع)

(الأول : إذا باع أحد الغانمين غانماً) آخر (شيئاً) مِمّا آغتنمه (أو وهبه لم يصح) البيع ولا الهبة (ويمكن أن يقال ، يصح) ذلك (في قدر حصّته ، ويكون الثاني[1] أحقَّ بـ)وضع (اليد) على ما اشتراه أو وهب له (على قول) لبعض الفقهاء[2] (ولو خرج هذا) المشتري أو الموهوب له (إلى دار الحرب أعاده إلى المغنم لا إلى دافعه) لأنّه كالأمانة عنده إلى جميع الغانمين (ولو كان القابض) بالبيع أو الهبة (من غير الغانمين لم تُقَر يده عليه) .

---

(١) أي المشتري أو الموهوب له .

(٢) انظر الجواهر ٢٠ / ١٥٢ .

الثاني : الاشياء المباحة في الأصل ، كالصيود والاشجار ، لا يختص بها احد . ويجوز تملكها لكل مسلم ، ولو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر ، كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة .

الثالث : لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب ، يُحتَمَلُ ان يكون للمسلمين ولأهل الحرب ، كالخيمة والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعَرَّف سنة ثم يلحق بالغنيمة ، وهو تحكمٌ .

الفرع (الثاني : الأشياء المباحة في الأصل كالصُّيود[1] والاشجار لا يختص بها أحد ويجوز تملُّكها لكل مسلم)لأنها ليست من الغنيمة (ولو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء علىٰ الظاهر) الذي يدل علىٰ الملكية (كالطير المقصوص) جناحه (والاشجار المقطوعة) أو المحجرُ عليها .

الفرع (الثالث : لو وجد شيءٌ في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين ، و) يحتمل أن يكون (لأهل الحرب كالخيمة والسلاح) وغيرهما (فحكمه حكم اللُّقطة) التي سيأتي بيان حكمها في كتاب خاص (وقيل[2] : يعرَّف سنة) لصدق اللقطة عليه (ثم يلحق بالغنيمة ، وهو تحكُّم)[3] لأن التعريف بها يقتضي أنها لقطة ، والحاقها بالغنيمة يقتضى أنها غنيمة ولكل واحُدة منها حكم يختصُّ به .

---

(١) الصيود جمع صيد .

(٢) القول محكي عن الشيخ قدس سرّه كما في الجواهر ٢١ / ١٥٤ .

(٣) التحكُّم : القول بلا دليل .

الـرابـع : إذا كـان في الغـنيمـة من يـنعـتق عـلى بعض الغـانمين ، قيـل : ينعتق نصيبـه ، ولا يجب ان يشتـري حصص البـاقين ، وقيـل : لا ينعتق الا ان يجعله الإمـام في حصتـه ، أو حصـة جماعـة هو أحـدهم ، ثم يرضى هـو ، فيلزمه شـراء حصص الباقين ان كان موسراً .

وأمـا مـا لا ينقـل فهـو للمسلمين قـاطبـة ، وفيـه الخمس ، والإمـام مخيَّر بين إفراد خُمُسِهِ لاربـابـه ، وبين ابقـائـه واخـراج الخمس من ارتفاعه .

الفـرع (الرابع : إذا كان في الغنيمـة) مِن الـرقيق (مَن ينعتق علىٰ) حصّة (بعض الغانمين) كالوالد مثلاً (قيـل[1] : ينعتق نصيبه) فيـه (ولا يجب) عليـه (أن يشتـري حصص البـاقين ، وقيـل : لا ينعتق) نصيبـه (إلا أن يجعله الإمـام) عليـه السـلام (في حصتـه أو حصـة جماعـة هو أحـدهم ثم يرضى هـو فيلزمه شـراء حصص الباقين ان كان مؤسراً) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(وأمّـا ما لا ينقـل) كالأراضي والمسـاكن والضياع ونحـو ذلك (فهو للمسـلمين قاطبـة وفيه الخمس ، والإمـام) عليه السـلام (مخيَّر بين إفـراز خمسـه لأربـابـه[2] ، وبين إبقـائـه وإخـراج خمسـه من ارتفاعه)[3] .

---

(١) هـذا القـول للشيـخ رحمـه الله والقـول الـذي يليـه قـال عنـه في الجـواهـر ٢٠ / ١٥٥ : « لا نعرف قائله بعينه » .

(٢) أي لمن يستحقـه وهم الإمـام عليـه السـلام ومن يستحق الخمس من بني هاشم .

(٣) أي من منافعه .

وأما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ، ويختص بهم الغانمون . وفيهم الخمس لمستحقه .

الثاني : في أحكام الأرضين :

كل ارض فتحت عنوة وكانت مُحْياة فهي للمسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة ، والنظر فيها إلى الإمام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص ، ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر .

(وأمّا) السبي كـ(النساء والذراري فـ)هي (من جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقّه) .

القسم (الثاني) من أقسام الغنيمة (في أحكام الأرضين) وهي :

(كلُّ أرض فتحت عنوة[1] وكانت مُحياة) حال الفتح (فهي للمسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة[2] ، والنظر فيها إلى الإمام) عليه السلام (ولا يملكها المتصرِّف) بها (على الخصوص ، ولا يصحّ) له (بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، ويصرف الإمام) عليه السلام حال بسط يده (حاصلها في المصالح) العامّة (مثل سدِّ الثغور ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر) ونحو ذلك (وما

---

(١) عَنْوة ـ بفتح العين وسكون النون ـ ومعناها الخضوع والمراد المفتوحة بالغلبة والقهر .

(٢) أي يدخلون في جملة المسلمين ولا اختصاص لهم بها .

وما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصة ، ولا يجوز احياؤه ، إلا بإذنه ان كان موجوداً ، ولو تصرَّف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقها ، ويملكها المحيي ، عند عدمه ، من غير اذن .

وكل ارض فتحت صلحاً فهي لأربابها ، وعليهم ما صالحهم الامام . وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ، ولو باعها المالك من مسلم صَحَّ ،

كان) منها (مواتاً وقت الفتح فهو للإمام) عليه السلام (خاصَّة ، ولا يجوز إحياؤه[1] إلاّ بأذنه) عليه السلام (إن كان موجوداً ولو تصرّف فيها) أحد (من غير اذنه) عليه السلام (كان على المتصرف طسْقُها[2] ويملكها المحيي) لها من شيعته (عند عدمه) عليه السلام (من غير اذن) خاصّة[3]

(وكلُّ أرض فتحت صلحاً) مع أهلها (فهي لأربابها ، وعليهم) دفع (ما صالحهم) عليه (الإمام) عليه السلام ، (وهذه) الأرض المصالح عليها (تملك على الخصوص ، ويصحّ بيعها ، والتصرّف فيها بجميع أنواع التصرُّف ، ولو باعَها المالك) الكافر

---

(١) أي الموات .

(٢) الطَسْق ـ بوزن الفَلْس ـ الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها فارسي معرب وجمعه طسوق .

(٣) لأباحتهم ذلك لشيعتهم عليهم السلام مثل : « هم فيها ـ اي في الأرض ـ محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم » انظر مجمع البحرين في « طسق » .

وانتقل ما عليها الى ذمة البائع . هذا اذا صولحوا على ان الأرض لهم ، اما لو صولحوا على ان الأرض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى اعناقهم الجزية ، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للامام ، ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على أرضه ، وملكها على الخصوص .

وكلُّ أرض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم شيء فيها ، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها .

(من مسلم صحَّ) البيع (وانتقل ما عليها) من المال المصالح عليه (إلىٰ ذمّة البائع) .

(هذا إذا صولحوا علىٰ أن الأرض لهم) يتصرّفون فيها تصُّرف المُلّاك في أملاكهم (أمّا لو صولحوا علىٰ أن الأرض للمسلمين ، ولهم) حقُّ (السُكنىٰ) فيها (وعلىٰ أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عَنْوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام) عليه السلام .

(ولو أسلم الذمّي) الذي صولح علىٰ أن الأرض له وعليه أن يدفع الضريبة المقدَّرة (سقط ما ضُرب علىٰ أرضه وملكها علىٰ الخصوص) .

(وكلّ أرض أسلم أهلها عليها) طوعاً كالمدينة المنوّرة والبحرين وبعض أطراف اليمن (فهي لهم علىٰ الخصوص وليس عليهم شيء فيها سوىٰ الزكاة إذا حصلت شرائط) وجوب(ها) .

خاتمة

كلُّ أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممَّن يقوم بها ، وعليه طسقها لأربابها ، وكل ارض موات سبق اليها سابق فأحياها كان أحق بها ، وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ،

(خاتمة)

(كلّ أرض ترك أهلها عمارتها) واعرضوا عنها (كان للإمام) عليه السلام (تقبيلها مِمّن يقوم بها وعليه طسْقها لأربابها)[1] .

(وكلُّ أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحقَّ بها ، وان كان لها مالك معروف) قبل الإحياء (فعليه طسقها) لمالكها لأنّها باقية على ملكه وإن جاز لغيره احياؤها[2] .

(وإذا استأجر مسلم داراً من حربيٍّ ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وان ملكها المسلمون) لأن الإجارة لا تنفسخ بانتقال الملكية .

---

(١) أي يأذن الإمام عليه السلام بحسب ولايته العامّة لمن يقوم بعمارتها مقابل حصّة معلومة من حاصلها النصف مثلاً أو الربع أو غير ذلك بحسب ما يتفقان عليه وعلى الإمام عليه السلام أن يعطي اجرة المثل لاربابها لأنها لم تخرج عن ملكهم ، واختلفوا فيما فضل من ذلك فبعضهم يرى أنّه لبيت المال وبعضهم يرى أنّه للإمام خاصّة (انظر الجواهر ٢١ / ١٧٦ - ١٨١) .

(٢) هذا هو أختيار المصنّف وسبقه إلى ذلك الشيخ رحمه الله وللفقهاء حول هذه المسألة كلام ألمَّ به صاحب الجواهر قدّس سرّه من جميع أطرافه (انظر الجواهر ٢١ / ١٨١ - ١٨٦) .

واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون .

الثالث : في قسمة الغنيمة

يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام ، كالجعائل والسلب ، اذا شرط للقاتل ، ولو لم يشرط لم يختص به . ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقسم ، كأجرة الحافظ والراعي والناقل . وبما يرضخه للنساء ، والعبيد ، والكفار ان قاتلوا بإذن الإمام ،

القسم (الثالث : في قسمة الغنيمة) وهي أنه (يجب أن يُبدأ بما شرطه الإمام) عليه السلام منها (كالجعائل) التي جعلها لمن يقوم ببعض الأعمال التي يعود نفعها للمسلمين كما تقدّم .

(و) أمّا (السَّلبُ) فـ(إذا شرط)ه الإمام فهو (للقاتل ، ولو لم يشرط لم يختص به) بل يكون كباقي الغنيمة .

(ثم) بعد إخراج ما شرطه الإمام عليه السلام يخرج (بما تحتاج إليه) الغنيمة (من النفقة مدّة بقائها حتّى تقسم كأجرة الحافظ) لها (والراعي) لسوامها (والناقل) لها ، وغير ذلك من مؤنتها (و) كذلك (بما يرضخه[1] للنساء) اللائي خرجن مع المقاتلة لأعانتهم بسقي الماء وتهيئة الطعام وما شاكل ذلك من الأمور (أو العبيد) الذين خرجوا للقتال بإذن مواليهم (والكفّار) المأمونين إذا اقتضت المصلحة بالاستعانة بهم (إن قاتلوا بإذن

---

(١) الرضيخة : العطية القليلة ولكن الرضخ هنا موكول إلى نظر الإمام عليه السلام .

فإنه لا سهم للثلاثة ، ثم يخرج الخمس ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدماً ، عملاً بالآية ، والأول أشبه ، ثم تقسم أربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل ، حتى الطفل ولو وُلِدَ بعد الحيازة وقبل القسمة ، وكذا من اتصل بالمقاتلة من المَدَد، ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ، ثم يعطى الراجل سهماً ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر ، ومن

الإمام) عليه السلام وإنما يكون ذلك (لأنه لا سهم للثلاثة) في الفيء (ثم يخرج الخمس) ، بعد ذلك (وقيل[1] : بل يخرج الخمس مقدماً) على ذلك (عملاً بـ)ظاهر (الآية) الكريمة (والأوّل أشبه) خصوصاً في مثل الجعائل والمؤن[2] (ثم تقسم) الـ(أربعة أخماس) الباقية (بين المقاتلة ، ومن حضر القتال) من الذكور (ولو لم يقاتل) لمانع كالمرض أو أوكل إليه أمر آخر يعود لمصلحة المقاتلين كاصلاح السلاح واعداده ونحو ذلك (حتى الطفل) الذكر[3] (ولو ولد بعد الحيازة) للغنيمة (وقبل القسمة ، وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ، ولو) وصلوا (بعد الحيازة) وانقضاء الحرب (وقبل القسمة) .

(ثم)تكون القسمة على النحو التالي (يعطى الراجل سهماً) واحداً (والفارس سهمين ، وقيل) : يعطى الفارس (ثلاثة) أسهم

---

(١) هذا القول حكاه الشيخ عطّر الله مرقده في الخلاف كما في الجواهر ٢١ / ١٩٧ .

(٢) انظر الجواهر أيضاً .

(٣) كأن يكون الطفل خرج مع أبيه المقاتل أو خرج مع أمه التي خرجت لاعانة المقاتلين أو خرجت لهذا الغرض وهي حامل به فوضعته في دار الحرب .

كان له فرسان فصاعدا، أُسهم لفرسين دون ما زاد، وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ، ولا يسهم للابل والبغال والحمير ، وإنما يُسهم للخيل وان لم تكن عِرابا . ولا يسهم من

(والأول أظهر) في الرواية وأقوال العلماء (ومن كان له فرسان فصاعداً) وحضر بها القتال حتىٰ ولم يحتج لركوبها (أسهم لفرسين) فقط (دون ما زاد) عليها (وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن آستغنوا عن الخيل[1] ، ولا يسهم للابل والبغال والحمير) وغيرها من المراكب كالبقر مثلاً والفيلة وإن قامت مقام الخيل في النفع[2] (وإنّما يسهم للخيل) مطلقاً (وإن لم تكن عِراباً) كالبِرْذَون والمُقرِف والهجين من الخيول[3] (ولا يُسهم من الخيل) لـ (القَحْم[4] ، و) لا لـ (الرّازح ، و) لا لـ (الضَّرَع ،

---

(١) أي يسهم للراجل بسهم واحد ، ولذي الفرس الواحد بسهمين ، ولذي الفرسين فصاعداً بثلاثة .

(٢) لأنه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وآله إسهام غير الخيل في بدر ولا في غيرها .

(٣) العِراب كالعتاق وزناً ومعنىً والعتيق من الخيل ما كان أبواه عريقين كريمين معروفين في الخيول العربية البرذون ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال ـ الذي أبوه وأمه من غير العِراب ، والمقرف ـ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ـ الذي كان أبوه برذون وأمُّه عتيقة ، والهجين ما كان أبوه عتيقاً وأمُّه ليست كذلك فعليه تكون الهُجنة من قبل الأم والأقراف من قبل الأب .

(٤) القحم ـ كفلس ـ : الكبير المُسن ، والرازح ـ بالراء المهملة ثم الزاي بينهما ألف ثم الحاء المهملة ـ : هو الذي لا يكاد يتحرك من الهزال ، والضَّرع ـ بالتحريك ـ الصغير الذي لا يركب وكل هذه ـ كما في المتن ـ لا ينتفع بها في الحرب .

الخيل للقَحْم والرازح والضَرَع ، لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يُسهم مراعاةً للاسم ، وهو حسن . ولا يسهم للمَغْصُوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه حاضراً ، كان لصاحبه سهمه ، ويُسهَمْ للمستأجَر والمُستَعَار . ويكون السهم للمقاتل ، والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة ، لا بدخوله المعركة .

والجيش يشارك السَّرية في غنيمتها اذا صدرت عنه ، وكذا

لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يُسهَم مراعاةً للاسم ، وهو حسن[1] ، ولا يسهم للـ)فرس الـ(مغصوب إذا كان صاحبه غائباً) عن الحرب (ولو كان صاحبه حاضراً) في القتال (كان لصاحبه سهمه ويسهم) للفرس (المستأجرَ و) الفرس (المُستعار ، ويكون السَّهم للمقاتل) دون المؤجرَ والمُعير (والاعتبار) في الفارس المستحق للسهمين (بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة) فلو خرج فارساً ودخل الحرب كذلك ثم ذهب فرسه قبل تقضّي الحرب فقاتل راجلاً لم يستحق إلاّ سهم راجلٍ لكونه على هذا الوصف عند الحيازة .

(والجيش يشارك السَّريَة[2] في غنيمتها إذا صدرت عنه

---

(١) أي يُراعىٰ في الاسهام ما يطلق عليه أسم الفرس وان كان بهذه الصفات ، والقول محكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط كما في الجواهر ٢١ / ٢٠٥ لكنه نقل بعد ذلك عن المبسوط والخلاف : « إنّ على الإمام عليه السلام ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك أن يدخل دار الحرب نحو هذه الافراس » قال : « لأنّ هذه الأفراس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف » .

(٢) السرية القطعة من الجيش وجمعها سرايا .

لو خرج منه سريتان ، اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك احدهما الآخر ، وكذا لو خرجت السَّرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد .

ويكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر ، وكذا يكره اقامة الحدود فيها .

مسائل أربع :

الأولى : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا بقبضه ، فإن حلَّ وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به ، وفيه تردّد .

وكذا لو خرج منه سريَّتان) فحصلت لهما أو لواحدة منهما غنيمة اشترك بها الجيش والسرِّيتان و (أمَّا لو خرج جيشان من البلد) الذي هو مقرهما (إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر) في غنيمته (وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد) وأقام الجيش في البلد اختصت بالغنيمة و (لم يشركها العسكر) المقيم (لأنه ليس بمجاهد) معها (ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلاَّ لعذرٍ) كخوف مباغتة العدو عند إنشغالهم بالقسمة مثلاً ، (وكذا يكره إقامة الحدود) على مُستحقِّها من أفراد الجيش في دار الحرب ما داموا (فيها) .

(مسائل أربع) :

المسألة (الأولى : المُرصد) الذي حبس نفسه (للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه ، فإن حلَّ وقت العطاء ثم مات

الثانية : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء ، وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ، ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يَصْفه ، وصُولح على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب.

كان لوارثه المطالبة به وفيه تردُّد)[1] .

المسألة (الثانية : قيل[2] : ليس للأعراب[3] من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب) من الغنيمة[4] .

---

(١) منشأ التردُّد أن الميت كان له حق المطالبة به بعد حلول وقته فكان لوارثه حق المطالبة به لأن بعض الحقوق موروثة كحق الشفعة والخيار وغيرهما ، أمّا الذي يرى أنَّ الوارث ليس له حق المطالبة فلأنّ المرصد له حق الارتزاق من بيت المال وقد انتفى ذلك الحقّ بموته .

(٢) حكاية المصنف لهذه المسألة بالقول مشعر بتردده فيه .

(٣) المراد بالأعراب ـ كما في المسالك ١ / ١٥٧ ـ «من كان من أهل البادية وقد أظهر الشهادتين على وجه حكم باسلامه ظاهراً ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين وهذا معنى قوله في المتن « ولم يصفه » .

(٤) يعني بالمضالحة ما نقله في النافع حيث قال : « وصالح النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفر بهم ولا نصيب لهم بالغنيمة » وعقّب السُّيوري في التنقيح الرائع ١ / ٥٨٥ بقوله : « هذا قول الشيخ رحمه الله ، وخالف ابن ادريس في ذلك وقال : بل يسهم لهم للاجماع على أن كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة » .

الثالثة : لا يستحق أحد سلباً ولا نفلاً ، في بَدأةٍ ولا رجعة ، الأ ان يشترط له الإمام .

الرابعة : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ، ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم ، اما الاموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ، ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها القيمة من بيت المال ، وفي رواية

المسألة (الثالثة : لا يستحق أحد) من المقاتلة (سَلَباً) حتىٰ لوْ كان هو القاتل (ولا نفلاً في بدأة ولا رجعةٍ[1] إلاّ أن يشترطه له الإمام) عليه السلام بالجَعل له .

المسألة (الرابعة) الكافر (الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها ف)لا تكون غنيمة لأن الذراري أحرار و (الأحرار لا سبيل) لأحد (عليهم) وَ (أمّا الأموال والعبيد ف)تعود (لاربابها قبل القسمة ، ولو عرفت) الاموال والعبيد على التحقيق (بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال ، وفي رواية تعادعلى أربابها

---

(١) والنفل : الجعل الذي يجعله الإمام عليه السلام من الغنيمة في مقابل عمل ، والبَدأة ـ بفتح الباء وسكون الدال ثم الهمزة المفتوحة ـ هي السرية الأولىٰ التي يبعثها الإمام عليه السلام إلىٰ دار الحرب إذا أراد الخروج اليهم ، والرجعة هي السّرية التي تبعث الىٰ دار الحرب بعد رجوع الجيش وقيل : إن الرجعة هي السرية الثانية ، وكيف كان فإن المراد أنْ أحداً من المقاتلين ليس له شيء من السلب والنفل إلا أن يشترطه الإمام عليه السلام .

تعاد على اربابها بالقيمة ، والوجه اعادتها على المالك ، ويرجع الغانم بقيمتها على الامام ، مع تفرق الغانمين .

بالقيمة) تؤخذ منهم (والوجه إعادتها على المالك) لأنه أحقُّ بماله (ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام) عليه السلام[1] (مع تفرّق الغانمين) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) المراد بالرجوع بالقيمة على الإمام أي على بيت المال .

الركن الثالث

في أحكام أهل الذمة

والنظر في أمور :

الأول : من تُؤخَذ منه الجِزية :

(الركن الثالث)

من أركان كتاب الجهاد (في أحكام أهل الذِّمَّة) .

(والنظر) في هذا الركن يقع (في أمور) :

الأمر (الأوّل) في (مَن تُؤخذ منه الجزية)[1] .

الجزيةُ (تُوخذ مِمَّن يُقَرُّ على دينه) من أهل الكتاب (وهم اليهود والنصارى ، و) كذلك تؤخذ من (مَّن له شبهة كتاب ، وهم المجوس[2] ولا يقبل من غيرهم) من سائر الكفار والمشركين

---

(١) الجزية فِعلة من جزى يجزي وهي الوظيفة التي تؤخذ من أهل الكتاب سميت بذلك لأنه يجتزى بها منهم ولا يكلفون بأكثر منها ويكون حالهم كحال المسلمين في حرمة الدماء والأموال إذا التزموا بشرائط الذمّة .

(٢) روي أنَّ المجوس « كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه » والتعبير بأن لهم شبهة كتاب لعدم تحقق ما في ايديهم الآن من الكتاب وبعدما ورد « أنّهم أحرقوه » ولعلّ في قوله صلّى الله عليه وآله « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب » إشارة إلى ذلك (انظر الجواهر ٢١ / ٢٢٨ و٢٣١) .

تؤخذ ممن يَقِرُّ على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتابٍ وهم المجوس ، ولا يقبل من غيرهم الا الإسلام ، والفِرَق الثلاث ، اذا التزموا شرائط الذمة أُقِرّوا ، سواء كانوا عرباً أو عُجماً . ولو ادّعى أهل حرب انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يُكَلَّفوا البينة وأُقِرّوا ، ولو ثبت خلافها انتقض العهد ، ولا تؤخذ الجزية من الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهِمِّ ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك ، وتؤخذ ممَّن عدا هؤلاء ، ولو كانوا

(إلاّ الإسلام) أو القتال (و) هذه (الفرق الثلاث) خاصّة (إذا التزموا شرائط الذمّة أقِرُّوا) على دينهم(سواء كانوا عرباً أو عُجماً،ولو ادَّعىٰ أهل حربٍ أنّهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلّفوا البيّنة وأُقِرُّوا) علىٰ ذلك (ولو ثبت خِلافها انتقض العهد) .

(ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء ، وهل تسقط عن) الشيخ (الهِمِّ ؟ قيل : نعم ، وهو المروي[1] ، وقيل[2] : لا) تسقط عنه (وقيل : تسقط) الجزية (عن المملوك) أيضاً (وتؤخذ ممَّن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو مقعدين ، وتجب علىٰ الفقير ، و) إذا كان معسراً ، (ينظر بها حتى يؤسر) .

---

(١) القول للاسكافي ، ويعني خبر حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه تصريح بأنّ المقعد والأعمىٰ والشيخ الفاني والمرأة والولدان رفعت عنهم الجزية (الوسائل ، كتاب الجهاد أبواب جهاد العدو ب ١٨ ح ١) وهذا القول هو ظاهر المصنّف في النافع ص ١١٠ وابن الجُنيد كما في التنقيح الرائع ١ / ٥٧٥ .

(٢) القول بعدم السقوط للشيخ رحمه الله وتبعه جماعة عملاً باطلاق الآية ﴿ حتىٰ يُعطوا الجزية عن يدٍ . . . . . ﴾ الآية سورة التوبة : ٢٩ .

رهباناً أو مُقْعَدين ، وتجب على الفقير ، ويُنْظَر بها حتى يؤسِر ، ولو ضرب عليهم جزية ، فاشترطوها على النساء ، لم يصح الصلح ، ولو قُتِل الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح . ولو كان بعد عقد الجزية ، كان الإستصحاب حسناً ، ولو اعتق العبد الذمي مُنِعَ من الإقامة في دار الإسلام ، إلا بقبول الجزية ، والمجنون المطبق لا جزية عليه ، فإن كان يفيق وقتاً ، قيل : يعمل

(ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء) دون الرجال (لم يصح الصُلح ، ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فَسأل النساء إقرارهن) على عقيدتهن (ببذل الجزية قيل : يصح ، وقيل : لا) يصح (وهو الأصح[1] ، و) لكن لو كان طلبهن الاقرار على عقيدتهن (بعد عقد الجزية كان الاستصحاب) لصحة العقد (حسناً)[2] .

(ولو أعتق العبد الذمّي منع من الإقامة في دار الإسلام إلّا بقبول الجزية) أو الإسلام (والمجنون المطبق لا جزية عليه ، فإن كان

---

(١) القول بصحة عقد الذمّة لهن للشيخ رحمه الله ، والقول بعدم الصّحة هو ظاهر المصنف ولا شك أنّه قول حكاه لكن لا يُعرف صاحبه .

(٢) أي آستصحاب العقد الذي وقع مع الرجال وأخذ الجزية من النساء وعن تردّدات الشرائع : « إن معنى الاستصحاب استدامة الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهن فقد ثبت لهن الأمان مع الرجال ضمناً فيجب الوفاء » واستغرب الشهيد في المسالك ١ / ١٥٧ هذا التوجيه لأن السياق في بذل الجزية لا في الأمان خاصّة .

بالاغلب ، ولو افاق حولا ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك ، وكلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام ، أو بذل الجزية ، فإن امتنع صار حربياً .

الثاني : في كمية الجزية :

ولا حدَّ لها ، بل تقديرها الى الإمام بحسب الأصلح ، وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك

يفيق وقتاً) ويجنّ آخر (قيل[1] : يعمل بالأغلب) منهما (ولو أفاق حولاً وجبت عليه ولو جُنَّ بعد ذلك ، وكلُّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع) من قبول أحدهما (صار حربيّاً) .

الأمر (الثاني : في كميّة الجزية ، و) المشهور بين الفقهاء أنّه (لا حدَّ لها ، بل تقديرها إلى الإمام) عليه السلام (بحسب الأصلح ، وما قرّره علي عليه السلام) من وضع ثمانية واربعين درهماً في السنة على الغني ، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط وآثني عشر درهماً على الفقير[2] (محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال) إذ هو قضية في واقعة[3] (ومع انتفاء ما يقتضي التقدير

---

(١) القول للشيخ في الخلاف والمبسوط كما في الجواهر ٢٠ / ٢٤٣ وللفقهاء في تفسير هذه الجملة كلام طويل لا يتسع المجال لنقله فاطلبه في جواهر الكلام إذا شئت .

( ) الوسائل ، كتاب الجهاد أبواب جهاد العدو ب ٦٨ ح ١ .

(٣) المصدر نفسه ح ٥ .

الحال ، ومع انتفاء ما يقتضي التقدير ، يكون الأولى اطراحه تحقيقاً للصغار ، ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الأرض ، ولا يجمع بينهما ، وقيل : بجوازه ابتداء ، وهو الأشبه .

ويجوز ان يشترط عليهم ، مضافاً الى الجزية ، ضيافة مارة

يكون الأولىٰ آطراحه تحقيقاً للصَّغار)[1]بعدم علمه بما يقدَّر عليه عكس ما إذا كان يعلمه فقد لا يكترث به فلا يصيبه ذلك (ويجوز) في الجزية (وضعها على) عدد (الرووس) فيجعل علىٰ كلِّ رجل مثلاً كذا درهماً (أو علىٰ الأرض ولا) يجوز أن (يجمع بينهما)[2] في عام واحدٍ (وقيل بجوازه ابتداءً) في أول العقد فيكون ذلك بمثابة الجزية الواحدة (وهو الأشبه) لعدم موظف[3] للجزية علىٰ التعيين حيث يعود تقديرها إلىٰ الإمام عليه السلام كماً وكيفاً .

(ويجوز أن يُشترط عليهم مضافاً إلىٰ الجزية ضيافة مارّة العساكر[4] ، و) لكن (يحتاج أن تكون الضيافة) مقدَّرة (معلومة) من حيث قدرها وجنسها وزمانها (ولو اقتصر علىٰ الشرط) من دون ذكر المقدار والزمان (وجب أن يكون زائداً علىٰ أقل مراتب الجزية)

---

(١) إشارة إلى قوله تعالىٰ : ﴿ حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة : ٢٩ وقيل في معنىٰ عن يد : أن يعطوها نقداً عند حلول أجلها وقيل : يعطوها بايديهم لا بنائب عنهم لأن في ذلك صغاراً لهم حتّىٰ يضطروا إلىٰ الإسلام .

(٢) أي بين الأرض والرؤوس .

(٣) الموظف للجزية : المقدر لها .

(٤) أي عساكر المسلمين التي تمرُّ بهم .

العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة . ولو أقتصر على الشرط ، وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية ، وإذا أسلم قبل الحول ، أو بعده قبل الأداء ، سقطت الجزية ، على الأظهر . ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ،وأُخِذَ من تركته كالدَيْن .

لينحقَّق الأمران[1]

(وإذا أسلم) الذمِّي (قبل الحول أو بعده قبل الاداء سقطت) عنه (الجزية على الأظهر) لأنَّ الجزية وضعت للصغار والمسلم منزه عنه مضافاً إلى ظواهر الكتاب والسنة[2] (ولو مات) الذمِّي (بعد الحول) ولم يسلم (لم تسقط) عنه (وأُخذت من تركته كالدَّين) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) أي الضيافة والجزية لأن الضيافة ليست هي الجزية بل هي شرط زائد عليها فلو قيل : إن الضيافة من الجزية فربّما تنقضي السنة ولا تمر به العساكر فتكون الجزية والحال هذه ناقصة واللازم أن تكون قدراً معيناً لا يجوز نقصانه .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ سورة الانفال : ٣٩ ، وكقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « الإسلام يَجُبُّ ما قبله » وقوله : « ليس على المسلم جزية » (انظر المستدرك ، كتاب الصوم ، أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢ وكتاب الجهاد منه أبواب جهاد العدو ب ٦١ ح ٣٤) .

الثالث : في شرائط الذمة :

وهي ستة :

الأول : قبول الجزية .

الثاني : ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين ، أو إمداد المشركين ، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين .

الثالث : ان لا يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين المشركين ، والتجسس

الأمر (الثالث) من الركن الرابع من أركان كتاب الجهاد (في شرائط الذمّة ، وهي ستة)[1] :

(الأوّل: قبول) أداء (الجزية) .

(الثاني: ألّا يفعلوا ما ينافي الأمان) الذي أخذوه لأنفسهم (مثل العزم على حرب المسلمين ، أو إمداد المشركين) بالمال أو السلاح ونحوهما (ويخرجون عن الذمّة بمخالفة هذين الشرطين) .

(الثالث : أن لا يؤذوا المسلمين) بشيء من الأذى (كالزنى بنسائهم واللواط بصبيانهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين[2] المشركين) إليهم (والتجسُّس لهم ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان

---

(١) ذكر المصنف في النافع ص ١١١ من الشروط خمسة باسقاط الشرط الثاني .

(٢) العين : الجاسوس من باب تسمية الكل بالجزء ، فيكون التجسس هنا من غيرهم وفيما بعده منهم .

لهم ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشترطاً في الهدنة ، كان نقضاً ، وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم ، وفُعِلَ بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير، ولو سَبُّوا النبي صلى الله عليه وآله ، قُتِل السّاب ، ولو نالوه بما دونه عُزِّروا ، اذا لم يكن شُرِطَ عليهم الكف .

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير . كشرب الخمر ، والزنى ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات ، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام ، من حد او تعزير .

تركه مشترطاً في الهدنة كان) فعله (نقضاً) لها (وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم ، وفُعِل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حدٍّ أو تعزير)[1] .

(ولو سَبُّوا النبي صلّى الله عليه وآله قتل السّاب) منهم كغيرهم من المسلمين (ولو نالوه بما دونه[2] عزّروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف) عمّا نالوه به وإلاّ انتقض عهدهم .

(الرابع : أن لا يتظاهروا بالمناكير[3] كشرب الخمر والزنى وأكل لحم الخنزير ونكاح المحارم)[4]كما يفعله المجوس وغيرها من المحرمات في الإسلام وان كانت محلّلة في شرعهم (ولو تظاهروا

---

(١) سيأتي بيان ذلك في كتاب الحدود والتعزيزات بمشيئة الله سبحانه .

(٢) مثل أن يقول كذلك : ليس له علم بالحروب ، ولا معرفة له بسياسة الرعية يريد بذلك الغض منه صلّى الله عليه وآله وسلم والطعن عليه والعياذ بالله .

(٣) المناكير جمع منكر وهو ضد المعروف .

(٤) المحرمات ، خ ل .

الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يطيلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا ، ولو كان تركه ، مشترطاً في العهد انتقض .

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للإمام ردّهم الى مأمنهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

بذلك نُقض العهد ، وقيل[1] : لا ينقض ، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حدٍّ أو تعزير) .

(الخامس : أن لا يحدثوا كنيسةً) غير كنائسهم التي كانت عند العقد (ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يُطيلوا بناء) مُشرفاً على أبنية المسلمين (ويعزَّرون لو خالفوا) بفعل شيء ، من ذلك ، هذا إذا لم يترك ذلك مشترطاً في ضمن العقد (ولو كان تركه مشترطاً في العهد انتقض) العهد .

(السادس : أن يجرى عليهم أحكام المسلمين)[2] .

(وها هنا مسائل) :

المسألة (الأولى : إذا خرقوا الذمّة في دار الإسلام كان

---

(١) القول للشيخ قدّس سرّه (انظر الجواهر ٢١ / ٢٧٠) .
(٢) أي قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حقّ أو ترك مُحرم .

الثانية : إذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه سقط الجميع ، عدا القود والحد ، واستعادة ما أخذ ، ولو أسلم بعد الاسترقاق أوالمفاداة لم يرتفع ذلك عنه .

الثالثة : إذا مات الإمام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده إمضاء ذلك، وان اطلق الأول ، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه

للإمام) عليه السلام (ردُّهم إلىٰ مأمنهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل[1] : نعم وفيه تردد)[2] .

المسألة (الثانية : إذا أسلم) الذمّي (بعد خرق الذمّة قبل الحكم فيه) بما وجب عليه في الخرق (سقط) عنه (الجميع[3] ، عدا القَوَد) إذا كان قاتلاً متعمداً (والحدّ) مع فعل موجبه (واستعادة ما أخذ) من المال من مسلم أو معاهد (ولو أسلم بعد) الحكم عليه بـ(الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه) باسلامه .

المسألة (الثالثة : إذا مات الإمام) عليه السلام (وقد ضرب لما قرَّره من الجزية أمداً معيَّناً) قريباً أو بعيداً (أو اشترط الدوام) فيما ضربه لهم (وجب علىٰ) الإمام عليه السلام (القائم مقامه بعده إمضاء ذلك) لهم (وإن أطلق) الإمام (الأول) الأمد (كان

---

(١) القول للشيخ رحمه الله كما في الجواهر ٢١ / ٢٧٦ .

(٢) منشأ التردّد أنهم دخلوا دار الإسلام بأمان مضافاً إلىٰ دخولهم في الذمّة فيلزم ردّهم إلىٰ مأمنهم ، أمّا القول بالقتل والاسترقاق والمفاداة لاندراجهم بخرق العهد في أهل الحرب فوجب معاملتهم بما يعاملون به من القتل والسّبي وغيره .

(٣) أي القتل والاسترقاق والمفاداة .

صلاحاً ، ويكره أن يبدأ المسلمُ الذمّيَ بالسلام ، ويستحب أن يُضطر الى اضيق الطرق .

الرابع : في حكم الأبنية :

والنظر في : البيع والكنائس ، والمساكن ، والمساجد .

لا يجوز استئناف البِيَع والكنائس في بلاد الاسلام ، ولو اُستُجِدَّت وجب ازالتها ، سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون ، أو فتح عنوة ، أو صلحاً على ان تكون الأرض للمسلمين ، ولا بأس بما كان قبل الفتح ، وبما استحدثوه في

لـ)ـلإمام (الثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً) .

(ويكره أن يبدأ المسلم الذمّي بالسلام ، ويستحب أن يُضطر إلىٰ أضيق الطرق) ولو خلت الطرق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا[1] .

الأمر (الرابع) من الركن الثالث من أركان كتاب الجهاد (في حكم الأبنية والنظر في) أحكام (البِيَع والكنائس والمساكن والمساجد) :

(لا يجوز) لأهل الذمّة (استئناف) عمارة (البِيَع والكنائس) والصوامع وبيوت النيران وغيرها من المعابد[2] (في بلاد الإسلام) مع اشتراط ذلك عليهم في عقد الذمّة (ولو اُستجدت وجب) علىٰ الوالي (إزالتها ، سواء كان) ذلك (البلد) الذي استجدت به المعابد (ممّا استحدثه المسلمون) ومصّروه كبغداد والبصرة والكوفة

---

(١) المسالك ١ / ١٥٨ .

(٢) الجواهر ٢١ / ٢٨٠ و ٢٨١ .

ارض فتحت صلحاً ، على أن تكون الأرض لهم ، وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادتها ، وقيل : لا .

وأما المساكن فكل ما يستَجِدُّه الذمي ، لا يجوز ان يعلوَ به على المسلمين من مجاوريه . ويجوز مساواته ، على الأشبه ،

وغيرها (أو فتح عَنوةً أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين[1] ، ولا بأس بـ)ـاستئناف (ما كان) منها (قبل الفتح) ولم يهدمه المسلمون[2] (و) لا بأس أيضاً (بما استحدثوه في أرض فُتحت صُلحاً على أن تكون الأرض لهم)[3] وهم يؤدون خراجها (وإذا انهدمت كنيسة مِمّا لهم استدامتها جاز إعادتها ، وقيل[4] : لا) يجوز (إذا كانت في أرض المسلمين ، وأمّا إذا كانت في أرضهم فلا بأس) .

(وأمّا المساكن فكلُّ ما يستجده الذمّي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ويجوز مساواته) لهم (على الأشبه[5] ، ويُقَرُّ على ما ابتاعه) من البناء (من مسلم على علوّه كيف كان ، ولو انهدم) ما اشتراه من المسلم ، وأراد إعادة بنائه

---

(١) أي إن المسلمين صالحوهم على أن تكون الأرض لهم كما سيأتي عكسها في المتن أي إذا صالح أهل الذمّة المسلمين على أن الأرض تبقى لهم وهو يؤدون خراجها فهؤلاء لهم أن يستأنفوا معابدهم .

(٢) الجواهر ٢١ / ٢٨٢ .

(٣) أي لأهل الذمّة .

(٤) القائل غير معروف كما في الجواهر ٢٠ / ٢٨٤ .

(٥) أشار بقوله « على الأشبه » إلى القول الذي نقله الشيخ رحمه الله في المبسوط مع أنه يذهب إلى المنع (انظر الجواهر ٢١ / ٢٨٥) .

ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ، ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة فما دون .

وأما المساجد ، فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد عندنا ، ولو أذِنَ لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ، ولا امتياراً .

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتيار منه ، تردد . ومن أجازه ، حَدَّهُ بثلاثة أيام ، ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد

(لم يجز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه (ويقتصر) في ارتفاعه (على المساواة فما دون) .

(وأمّا المساجد فلا يجوز) لأهل الذمّة (أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً) من المسلمين (ولا) يجوز أن يدخلوا (غيره من المساجد عندنا[1] ، ولو أذن) أحد المسلمين (لهم) بالدخول (لم يصح الأذن ، لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً)[2] .

(ولا يجوز لهم استيطان الحجاز[3] على قول مشهور ، وقيل) : إنَّ (المراد به مكّة والمدينة) دون غيرها (وفي الاجتياز

---

(١) أي عند الإمامية ولمح بهذا الى تجويز أهل السنّة لذلك .

(٢) المراد بالاستيطان هنا اللبث الطويل ، والاجتياز : المرور ، والامتيار أخذ الميرة منه فيما لو كان فيه طعام .

(٣) قيل : المراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها ويسمى الحجاز لأنّه حجز بين نجد وتهامة (انظر المسالك ١ / ١٨٥ والجواهر ٢١ / ٢٩٠) .

بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طولا ، ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً .

به[1] والامتيار منه تردّد[2] ، ومن أجازه) من الفقهاء (حدّه بثلاثة أيّام)[3] .

(ولا) يجوز للمشركين والكفّار حتى أهل الذمّة أن يسكنوا في (جزيرة العرب ، وقيل :) إنّ (المراد بها[4] مكّة والمدينة واليمن ومخاليفها[5] ، وقيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً)[6] .

---

(١) الضمير في « به » للحجاز .

(٢) منشأ التردّد اطلاق الامر بإخراجهم منه ، والذي قال بالجواز المتبادر من الإخراج منع السُّكنى فيه .

(٣) قيل : إن المراد بالثلاثة الاقامة في مكان واحد لا في خصوص الحجاز .

(٤) الضمير في « بها » لجزيرة العرب .

(٥) المخاليف جمع مخلاف وهو الكور جمع كورة وهي المدينة أو الصُقع .

(٦) قال الشهيد في المسالك ١ / ١٥٩ : « وهو الأشهر بين أهل اللغة وعليه العمل » انتهى ، ومدرك هذا ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله من الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وقوله : « لا يجتمع ذمّيان في جزيرة العرب » (سنن البيهقي ٩ / ٢٠٧ ، وأمره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب المسانيد ممّا يطول المجال بنقله (انظر صحيح البخاري ، كتاب الجزية ب ٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ح ٦٣) وسرّ هذا الالحاح منه صلّى الله عليه وآله باخراج الكفار والمشركين حرصه على هذه الأمة من دسائسهم ولو أنهم أخذوا بما أمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله به لما آل أمرهم إلى هذا المثال من اختلاف الكلمة ، وتبديد الشمل ، وضياع أولى القبلتين وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الخامس : في المهادنة :

وهي : المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة ، وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لِقلَّتِهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار ، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ، ومتى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجز ، ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور . وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ،

الأمر (الخامس) من الركن الرابع من أركان كتاب الجهاد (في المهادنة ، وهي المعاقدة على ترك الحرب مدَّة معيّنة ، وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إمّا لقلّتهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار) على العدو من زيادة العدد والعُدَّة (أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربُّص[1] ، ومتى ارتفع ذلك[2] وكان في المسلمين قوّة على الخصم لم يجز) المهادنة .

(وتجوز الهُدنة) مع القوّة (أربعة أشهر ، ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور) بين العلماء (وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ، قيل : لا) يجوز (لقوله تعالى) : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[3] ، وقيل : نعم) يجوز (لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وتوكّل على

---

(١) التربُّص : الانتظار .

(٢) اي مقتضى المهادنة .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

وقيل : نعم ، لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ والوجه مراعاة الأصلح ، ولا تصح الى مدة مجهولة ، ولا مطلقاً إلا أن يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ، ولو وقعت الهدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل التظاهر بالمناكير ، وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت وتحقق إسلامها ، لم تُعَدْ . لكن يُعاد على زوجها ، ما سلَّم اليها من مهر خاصة ، اذا كان مباحاً . ولو كان مُحَرَّما لم يعد ، ولا قيمته .

تفريعان

الأول : اذا قدمت مسلمةٌ فارتدت ، لم تُرَدّ ، لأنها بحكم المسلمة .

الله ﴾[1] (والوجه مراعاة الأصلح) للإسلام والمسلمين (ولا تصحّ) المهادنة (إلىٰ مدة مجهولة ، ولا مطلقاً إلاّ أن يشترط الإمام) عليه السلام (لنفسه الخيار في النقض متى شاء) .

(ولو وقعت الهدنة علىٰ ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء ، مثل التظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء) المسلمات (فلو هاجرت) المرأة من بلاد الكفر إلىٰ بلد المسلمين (وتحقق اسلامها لم تُعَدْ) و (لكن يعاد علىٰ زوجها ما سلَّم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحاً) كالنقود والعروض (ولو كان محرماً) كالخمر مثلاً (لم يُعَدْ) عينه (ولا قيمته) .

(تفريعان)

الفرع (الأوّل : إذا قدمت) امرأة (مسلمة فارتدت لم تُرد)

---

(١) سورة الانفال : الآية / ٦١ .

الثاني : لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دُفع إليه مهرها ، ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع إليه ، وفيه تردّد ، ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحق بها أما إعادة الرجال فمن أُمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما ماثل ذلك من أسباب القوة ، جاز

إلىٰ الكفار (لأنّها بحكم المسلمة) فتجرى عليها احكام المرتدة من المسلمات ويدفع المهر إلىٰ زوجها إن كان مباحاً[1] .

الفرع (الثاني) : المرأة المسلمة (لو) هاجرت إلىٰ بلاد المسلمين و (قدم زوجها) المعاهد (وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة) به (دفع إليه مهرها ، ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع إليه وفيه تردّد[2] ، ولو قدمت) مهاجرة (فطلقها) زوجها (بائناً) بمقتضىٰ عقيدته (لم يكن له المطالبة) بالمهر (ولو) هاجرت فطلقها زوجها (أسلم) وهي (في العدّة الرجعية) مثلاً (كان) زوجها (أحق بها) ووجب عليه ردّ المهر إليها إن كان قد أخذه منها قبل الطلاق[3] .

(وإمّا إعادة الرجال) إلىٰ الكفار المهادنين إذا قدموا مسلمين (فمن) كان منهم قد (أُمن عليه الفتنة) عن دينه إذا رغبوه أو

---

(١) انظر الجواهر ٢١ / ٣٠٥ .

(٢) منشأ التردّد أن الموت سبق المطالبة فحال بينه وبين الاستحقاق ، أمّا القائلون بالإستحقاق فلأصالة بقاء الاستحقاق بسبب إسلامها ولاطلاق قوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ سورة الممتحنة : ١١ .

(٣) الجواهر ٢١ / ٣٦ .

اعادته ، والا مُنِعُوا منه ، ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً ، قيل : يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من يؤمَن افتتانه ، يتناول من لا يؤمن ، وكلُّ مَن وجب رده لا يجب حمله ، وإنما يُخلَّى بينه وبينهم .

ولا يتولى الهدنة على العموم ، ولا لأهل البلد والصقع ، إلا الإمام أو من يقوم مقامه .

ومن لواحق هذا الطرف مسائل :

الاولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرُّ أهله

أرهبوه (بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من أسباب القوّة جاز إعادته) إليهم[1] (وإلّا) ان خشي عليه الفتنة أو القتل (منعوا منه ، فلو شُرِط فيَ الهدنة إعادة الرجال مطلقاً) من يخاف عليه الفتنة ومن لا يخاف عليه منها (قيل : يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن) عليه الافتتان (وكل من وجب ردّه لا يجب حمله[2] وإنما يخلّى بينه وبينهم ، ولا يتولّى) عقد (الهُدنة[3] على العموم ، ولا لأهل البلد و) لا (الصُّقع[4] إلّا الإمام) عليه السلام (أو من يقوم مقامه) .

(ومن لواحق هذا الطَّرف مسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : كل ذمّي انتقل عن دينه إلىٰ دين) آخر (لا

---

(١) معنىٰ الإعادة ـ هنا ـ : التخلية بينهم وبينه وعدم منعهم من أخذه .

(٢) أي لا يجب إعطاؤه حمولة أي دابة ليرحل عليها معهم .

(٣) الهُدنة ـ بضم الهاء وسكون الدال ـ : المصالحة ووقف الحرب إلىٰ أجل مُعيّن لوضع شروط المصالحة وجمعها هُدَن بالضم ثم الفتح .

(٤) الصُّقع ـ بضم الصاد المهملة وسكون القاف ـ : الناحية .

عليه ، لا يقبل منه ، الا الإسلام أو القتل . اما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي ينقل الى النصرانية او المجوسية ، قيل يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ وان عاد الى دينه ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرَّ فقُتِل ، هل يمْلك اطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الأولى .

الثانية : إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ، وليس

يُقَرُّ أهله[1] عليه) كالوثنية مثلاً (لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، أمّا لو انتقل إلى دين يُقَرُّ أهله) عليه (كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية قيل[2] : يقبل ، لأنَّ الكفر ملّة واحدة ، وقيل : لا) (لقوله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾[3] وإن عاد إلى دينه قيل : يقبل وقيل : لا) يقبل (وهو الأشبه[4] ، ولو) قيل بأنه لا يقبل منه و (أصرَّ) على عدم قبول الإسلام (فقتل ، هل يُملك أطفاله ؟ قيل لا) تملك (استصحاباً لحالتهم الأوّلى) وهو تبعيتهم لأبيهم في الأحكام[5]

المسألة (الثانية : إذا فعل أهل الذمّة ما هو سائغ في

---

(١) الضمير في « أهله » للدِّين المنتقل إليه يعني لم يقرّهم الإسلام عليه في الصلح .

(٢) القول للشيخ والاسكافي أعلى الله مقامهما كما في الجواهر ٢١ / ٣١٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٧٩ .

(٤) للآية والرواية (انظر المستدرك ، كتاب الجهاد ، أبواب حد المرتد ب ١ ح ٢) .

(٥) لاحظ المسالك ١/ ١٦٠ ، والجواهر ٢١ / ٣١٧ .

بسائغ في الاسلام لم يُتعرَّضوا ، وان تجاهروا به عُمِلَ بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام ، وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم ، كالزنى واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دَفَعَه إلى أهل نحلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعهم .

الثالثة : إذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح ويرفع يده ، والأول أنسب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل

شرعهم ، وليس بسائغ في الإسلام) كشرب الخمر ونحوه من المنكرات (لم يُتعَرَّضُوا)[1] ما لم يتجاهروا به (وإن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام ، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط) مثلاً (فالحكم فيه كما في المسلم ، وإن شاء الحاكم) الشرعي أقام على الفاعل الحدَّ وإن شاء (دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدَّ فيه بمقتضى شرعهم)[2] .

المسألة (الثالثة : إذا اشترى الكافر مُصحفاً) كلَّه أو بعضه (لم يصحّ البيع ، وقيل : يصحُّ) البيع (و) لكن (يرفع يده) عنه (والأول أنسب[3] باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية وهو

---

(١) أي لم يمنعوا .

(٢) انظر كتاب الحدود والتعزيرات من الشرائع .

(٣) قال الشهيد عطر الله مرقده في المسالك ١ / ١٦٠ « إنّما قال : أنسب لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد ، وغاية ما فيه التحريم وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في العقود فيصح البيع ويجبر على بيعه لمسلم » .

ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية ، وهو الأشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة ، لم يجز ، لأنها معصية . وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لأنها محرَّفة . ولو أوصى للراهب والقسيس جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبِيَع ، من بناء ونجارة وغير ذلك .

الأشبه)[1] .

المسألة (الرابعة : لو أوصىٰ الذمّي ببناء كنيسة أو بِيعَة)[2] أو غيرها من معابدهم (لم يَجز) للمسلم إنفاذها (لأنّها معصية) والوصية بالمعصية غير جائزة ، (وكذا) لا يجوز (لو أوصىٰ) الذمّي (بصرف شيء) من ماله (في كتابة التوراة والإنجيل لأنّها محرَّفة ، ولو أوصىٰ للراهب والقسيس) وغيرهما من أهل نحلته (جاز كما تجوز الصدقة عليهم) والهبة لهم .

المسألة (الخامسة : يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبِيَع) وإصلاحها[3] (من بناءٍ ونجارة وغير ذلك) .

---

(١) الحاق كتب الحديث بالقرآن المجيد للشيخ رحمه الله ، وإنّما قال المصنّف رحمه الله « وهو أشبه » لعدم وقوفه علىٰ دليل صريح كما نقلنا ذلك في الحاشية السابقة .

(٢) البيعة ـ بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتيتين وفتح العين المهملة ـ كنيسة النصارىٰ وجمعها بيع .

(١) الرم:الأصلاح ، يقال : رمّه يرمّه ـ بالكسر ـ ويرُمُّه ـ بالضم ـ رمّاً ومرمّة إذا أصلحه .

الركن الرابع

في قتال أهل البغي

يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموماً أو خصوصاً ، أو من نصبه الإمام ، والتأخر عنه كبيرة ، واذا قام به من فيه غَناء ، سقط عن الباقين ، ما لم يستنهضه الإمام

(الركن الرابع)

من أركان كتاب الجهاد (في قتال أهل البغي)

البغي ـ لغة ـ مجاوزة الحدّ ، والظلم ، وشرعاً الخروج على الإمام المعصوم عليه السلام[1] ، وعليه (يجب قتال من خرج على إمام عادل) بالسيف ونحوه (إذا ندب إليه الإمام) عليه السلام (عموماً أو خصوصاً[2] ، أو) ندب إليه (من نصبه الإمام) المعصوم عليه السلام (والتأخر عنه كبيرة) من كبائر الذنوب (وإذا قام به

---

(١) هذا في مصطلح علماء الإمامية أمّا في اصطلاح غيرهم فالبغاة المخطؤون من أهل الاجتهاد ليتوصّلوا بذلك إلىٰ أن البغاة علىٰ علي عليه السلام اجتهدوا فأخطأوا فلهم في اجتهادهم أجرٌ واحد لأنّهم مخطؤون ولعلي أجران أو عشرة كما قالوا لأنّه مصيب !! .

(٢) عموماً : مثل أن يقول : أيّها المسلمون آخرجوا ، وخصوصاً مثل يقول لجماعة معيّنة أو واحد : عليكم أو عليك أن تخرج .

على التعيين ، والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين ، وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا ، ومن كان من أهل البغي ، لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل اسيرهم ، ومن لم يكن له فئة ، فبالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يُتبع لهم مدبر ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور .

مسائل :

الأولى : لا يجوز سبي ذراري البُغاة، ولا تَمَلُّك نساؤهم اجماعاً

الثانية : لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها

من فيه غنىً سقط) التكليف (عن الباقين) لأنّه واجب على الكفاية (ما لم يستنهضه الإمام) عليه السلام فيجب (على التعيين ، والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ، وتجب مُصابرتهم حتى يفيئوا)[1] إلى أمر الله (أو يُقتلوا ، وَمَن كان مِن أهل البغي لهم فئة يُرجَعُ إليها جاز الإجهاز على جريحهم ، واتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم ، ومن لم يكن له فئة) يرجع إليها (فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يتبع لهم مُدبر ، ولا يجهز على جريح) منهم (ولا يقتل لهم مأسور) .

وها هنا (مسائل) :

المسألة (الأولى : لا يجوز سبي ذراري البغاة ، ولا تملُّك نسائهم إجماعاً) .

المسألة (الثانية : لا يجوز تملكُ شيء من أموالهم التي لم

---

(١) المصابرة : المغالبة في الصبر ، والمراد الثبات ، ويفيئوا : يرجعوا .

العسكر ، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، او لا ينقل كالعقارات ، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال ، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُحَوَّل ؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر .

الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ، يقسم للراجل

يحوها العسكر سواء كانت ممّا ينقل كالثياب والآلات ، أو لا ينقل كالعقارات[1] لِتحقُّق الإسلام المقتضي لحقن[2] الدم والمال ، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مِمّا ينقل ويُحَوَّل) كالسلاح والدواب وغيرهما ؟ (قيل : لا) يؤخذ (لما ذكرناه من العلة[3] ، وقيل : نعم) يؤخذ (عملاً بسيرة علي عليه السلام) يوم الجمل (وهو الأظهر)[4] .

المسألة (الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصّة يقسم

---

(١) العقارات جمع العقار ـ بفتح العين ـ : وهو الضيعة وما له أصل ثابت في الأرض ، وقد يُسمى أثاث البيت وآلاته عقاراً والمراد في المتن المعنى الأول .

(٢) حقن الدم : صيانته والمنع من سفكه .

(٣) يريد بالعلّة : تحقق الاسلام كما ذكر ذلك آنفاً .

(٤) يشير بالأظهر إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف حيث قال : « ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم » وعلّق شيخ الجواهر على ذلك بقوله : « وهو جيد لو كان ذلك سيرة علي عليه السلام ضرورة كونها حينئذٍ المخصصة للعمومات الدالة على حرمة مال المسلم » (الجواهر ٢١ / ٣٤٠) . »

سهم ، وللفارس سهمان ، ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة .

خاتمة

من منع الزكاة ، لا مُسْتَحِلاً فليس بمرتد ، ويجوز قتاله حتى يدفعها ، ومن سبَّ الامام العادل وجب قتله . واذا قاتل الذمي مع اهل البغي ، خرق الذمة . وللإمام ان يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي .

ولو اتلف الباغي على العادل مالاً او نفساً ، في حال الحرب ، ضمنه ، ومن اتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمع الظفر يقام عليه الحد .

للراجل سهم) واحد (وللفارس سهمان ، ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاثة) أسهم .

(خاتمة)

(من منع الزكاة لا مُستحلاً) منعها (فليس بمرتدٍ ، و) لكن (يجوز) للإمام عليه السلام (قتاله حتّى يدفعها ، ومَن سبَّ الإمام العادل[1] وجب قتله) على سامعه (وإذا قاتل الذمّي مع أهل البغي خرق الذمّة ، وللإمام أن يستعين بأهل الذمّة) إذا اقتضت الضرورة (في قتال أهل البغي ، ولو أتلف الباغي على) الإمام (العادل مالاً أو نفساً في حال الحرب ضمنه ، ومن أتى منهم[2] ما يوجب حدّاً وآعتصم بدار الحرب فمع الظفر) به (يقام عليه الحدُّ) وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

---

(١) يريد بالإمام العادل الإمام المعصوم .

(٢) أي من البُغاة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف : هو كل فعل حَسَن ، اختص بوصف زائد على حسنه ، اذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

والمنكر : كل فعل قبيح ، عَرَف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه .

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً

(كتاب)

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(المعروف هو كلُّ فعل حسن أختص بوصفٍ زائدٍ على حسنه[1] إذا عَرَف فاعله ذلك) إجتهاداً (أو دُلَّ عليه) تقليداً (والمنكر كلُّ فعل قبيح عَرَف فاعله قبحه أو دُلَّ عليه) .

(والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً) من المسلمين (وجوبهما على الكفاية) وعليه (يسقط) وجوبه الكفائي

---

(١) المراد بالوصف الزائد على حسنه معرفة فاعله انه معروف ، والمنكر أن يعرف فاعله أن ما فعله منكر .

ووجوبهما على الكفاية ، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقيل : بل على الاعيان ، وهو الأشبه .

والمعروف ينقسم الى الواجب والندب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كلّه واجب .

ولا يجب النهي عن المنكر ، ما لم تكمل شروطٌ أربعة : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الانكار ، وان يجوز تأثير

(بقيام من فيه كفاية ، وقيل[1] : بل) هو واجب (على الأعيان ، وهو الأشبه) .

(والمعروف ينقسم إلى الواجب والندب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب) .

(و) أمّا (المنكر) فهو واحدٌ (لا ينقسم) إذا ليس هو إلّا القبيح (فالنهي عنه كلّه واجب) .

(ولا يجب) الأمر بالمعروف و (النهي عن المنكر ما لم يكمُل شروط أربعة) :

الأوّل : (أن يعلمه) معروفاً و (منكراً ليأمن) من (الغلط في) التعريف و (الإنكار) .

(و)الثاني : (أن يُجوِّز تأثير) أمره بالمعروف و (إنكاره) للمنكر (فلو غلب على ظنه ، أو علم أنّه لا يؤثر) إذا أمر أو نهى (لم يجب) عليه التعريف و الانكار .

---

(١) القول بالوجوب العيني للشيخ كما في الجواهر ٢١ / ٣٥٩ .

انكـاره ، فلو غلب على ظنـه ، أو علم أنـه لا يؤثـر ، لم يجب ، وأن يكـون الفاعـل لـه مُصِـرّاً على الاستمـرار ، فلو لاحَ منـه إمـارة الامتنـاع أو أقلع عنـه ، سقط الإنكـار ، وأن لا يكـون في الانكـار مفسَـدَة ، فلو ظن توجـه الضرر اليـه ، أو إلى احـد من المسلمين ، سقط الوجوب .

ومـراتب الانكار ثـلاث : بالقلب ، وهـو يجب وجوبـاً مطلقـاً وباللسان ، وباليد .

(و) الثـالث : (أن يكون الفـاعل لـه[1] مُصرّاً علىٰ الاستمـرار) في فعله[1] ، (فلو لاح منـه أمـارة الامتنـاع) عـنـه (أو أقلع عنـه سقط الانكار) .

(و)الرابع : (أن لا تكـون في الإنكـار مفسـدة ، فلو) علم أو (ظن) الآمـر أو المنكر (تـوجه الضـرر إليه أو إلىٰ مـاله) أو إلىٰ من يتعلق بـه من أقـربـائه وأصـدقـائـه (أو إلىٰ أحـد من المسلمين) في الحال أو المآل (سقط) عنه (الوجوب) فيهما[2] .

(ومراتب الانكار ثلاث) :

الأُولىٰ : الانكار (بالقلب ، وهو يجب وجوباً مطلقاً)[3] .

(و)الثانية والثالثة : الانكار (باللسـان ، وباليد) .

---

(١) الضمير في المواضع الثلاثة للمنكر .
(٢) يعني في التعريف والانكار .
(٣) أي لا يتوقف علىٰ التجويز ولا علىٰ خوف الضرر .

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما اذا عرف ان فاعله يَنْزَجِرُ باظهار الكراهة ، وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء بضَرْبٍ من الإعراض والهجر ، وجب واقتصر عليه ، ولو عرف ان ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتّباً للايسر من القول فالأيسر ، ولو لم يرتفع إلّا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ، ولو أفتقر إلى الجراح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلّا بإذن الإمام ، وهو الأظهر .

ولا يجوز : لأحد اقامة الحدود ، إلا للإمام ، مع وجوده ، أو من نَصَّبَه لإقامتها ، ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على

(و) هذه المراتب تكون على النحو الآتي : (يجب دفع المنكر بالقلب أولاً : كما إذا عرف أنَّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهية) في الوجه (وكذا إن عرف أنَّ ذلك لا يكفي ، وعرف) أن (الاكتفاء) يكون (بضرب[1] من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه ، ولو عرف أنَّ ذلك لا يرفعه انتقل إلى الانكار باللسان مرتباً للأيسر من القول فالأيسر ، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ، ولو افتقر) الإنكار باليد (إلى الجراح أوالقتل هل يجب) ذلك ؟ (قيل[2] : نعم) يجب (وقيل : لا) يجوز (إلّا بإذن الإمام) عليه السلام ، (وهو الأظهر) .

(ولا يجوز لأحدٍ إقامة الحدود إلّا للإمام) عليه السلام (مع وجوده) وبسط يده (أو مَن نصبه) الإمام (لاقامتها ، ومع عدم) ظهورِ(ه) عليه السلام وعدم بسط يده (يجوز) ذلك (للمولى) وان

---

(١) بضرب : بنوع .

(٢) القائل هوالشيخ رحمه الله وتبعه جماعة (انظر الجواهر ٢١ / ٣٨٣) .

مملوكه ، وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .

ولو وُلِيَ والٍ من قبل الجائر وكان قادراً على اقامة الحدود ، هل له اقامتها ؟ قيل : نعم ، بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق ، وقيل لا ، وهو أحوط ، ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابته ، ما لم يكن قتلاً ظلماً ، فإنه لا تقية في الدماء ، وقيل : يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود ، في حال غيبة الإمام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من

لم يكن مجتهداً (إقامة الحد على مملوكه ، وهل) يجوز أن (يقيم الرجل الحدّ على ولده وزوجته فيه تردّد)[1] .

(ولو ولّي والٍ) من المؤمنين (من قبل) الحاكم (الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود) بلا ضرر عليه ولا على من يتعلّق به (هل له إقامتها ، قيل : نعم) له ذلك (بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحقّ) عليه السلام (وقيل[2] : لا) يجوز له ذلك (وهو أحوط ، ولو اضطره السلطان) الجائر (إلى إقامة الحدود جاز حينئذٍ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنّه لا تقيّة في الدماء) .

(وقيل[3] : يجوز للفقهاء العارفين أقامة الحدود في حال غيبة

---

(١) القائلون بالجواز فلكمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة والسيرة المستمرة على جواز تأديبهما بل وتعزيرهما ، أمّا القائلون بالمنع ما ورد من ان إقامة الحدود لا تكون إلا لمن لديه الحكم (انظر الوسائل ، كتاب الحدود مقدمات الحدود ب ٨ ح ١) .

(٢) القول للمفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ رحمه الله في النهاية (الجواهر ٢١ / ٣٩٠) .

(٣) القول للاسكافي رحمه الله (الجواهر ٢١ / ٣٩٣) .

ضرر سلطان الوقت . ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ، ولا يجوز أن يتعرض لاقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارفٌ بالاحكام ، مطّلِعٌ على مآخذها ، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ، ومع اتصاف المتعرِّض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده ، ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر . ولو نصب الجائر قاضياً ، مكرِهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما

الإمام)عليه السلام، (كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض لأقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالاحكام) الشرعية جميعها[1] (مطّلع على مآخذها عارف بكيفية) استنباطها منها و (إيقاعها على الوجوه الشرعية ، ومع اتصاف المتعرِّض للحكم بذلك[2] يجوز الترافع إليه ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده ، ولو امتنع) أحد الخصمين (وآثر المضي إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر) وكذلك يأثم الخصمان إذا آثرا المضي إلى قضاة الجور .

(ولو نصب) الحاكم (الجائر) أحد المؤمنين (قاضياً) لم يكن له رتبة الاجتهاد[1] (مُكرهاً له) على القضاء (جاز) له (الدخول معه دفعا لضرره) و (لكن) يجب (عليه اعتماد الحق والعمل به

---

(١) الجواهر ٢١ / ٣٩٩ .

(٢) أي الحكم والحدود .

استطاع ، وان اُضْطُرَّ الى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، إذ لم يمكن التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تَتَبُّع الحق ما أمكن .

ما استطاع ، وان اضطر إلىٰ العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلّص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق) فإنّه لا تقيّة في الدماء (وعليه تتبع الحق ما أمكن) .

إلىٰ هنا انتهىٰ شرح الجزء الثاني بحسب هذه الطبعة من كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام » للمحقق الحلي قدس سره والتعليق عليه ، وكنت قد بدأت ذلك في البحرين سنة ١٤٠١ هـ وأكملت نواقصه وأعدت النظر في هوامشه بدمشق وكان تاريخ التمام في الليلة العاشرة من شهر صفر سنة ١٤٠٨ هـ سائلاً المولى سبحانه أن يوفقني لأكمال بقية الأجزاء والحمد لله في البدء والختام وصلّىٰ الله علىٰ محمد وآله الكرام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي الاجتهاد الجامع للشرائط (الجواهر ٢١ / ٤٣) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرست
الجزء الثاني من شرائع الإسلام

الموضوع — الصفحة

﴿ كتاب الصوم ﴾

كتاب الصوم ٧
في ما يمسك عنه الصائم ١٣
في ما يترتب على الافطار ١٨
ما يكره للصائم ٣٣
في الزمان الذي يصحُّ فيه الصوم ٣٥
في من يصح منه الصَّوم ٣٧
أقسام الصوم ٤١
القول في شهر رمضان ٤٢
شروط الصوم ٤٨
في لواحق الصوم ٥٢
في صوم الكفارة ٦٠
في الصوم المندوب ٦٦
في الصوم المكروه ٧٢
في الصوم المحرم ٧٣
في لواحق الصوم ٧٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الكلام في الاعتكاف واحكامه وأقسامه ٨٣
شروط الاعتكاف ٨٤
أقسام الاعتكاف ٩١
ما يفسد الاعتكاف ٩٣

﴿ كتاب الحج ﴾

في شرائط وجوب الحج ١٠١
القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها ١٠١
ما يجب من الحج بالنذر والعهد واليمين ١٢٤
أقسام الحج ١٣٧
حج التمتع ١٣٧
حج الافراد ١٤٦
حج القران ١٤٩
في المواقيت ١٥٣
افعال الحج ١٥٩
في الاحرام ١٦١
أحكام الاحرام ١٧٠
محرمات الاحرام ١٧٥
مكروهات الاحرام ١٨٣
القول في الوقوف بعرفات ١٨٥
أحكام الوقوف بعرفات ١٨٩
مندوبات الوقوف بعرفات ١٩١
القول في الوقوف بالمشعر ١٩٣

الموضوع	الصفحة
القول في نزول منى	٢٠١
احكام رمي الجمرات	٢٠٣
احكام الهدي	٢٠٣
بدل الهدي	٢٠٩
هدي القِران	٢١٢
أحكام الأضحية	٢١٥
الحلق والتقصير	٢١٧
مواطن التحليل	٢١٩
القول في الطواف وأحكامه	٢٢١
أحكام الطواف	٢٣١
ما يقرأ في صلاة الطواف	٢٣١
القول في السعي	٢٣٦
العَود الى منى	٢٤١
النفر من منى وأحكامه	٢٤٥
العود الى مكة المكرمة	٢٤٦
حرم المدينة المنورة والمستحبات فيها	٢٥١
في الاحضار والصيّد	٢٥٥
أحكام الصيد	٢٦٣
فيما يتعلق به الكفارة	٢٦٦
موجبات الضمان	٢٧٧
في صيد الحرم	٢٨٦
في التوابع	٢٩١
في باقي المحظورات	٢٩٤

الموضوع	الصفحة

﴿ كتاب العمرة ﴾

صورة العمرة وأحكامها ٣٠٩

﴿ كتاب الجهاد ﴾

في من يجب عليه الجهاد ٣١٥
المرابطة في الثغور ٣٢١
من يجب جهاده ٣٢٣
كيفية القتال ٣٢٤
في الذِّمام ٣٣٢
أحكام الأسارى ٣٤٢
أحكام الغنيمة ٣٤٨
أحكام الأرضين ٣٥٣
قسمة الغنائم ٣٥٧
أحكام أهل الذِمَّة ٣٦٥
كميَّة الجزية ٣٦٦
شرائط الذمّة ٣٧١
حكم الابنية ٣٧٥
في المهادنة ٣٧٩
فيما يلحق أحكام الذمَّة من المسائل ٣٨٢
قتال أهل البغي ٣٨٦

﴿ كتاب ﴾

﴿ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

ما هو المعروف وما هو المنكر ٣٩٣
مراتب الانكار ٣٩٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی